تقدمت أو تأخرت أو توسطت ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وكلام أحمد يدل على ذلك انتهى . وأحب كذا ، أو يعجبني . أو أعجب إليّ : للندب . وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو أن لا يجوز أو لا يجوز : وأجبن عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى . وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح ، كاجابته في شيء بدليل . والاشهر قول صحابى ، واختار ابن حامد أو قول فقيه . قال في تصحيح الفروع : وهو أقرب إلى الصواب ، ويعضده منع الامام أحمد من اتباع آراء الرجال . وما انفرد به واحد وقوى دليله ، أو صحح الامام خبرا ، أو حسنه ، أو دونه ولم يرده فهو مذهبه قدمه في الرعايتين وغيرهما ، وان ذكر قولين وحسن احدهما أو علله : فهو مذهبه ، بخلاف ما لو فرع على أحدهما . قال في تصحيح الفروع : والمذهب لا يكون بالاحتمال ، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل . وإذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً ، قدمه في تهذيب الأجوبة ، وتابعه الشيخ تقى الدين . قال في تصحيح الفروع : وهو أولى . وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة ، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه . وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفةبالخفة والثقل ، فقال في الرعاية الكبرى ، وتبعه في الحاوي الكبير : الأولى العمل بكل منهما ، لمن هو أصلح له . والأظهر عنه هنا التخيير .

(فائدة) إعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به ، فيجوز تقليده والعمل بقوله ، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لامامه . لأن الخلاف إن كان للامام أحمد فواضح ، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه ، قاله في الانصاف .

كتاب الطهارة

بدأ بذلك اقتداء بالأئمة ، كالشافعي . لأن آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة ، والطهارة شرطها ، والشرط مقدم على المشروط . وهي تكون بالماء والتراب .

والماء هو الأصل . وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على الأمور الدنيوية ، وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات — وهو الأكل والشرب ونحوهما — ضروري يستوي فيه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح . وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

والكتاب : مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق ، يقال : كتب كتباً وكتاباً وكتابة ، ومعناها : الجمع ، يقال : كتبت البغلة إذا جمعت : بين شفريها (١) بحلقة أو سير ، قال سالم بن دارة :

لا تأمنن فزاريـــا خلوت بـــه على قلوصك (٢) واكتبها بأسيار (٣)

أي واجمع بين شفريها . ومنه الكتيبة ، وهي الجيش . والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف . وأما الكثبة بالمثلثة فالرمل المجتمع .

واعترض القول بان الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله .

وجوابه : ان المصدر في نحو ذلق أطلق وأريد به اسم المفعول كما تقدم ، فكأنه قيل : المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها ، أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر ، وهو اشتقاق الشيء لما يناسبه مطلقاً ، كالبيع مشتق من الباع أي مأخوذ منه ، وأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم .

وكتاب الطهارة : خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا كتاب الطهارة ، أو مبتدأ خبره محذوف ، أو مفعول لفعل محذوف ، وكذا تقدر في نظائره الآتية (وهي) أي الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كانت أو معنوية ، ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل على مريضٍ قال : لا بأسَ ، طُهور إن شاء الله » أي مطهر من الذنوب ، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما ، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف . فيقال طهرت الثوب ، ومصدر

---

(١) الشفر : حرف كل شيء .

(٢) القلوص من الإبل الفتية المجتمعة الخلق وذلك من حين تركب إلى التاسعة من عمرها ثم هي ناقة .

(٣) لهذا البيت قصة مشهورة في كتب الأدب تراجع في كتاب أمالي المرتضى الجزء الأول صحيفة ٢٠٩ الطبعة الأولى .

طهر بفتح الهاء الطهر ، كحكم حكما ، وشرعا (ارتفاع الحدث) أكبر كان أو أصغر ، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الاربعة على وجه مخصوص . وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر ، ولم يعبر بالرفع — كما عبر به جمع — لانه تعريف للتطهير لا الطهارة ، ولكن سهله كون الطهارة أثره وناشئة عنه ، وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام كما في الاخبار (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي لا عن حدث ، والحاصل بغسل يدى القائم من نوم الليل والوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك (وزوال النجس) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس ، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا (أو ارتفاع حكم ذلك) أي الحدث وما في معناه والنجس ، اما بالتراب كالتيمم عن حدث او نجس ببدن ، او عن غسل ميت أو عن وضوء ، أو غسل مسنون ، واما بالاحجار نحوها في الخارج من سبيل على ما يأتي تفصيله . و « أو » في كلامه للتنويع . وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة . وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة ، وما حذفه من عبارة التنقيح والمنتهى ليس من الحد بل من المحدود ، كما نبه عليه في حاشيته على التنقيح ، وقوله « أو ارتفاع حكم ذلك » أولى من قولهما : أو ارتفاع حكمهما : لما قدمته في تفسيره ، وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع ، إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي ، حيث لا صارف ، وكذا كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالصلاة. فكتاب الطهارة هو الجامع لاحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب ان يتطهر منه إلى غير ذلك . (وأقسام الماء ثلاثة) لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به اولا . فان جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أولا ، فان جاز فهو الطاهر ، وإلا فهو النجس ، أو تقول : إما أن يكون مأذوناً في استعماله أولا ، الثاني : النجس . والأول . إما أن يكون مطهراً لغيره أولا . الأول . الطهور ، والثاني الطاهر . وزاد ابن روين المشكوك فيه . وطريقة الشيخ تقى الدين : أنه ينقسم إلى طاهر ونجس . وقال : إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة . القسم الأول ماء (طهور) قدمه لمزيته بالصفتين وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، فلهذا قال (بمعنى المطهر) مثل الغسول الذي يغسل به فهو م الاسماء المتعدية ، قال تعالى (وينزل

عليكمْ من السماءِ ماءً ليطهرِّكم بهِ(١)) وقال صلى الله عليه وسلم « وجعلتْ لي الأرضُ مسْجِداً وطَهُوراً » ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر في حق كل أحد . وروي مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة « أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الى عليه وسلم عن الوضوءِ بماءِ البحرِ ، فقال : هو الطّهورُ ماؤُه » ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء ، به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً . وأما قوله تعالى (وسقاهمُ ربُّهم شَرَاباً طَهُوراً) (٢) فقال ابن عباس : أي مطهراً من الغل والغش . قال في الشرح : والنزاع في هذه المسئلة لفظي . وقد ذكرت بقية كلامه في الحاشية ، قال في الاختيارات : وفصل الخطاب في المسئلة أن صيغة التعدي واللزوم أمر مجمل يراد به النحوى ، ولم يفرق فيه العرب بين فاعل وفعول ، والفقهي : الحكمى . وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور . هذا ملخص كلامه . وقال القاضي : فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء عندنا ، ويجوز عندهم أي الحنفية . قال الشيخ تقي الدين : ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها لكونه مطهراً . قال وليس طهور معدولا عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم ، بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور (٣) اه . وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي . والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي . وحكي الضم فيهما والفتح فيهما(لا يرفع الحدث) وما في معناه غيره (ولا يزيل النجس الطارىء غيره) أي غير الماء الطهور . وأما التيمم فمبيح لا رافع كما يأتي في بابه ، وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط (وهو) أي الماء الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها (حقيقة) بأن لم يطرأ عليه شيء (أو حكما) كالمتغير بمكث أو طحلب ، والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر . والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد لقوله تعالى (ويُنَزِّلُ عليكمْ منَ السماءِ ماءً ليُطَهِّركمْ به (٤) (وقوله عليه السلام « اللهم طهّرني بالثلجِ والبردِ » رواه

---

(١) سورة الأنفال الآية : ١١ .

(٢) سورة الإنسان الآية : ٢١ .

(٣) الوجور : هو الدواء يوضع في فم العليل .

(٤) سورة الأنفال الآية : ١١ .

مسلم . وماء الأنهار والعيون والآبار (ومنه) أي من الطهور (ماء البحر) لحديث أبي هريرة السابق (و) من الطهور (ما استهلك فيه مائع طاهر) بحيث لم يغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه ، كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر (أو) استهلك فيه (ماء مستعمل يسير) ولم يغيره ، فهو باق على طهوريته ، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق . أشبه الباقي على خلقته (فتصح الطهارة به . ولو كان الماء الطهور لا يكفي للطهارة (قبل الخلط) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه ، أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقي قدر المائع . وعنه لا تصح الطهارة به ، اختاره القاضي في الجامع . وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك . وفرض الخلاف في الرعايتين والفروع في زوال طهورية الماء وعدمه ، ورده ابن قندس في حواشي الفروع برد حسن (ومنه) أي الطهور غير المكروه ماء (مشمس) مطلقاً . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس « لا تفعلي فانه يورث البرصَ » قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعاً. وكذا حديث انس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تغتسلوا بالماء الذي سُخن بالشمس فانه يُعدِي من البرصِ » قال ابن المنجا : غير صحيح ، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص ، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ، ولما اختص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها (و) منه (متروّح بريح ميتة إلى جانبه) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه لأنه تغير مجاورة (و) منه (مسخن بطاهر) كالحطب نصاً لعموم الرخصة ، وعن عمر : أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به . رواه الدارقطني باسناد صحيح ، وعن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم . رواه ابن أبي شيبة ، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله في المبدع ،قال:ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به (و) منه (متغير بمكثه) أي الماء الآجن (١) الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه ، لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن ، ولأنه تغير عن غير مخالطة . أشبه المتغير بالمجاورة ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فانه كره ذلك ، وجزم به في الرعاية (أو) أي ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه) أي في

---

(١) أجن الماء أجنا وأجوناً : تغير طعمه ولونه ورائحته

الماء (و) كـ (ورق شجر) يسقط في الماء بنفسه (و) كـ (طحلب و) كـ (سمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالحنفساء والعقرب والصراصير ، إن لم تكن من كنف ونحو ها ، لأن ذلك يشق الاحتراز عنه . أشبه المتغير بتبن أو عيدان (و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في (آنية أدم) أي جلد (و) آنية (نحاس ونحوه) كحديد (و) متغير بـ (حقر وممر) من كبريت ونحوه (فكله غير مكروه) لمشقة التحرز من ذلك (كماء الحمام) لما تقدم من أن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه . وظاهره ولو كان وقودها نجساً . قال في المبدع : لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس (وإن غيره) أي الماء طاهر (غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع) فطهور ، لأن تغيره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية ، لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين ما لا يمازج ، والكلام فيه لأنه في معنى الدهن ، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية ، كسائر الطاهرات الممازجة . ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه (وقطع كافور وعود قماري) بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند (و) قطع (عنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه) فطهور مكروه لما تقدم . ومفهوم كلامه : أنه إذا استهلك في الماء أو انماع فيه وذاب وغير كثيراً من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية لممازجته له . وقال في المبدع : مفهوم كلامه في المغني والشرح : إن تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور ، فلو خالط الماء بأن دق أو انماع فأقوال ا هـ وقد أوضحت ذلك في الحاشية (أو) غيّره (ملح مائي) فطهور ، وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً لأن المتغير به منعقد من الماء ، أشبه ذوب الثلج ، واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات وأن الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المغنى وغيره ، لأنه خليط مستغنى غير منعقد من الماء ، أشبه الزعفران (أو سخن بمغصوب) فطهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية ، مكروه لاستعمال المغصوب فيه (أو اشتد حره) فطهور ، لعموم الأدلة ، مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة . وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت ، لكونه مؤذيا أو يمنع الاسباغ (أو) اشتد (برده فطهور مكروه) لما تقدم (وكذا مسخن بنجاسة) وإن برد كما في الرعاية فيكره مطلقاً . لحديث « دع ما يَرِيبُك » ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها . وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس كما في المغنى وغيره (إن لم يحتج إليه) أي إلى

المسخن بالنجاسة . فان احتيج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً .
قلت : وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات ويكره إيقاد النجس (في تسخين الماء وغيره لأنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه (و) كذا (ماء بئر في مقبرة) فيكره استعماله مطلقاً في أكل وغيره ، وكره الامام بَقل (١) المقبرة وشوكها (و) كذا (ماء في بئر في موضع غصب أو) ماء بئر (حفرها) غصب (أو أجرته) أي الحفر (غصب) فيكره الماء لأنه أثر غصب محرم (و) وكذا (ما ظن تنجيسه) فيكره ، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره ، كما صرح به في الشرح (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط) تشريفاً له ، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث ، لقول علي « ثم أفاضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجلٍ (٢) من ماءِ زمزم فشربَ منهُ وتوضَّأ » رواه عبدالله بن أحمد باسناد صحيح ، وما روى عن زر بن حبيش قال « رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أُحِلُّه لمغتسلٍ ، ولكنه لكل شاربٍ حلٌّ وبل » وروي أبو عبيد في الغريب : أن عبدالمطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره : محمول على من يضيق على الشراب ، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان ، إلا ان يقال له خصوصية انفرد بها ، وهي كونه يقتات به ، كما أشار اليه أبو ذر في بدء إسلامه (ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم ، قاله في الفروع وفي المبدع ، وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الأحداث) لما تقدم ، وهي (جمع حدث ، وهو ما) أي وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوأ) أي أعتبره الشرع سبباً لوجوب الوضوء ، ويسمى أصغر (أو) أوجب (غسلا) ويسمى أكبر و « أو » لمنع الخلولا الجمع ، لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج . قال في الرعاية : والحدث والاحداث ما اقتضى وضوأ أو غسلا أو هما ، أو استنجاء أو استجمارا أو مسحاً أو تيمماً قصداً ، كوطء وبول ونحوهما ، غالباً أو اتفاقا ، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالباً (إلا حدث رجل وخنثى) بالغ فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلفة لطهارة كاملة عن حدث (ويأتي) في القسم الثاني مفصلاً (والحدث ليس بنجاسة ،

---

(١) البقل : نبات عشبي يتغذي به الإنسان أو بجزء منه دون تحويله صناعياً .
(٢) سحلت العين : صبت الدمع ويقال سحلت السماء : صبت الماء .

بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة) لأن الطهارة شرط لها مع القدرة (و) يمنع معه (الطواف) بالبيت لأنه صلاة ، ويمنع معه أيضاً مس المصحف ويمنع أيضاً قراءة آية فأكثر إن كان اكبر (ولمحدث ليس نجساً) من حيث كونه محدثاً لأن الحدث ليس بنجاسة (فلا تفسد الصلاة بحمله) لأنه لم يحمل نجساً (وهو) أي المحدث (من لزمه للصلاة ونحوها) كالطواف ومس المصحف (وضوء أو غسل) (مع القدرة) أو لزمه لذلك (تيمم لعذر) من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلا (والطاهر) شرعاً (ضد النجس والمحدث) إذ الطهارة إرتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالطاهر الخالي منهما (ويزيل الأنجاس الطارئة) معطوف على : برفع الأحداث لقوله صلى الله عليه وسلم « صبوا على بول الاعرابي ذَنُوباً من ماءٍ » والانجاس (جمع نجس وهو) لغة ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا (كل عين حرم تناولها) لذاتها (مع امكانه) اي امكان التناول ، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأن المنع من الممتنع مستحيل (لا لحرمتها) مخرج لصيد الحرم والاحرام (ولا لاستقذارها) كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته (ولا لضرر بها في بدن) احتراز عن السميات من البنات (أو) ضرر بها في عقل خرج به نحو البنج (قاله في المطلع . وهي) أي النجاسة المعرفة في كلامه (النجاسة العينية ولا تطهر بحال) لا بغسل ولا باستحالة ، قلت : فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس ، لأنه عين حرم تناولها لكن لما طرأ كما يأتي تفصيله (وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته) لبللهما أو لبلل أحدهما (ولو بانقلاب) الطاهر (بنفسه كعصير تخمر) ومنى صار نطفة (فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها) كانقلاب الخمرة بنفسها خلا وصيرورة النطفة حيواناً طاهراً (ويأتي) ذلك في باب إزالة النجاسة (ولا يباح ماء آبار) ديار (ثمود غير بئر الناقة) لقول ابن عمر « إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاسْتَقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يُهْرِيقوا ما استقوا من آبارها ، ، ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة » متفق عليه (قال الشيخ تقي الدين وهي البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الازمنة . انتهى) قال في الهدى في غزوة تبوك : بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركوب بئرا غيرها . وهي مطوية محكمة البناء

واسعة الارجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها (فظاهرة) أي ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود (لا تصح الطهارة) أي الوضوء والغسل (به) لتحريم استعماله (كماء مغصوب أو) ماء (ثمنه المعين حرام) في البيع فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به ، لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ ردٌّ » قال في المبدع : لا تصح الطهارة بماء مغصوب ، كالصلاة في ثوب مغصوب انتهى . قلت : فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً كما يأتي في الصلاة ، وإلا صحت لأنه غير آثم إذن (فيتيمم معه) أي مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود ومع المغصوب وما ثمنه المعين حرام (لعدم غيره) من المباح ولا يستعمله لأنه ممنوع منه شرعاً ، فهو كالمعدوم حساً (ويكره ماء بئر ذروان) وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره في الحاشية (و) يكره ماء (بئر برهوت) بفتح الباء والراء ويقال برهوت بضم الباء وسكون الرء . روي عن علي : شر بئر على الأرض برهوت وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها . أخرجه أبو عبيد عن علي وأخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس مرفوعاً . ذكره ابن الاثير في النهاية وهي البئر التي تجتمع فيها أرواح الفجار ذكره ابن عساكر .

فصل

هو عبارة عن الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها .

القسم الثاني من أقسام الماء طاهر غير مطهر ، وهو أنواع : منها المستخرج بالعلاج (كما ورد ونحوه) كماء الزهر والخلاف (١) والبطيخ لأنه ليس بماء مطلق (وطهور خالطه طاهر فغيره) أي غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا ، ذكره في الشرح ، فيصير طاهراً غير مطهر إلا النبيذ إذا اشتد أو أتي عليه ثلاثة أيام ، فصير نجساً ، ويأتي في باب حد المسكر (في غير محل التطهير و) إن كان التغير (في محله) أي التطهير فهو (طهور)

---

(١) أخلف الزرع والشجر : ظهر فيه ورق بعد ورق قد تناثر أو ثمر بعد ثمر .

كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل ، فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز (أو غلب) الطاهر (على أجزائه) أي الطهور ، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال ، إذا كان المخالط خلا : هذا خل فيه ماء . فيكون الخل أغلب.ولو كان الماء أكثر لقيل: ماء فيه خل (أو طبخ)الطاهر(فيه) أي في الطهور(فغيره) كماء الباقلا والحمص فطاهر . فان لم يغيره كما لو صلق (١) فيه بيض فطهور . ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل (أو وضع فيه) أي الطهور (ما يشق صونه عنه قصداً) بأن وضع آدمي عاقل طحلباً أو ورق شجر ونحوه بماء فتغير به عن ممازجه (أو) خلط فيه (ملح معدني فغيره) فطاهر (لأنه ليس بماء مطلق) وإنما يقال ماء كذا ، بالاضافة اللازمة ، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه ، فان الاضافة فيه غير لازمة (و) لذلك (لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث . ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل (لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله ، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحال ، وإلا فله الرد ، كما يأتي تفصيله في الوكالة (ويسلبه) أي الماء (الطهورية إذا خلط يسيره) أي الطهور ، فان كان كثيراً لم يؤثر خلطه وصار الكل طهوراً ، كالنجس وأولى (بمستعمل) في رفع حدث أكبر أو أصغر ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة ، ولا تغير (ونحوه) أي نحو المستعمل في ذلك ، كالذي غسل به الميت ، لأنه تعبدي ، لا عن حدث ، والذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل (بحيث لو خالفه) أي لو فرض بشيء يخالفه (في الصفة) كاللون والطعم (غيره) أي غير اليسير الطهور ، فيصير طاهراً (ولو بلغا) أي الطهور والطاهر (قلتين) كالطاهر من غير الماء إذا خالط الطهور (ويقدر المخالف بالوسط . قال أبو الوفا علي بن عقيل) (بفتح العين يقدر) المخالف (خلا) قال المجد : ولقد نحكم ، إذ الخل ليس بأولى من غيره . انتهى .

قلت : لعله أراد من حيث كونه وسطاً ، فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه . وقال في الشرح وما ذكرنا من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم « اغتسلَ هو وعائشةُ من إناءٍ واحدٍ ، تختلف أيديهما فيهِ ، كلٌّ واحدٍ يقول لصاحبهِ : أبقِ لي » فظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل ، لسرعة نفوذه وسرايته ،

---

(١) صلق اللحم ونحوه : طبخه أو شواه .

فيؤثر قليله في الماء ؛ والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً . فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عد كثيراً منع وإلا فلا . وإن شك في كثرته لم يمنع ، عملا بالأصل (ولو كانا) أي المخلوطان (مستعملين فبلغا) بالخلط (قلتين) فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لابن عبدوس (أو غير) الطاهر المخالط للطهور ، وظاهر كلامه ولو مستعملا (أحد أوصافه) بأن غير (لونه أو طعمه أو ريحه أو غير) كثيراً من صفة من صفاته ، كلونه أو طعمه أو ريحه ، فيسلبه الطهورية لأنه ليس بماء مطلق ، ولان الكثير بمنزلة الكل . فأشبه ما لو غير كل الصفة . و (لا) يسلبه الطهورية إن غير الطاهر المخالط (يسيرا منها) أي من صفة من صفاته (ولو كان) التغير اليسير من صفة (في غير الرائحة) كالطعم أو اللون ، لما روت أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسلَ من قصعة فيها أثرُ العجينِ » رواه احمد وغيره . وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين ، على ظاهر ما قدمه في الفروع . ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة (ولا) يسلب الطهور طهوريته إذا خلط (بتراب) طهور (ولو وضع قصداً) لأنه طاهر مطهر كالماء ، فان كان مستعملاً فكباقي الطاهرات ، كما يدل عليه تعليلهم (ما لم يصر) الماء المخلوط بتراب طهور (طيناً) فلا تصح الطهارة به لعدم اسباغه وسيلانه على الأعضاء (فان صفي من التراب فطهور) مطهر لزوال المانع (ولا) يصير الماء طاهراً بتغيره (بما ذكر في اقسام الطهور) كالمتغير بطول المكث أو ريح ميتة بجانبه ، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر أو في مقره أو ممره ونحوه ، أو بمجاورة ميتة أو بما لا يمازجه ، كعود قماري وقطع كافور ودهن وشمع ونحوه (ويسلبه) أي الطهور الطهورية (استعماله) أي اليسير (في رفع حدث) أكبر أو أصغر ، فهو طاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صبَّ على جابر من وضوئه » رواه البخاري ، غير مطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغْتَسِلَن أحَدُكمُ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » رواه مسلم من حديث أبي هريرة . ولولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة ، أشبه ما لو أزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الاتلاف ، أشبه الرقبة في الكفارة . وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « الماءُ لا يَجْنُب » رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي .

وفي ثالثة : نجس . كالمستعمل في إزالة النجاسة ، وعليها يعفي عما قطر على بدن المتطهر وثوبه (و) يسلبه الطهورية استعماله في (غسل ميت ان كان) الطهور (يسيراً) لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث ، وفيه ما سبق . ولا يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيراً) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه ، فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلاً عن مسحه) فطهور ، وإن قلنا باجزاء الغسل عن المسح ، لأنه مكروه فلا يكون واجباً . صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه : ما غسل به نحو خف بدلا عن مسحه (أو استعمل في طهارة مستحبة ، كالتجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور ، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً أشبه التبرد (أو) استعمل في غسل ذمية أو كافرة غيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهي : أو غسل كافر ، وهي أعم (فطهور) لأنه لم يرفع حدثاً لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه . وظاهر المنتهى . كالتنقيح والفروع والمبدع والانصاف وغيرها : عدم الكراهة ، لكن ما ذكره متوجه (وإن استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل في (التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان انه قد توضىء به فعيب لاستقذاره عرفاً) قلت : وكذا لو بان أنه اغتسل به ، أو أزال به نجاسة ، وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها ، وعدم التغير ، أو غسل ميت ، وظاهره أيضاً : ولو كان الوضوء أو الغسل مستحباً (ويسلبه) أي اليسير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل ، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً في ظاهر كلامهم (يده كلها) إلى الكوع ولا عضواً من أعضائه غيرها) أي غير اليد كالوجه والرجل (واختار جمع منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه ، وجزم به في الكافي وقدمه في الافادات ، وصححه الناظم (أن غمس بعضها كغمس كلها) والمذهب ما قدمه كما في الانصاف وغيره – لكن لو نوى غسل يديه وغسّل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر ، لأنه استعمل في طهارة واجبة (في ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسير (فيها) أي في يد غير صغير ومجنون وكافر(كلها من غير غمس. ولو باتت) اليد (مكتوفة أو في جراب ونحوه) خلافاً لابن عقيل (قائماً من نوم ليل) لا نهار خلافاً للحسن (ناقض لوضوء) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (قبل غسلها) أي اليد (ثلاثاً كاملة)

لحديث أبي هريرة يرفعه « إذا استيقظ احدُكم من نومِه فلا يغمِسْ يَدَه في الاناءِ حتى يغسلها ثلاثاً فانهُ لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدُه » متفق عليه . ولفظه لمسلم . وفي رواية « فليغْسِلْ يدَيْه » ولأبي داود والترمذي وصححه « من الليل » وهو تعبدي . فيجب ، وإن شدت يداه أو جعلت في جراب ونحوه ، وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (بعد نية غسلها أو قبلها) أي قبل النية لعموم ما سبق (لكن إن لم يجد) من وجبت عليه الطهارة (غيره) أي غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها (استعمله) وجوباً . لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته (فينوي رفع الحدث) ويستعمله (ثم يتيمم) ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوباً ؛ لأن حدثه لم يرتفع لأنه بماء طاهر غير مطهر . قلت : فان كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن (ويجوز استعماله) أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل (في شرب وغيره) كالمستعمل في رفع الحدث ، وأولى لطهارته . قلت : ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذى دونه (ولا يؤثر غمسها) أي يد القائم من نوم الليل (في مائع غير الماء) كاللبن والعسل والزيت ، لأنها غير نجسة ، لكن يكره غمسها في مائع ، وأكل شيء رطب بها . قاله في المبدع (ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدرأ هو) أي الاستيقاظ (من نوم ليل أم نهار ! لم يلزمه غسل يديه ؟) لانا لا نوجب بالشك ، ولم يتحقق الموجب (ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه) كحوض مبني (بل) يقدر (على الاغتراف) منه (وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان ، فانه يأخذ الماء بفيه) إن امكنه (ويصب على يديه نصاً) حتى يطهرهما (أو يبل ثوباً أو غيره فيه) أي الماء (ويصبه على يديه) حتى يطهرهما إن أمكنه ذلك (وإن لم يمكنه ذلك) (يتمم وتركه) لأنه غير قادر على استعماله . أشبه ما لو وجد بئراً ولم يجد آلة يستقي بها منها. فان لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل، ففي الشرح من قال : إن غمسهما لا يؤثر، قال : يتوضأ . ومن جعله مؤثراً قال : يتوضأ ويتيمم معه انتهى . ولعله مبنى على أن غمس البعض كالكل ، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده ، ويغسلهما ثلاثاً ثم يتوضأ بلا تيمم (وإن نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو) انغماس (بعضه) من يد أو غيرها (في ماء قليل) لا كثير (راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع) حدثه بذلك . قال في الحاوي الكبير : قال أصحابنا ؛ يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه ، أي في الماء ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملاً بأول جزء انفصل) من المنغمس .

والحاصل : أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقي وهو غير معلوم ، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل ، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الاصابة ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله . فلهذا قال (كـ) الماء (المتردد على المحل) أي محل التطهير ، فانه يصير مستعملا بانفصاله . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضي على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل . فان انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به ، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه ، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين ، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير ، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى . لكن صحح الأولى في الانصاف ، ومشى عليه المصنف . وذكر الخلال أن رواية الاجزاء رجع أحمد عنها ، واستقر قوله على أن ذلك لا يجزىء (وكذا نيته) أي الجنب (بعد غمسه) أي انغماسه في الماء القليل راكداً كان أو جارياً . قال في الحاوي الكبير : ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به ، فقال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى . فقطع بأنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل ، وعزاه إلى الأصحاب ، فيحمل كلام المصنف على هذا . هكذا قال في تصحيح الفروع . وقال المجد : الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته ، لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد ، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملا بعد . وقد أوضحت المسئلة في الحاشية (ولا أثر لغمسه) أي الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل (بلا نية رفع حدث ، كمن نوى التبرد أو) نوى (إزالة الغبار ، أو) نوى (الاغتراف ، أو فعله عبثاً) لأنه لم يزل مانعاً (وإن كان الماء الراكد كثيراً كره ان يغتسل فيه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يغتسلنَّ أحدكم في الماءِ الراكدِ وهو جُنُبٌ » رواه مسلم (ويرتفع حدثه) أي الجنب (قبل انفصاله عنه) أي الماء لوصول الطهور إلى محله بشرطه (ويسلبه) أي الماء (الطهورية اغترافه) أي الجنب (بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها) من أعضائه (في) ماء (قليل بعد نية غسل واجب) لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقي من المغموس ، كما تقدم . ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم (ولو اغترف المتوضيء بيده بعد غسل وجهه)لا قبله لاعتبار الترتيب(من) ماء (قليل) لاكثر (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أي في القليل (سلبه) ذلك الفعل (الطهورية) لأنه استعمل في رفع حدث (كالجنب).

ولم يرتفع حدث اليد ، لما تقدم (وان لم ينو) المتوضيء (غسلها فيه) أي في القليل (فطهور) ولو لم ينو الاغتراف ، بخلاف الجنب (لمشقة تكرره) أي الوضوء بخلاف الغسل (ويصير الماء في الطهارتين) الكبرى والصغرى (مستعملا بانتقاله من عضو إلى) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا بتردده على الأعضاء المتصلة) لأن بدن الجنب كالعضو الواحد ، فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد ، بخلاف أعضاء المحدث ، فانها متغايرة . ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب (وإن غسلت به) أي الطهور (نجاسة فانفصل متغيراً بها) فنجس . لقوله عليه السلام « الماءُ طَهور لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على لونِه وطعمِه وريحِه » والواو هنا بمعنى أو (أو) أنفصل غير متغير (قبل زوالها) أي النجاسة ، كالمنفصل من السادسة فما دونها (وهو يسير ، فنجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها . أشبه ما لو وردت عليه (وإن انفصل) القليل (غير متغير بعد زوالها) أي النجاسة كالمنفصل (عن محل طهر ، أرضاً كان) المحل (أو غيرها فطهور ، إن كل قلتين) فأكثر لقوله عليه السلام « إذا بلغَ الماءُ قلّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الخَبَثَ » وعدم سلب الطهورية أولى (وإلا) أي وإن كان دون قلتين (فطاهر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أن يُصَبَّ على بولِ نلاعرابيِّ ذَنُوبٌ من ماءٍ » متفق عليه ولو لا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة . ولا فرق بين ، أن تنشف أعيان البول أولا . لأنه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه . والظاهر أنه إنما أمر عقب البول ، ذكره في الشرح . وغير الأرض يقاس عليها ، ولأنه بعض المتصل ، وهو طاهر بالاجماع (وإن خلت امرأة) مكلفة (ولو كافرة) حرة أو أمة (لا) إن خلت به (مميزة) أو مراهقة (أو خنثى مشكل) لاحتمال أن يكون رجلا (بماء) متعلق بخلت (لا) إن خلت (بتراب تيممت به) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص (دون قلتين) صفة لماء (لطهارة كاملة) لا لبعض طهارة (عن حدث) أصغر أو أكبر (لا) عن (خبث وشرب وطهر مستحب فطهور) لأنه لم يوجد ما يسلبه ذلك ، فوجب بقاؤه على ما كان عليه (ولا يرفع حدث رجل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهَى أن يَتَوَضأ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأةِ » رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وأما حديث مسلم « كان رسولُ الله صَلى الله عليه وسلم يغتَسلُ بفضلِ ميمونَةَ » فمحمول على أنها لم تخل به ، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به ، جمعاً بين الأحاديث . أشار إليه ابن المنجا .

ووجه المنع قول عبد الله بن سرخس « توضأ أنتَ ههنا وهيَ ههنا فاذا خلتْ بهِ فلا تَقْرَبَنَّهُ » رواه الأثرم .

« تنبيه » عبارة المقنع وغيره . ولا يجوز للرجل الطهارة به ، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر ، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت (و) يرفع أيضاً ما خلت به المرأة حدث (خنثى مشكل) احتياط لاحتمال أن يكون رجلا . فان قلت : فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة ؟ . قلت : لا نمنع بالاحتمال ، كما لا ننجس بالشك . وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل ، والخنثى يحتمل أن يكون رجلا . فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة (تعبداً) أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لاجل التعبد ، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه . فليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره (ولها) أي للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به (ولا امرأة أخرى) غيرها الطهارة به (ولصبي) مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث وخبث ، ولرجل الطهارة به من خبث) . قلت : وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذى ولم يصبهما ، لمفهوم الحديث السابق ، مع عدم عقل معناه . فلم يُقس عليه . وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم . كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى ، كما أشار إليه في المنتهى (ولها) أي المرأة (الطهارة بما خلا به) الرجل ولو قليلا لعموم الأدلة (وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال ، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح) . قلت : وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز . ولو كان المشاهد) لها (كافراً) من رجل أو امرأة أو مميز (وتأتي) خلوة النكاح فيما يقرر الصداق (ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته) من إناء واحد (أو) أن (يغتسلا من إناء واحد) لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم « اغتَسَل هو وعائشةُ من إناءٍ واحد تختَلِفُ ايديهمَا فيهِ ، كلٌ واحدٍ منهما يقولُ لصاحبِه ابقِ لي » (وجميع المياه المتعصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر) من الأقسام السابقة وغيرها (يجوز شربه والطبخ به والعجن) به (ونحوه) كالتبرد به ، لقوله تعالى (ويُحِلُّ لهُمُ الطيِّباتِ (١)) (ولايصح استعماله في رفع الحدث و) لا في (إزالة النجس ولا في طهارة مندوبة) لأنه غير مطهر

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(والماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى (ويحرِّم عليهم الخَبائِث(١)) والنجس خبيث (إلا لضرورة لقمة غُصّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر) لقوله تعالى (فمنِ اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فَلاَ إثمَ عَلَيْهِ(٢)) (أو لضرورة من عطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل) كالابل والبقر (أولا) كالحمر والبغال (ولكن لا تحلب) ذات اللبن إذا سقيت النجس (قريبا). قلت : بل بعد أن تسقى طاهراً يستهلك النجس ، كما في الزرع إذا سمد بنجس (أو لطفى حريق متلف) لدفع ضرورة (ويجوز بلّ التراب به) أي بالماء النجس (وجعله) أي التراب (طيناً يطين به ما لا يصلى عليه) لأنه لا يتعدى تنجيسه . ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد (ومتى تغير الماء) الطهور قليلا كان أو كثيراً (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه أو ضم شيء إليه (عادت طهوريته) لأن السلب للتغير وقد زال ، فعاد إلى أصله . وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره (فان تغير به بعضه فما لم يتغير) منه (طهور) على أصله لعدم ما يزيله عنه .

« فصـــل »

القسم (الثالث) من أقسام المياه (نجس) بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها ، وهو لغة المستقذر ضد الطاهر ، يقال : نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف (وهو) هنا (ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيراً ، وسواء قل التغير أو كثر (في غير محل التطهير) فينجس اجماعاً حكاه ابن المنذر (و) المتغير بنجاسة (في محله) أي محل التطهير (طهور) إن كان (الماء واردا) على محل التطهير لضرورة التطهير. إذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل . فان كان الماء مورودا ، بأن غمس المتنجس في الماء القليل ، تنجس بمجرد الملاقاة ، وإن كان الماء كثيرا وتغير تنجس وإلا فلا(فان تغير بعضه) أي بعض الماء الكثير (فالمتغير نجس) للتغير (وما لم يتغير منه) فهو (طهور إن كان كثيراً) لخبر القلتين قال في المغني : إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها ، نظرت فيما لم يتغير . فان

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

نقص عن القلتين فالجميع نجس . لان المتغير نجس بالتغير والباقي ينجس بالملاقاة انتهى . وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدراً يعفي عنه في نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقي طهور لأنه قلتان (وله استعماله) أي مالا ينجس إلا بالتغير (ولو مع قيام النجاسة فيه) أي في الماء الكثير (وبينه وبينها) أي النجاسة (قليل) لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به ، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلا . ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً (وإلا) أي وان لم يكن الذي لم يتغير بالنجاسة كثيراً (فهو) (نجس) لملاقاته النجاسة (فان لم يتغير الماء الذي خلطته النجاسة وهو يسير فهو (نجس) لحديث ابن عمر قال «سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الماءِ يكونُ في الفلاة وما يَنُوبُهُ من السباعِ والدوابِّ فقال : إذَا بلغَ الماءُ قلتَيْنِ لم ينجسْه شيءٌ» وفي رواية «لم يحملْ الخبَثَ» رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لأحمد وسئل عنه ابن معين ، فقال اسناده جيد وصححه الطحاوي . قال الخطابي . ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ، ولأنه عليه السلام أمر باراقة الاناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير ، وعنه لا ينجس إلا بالتغير ، اختاره ابن عقيل وابن المنجا والشيخ تقي الدين ، وفاقاً لمالك ، لحديث بئر بضاعة صححه احمد وحسنه الترمذي . ويعضده حديث أبي أمامة مرفوعاً «الماء لا ينجسهُ شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحهِ وطعمهِ ولونهِ» رواه ابن ماجه والدار قطني ، وجوابه حمل المطلق على المقيد ، فينجس القليل بمجرد الملاقاة (ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف) أي البصر كالتي بأرجل الذباب خلافاً لعيون المسائل ، وسواء (مضى زمن تسري فيه) النجاسة (أم لا) لأن النجاسة بالملاقاة لا بالاستهلاك (وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه نجس) لأنه بعض المتصل بالنجاسة . وعلم منه أن ما انتضح من كثير طهور (والماء الجاري كالراكد) خلافاً لأبي حنيفة (إن بلغ مجموعه) أي الجاري (قلتين دفع) (النجاسة إن لم تغيره) وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة ، لعموم ما سبق (فلا اعتبار بالجرية) وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة . وقال الموفق وما انتشرت إليه عادة امامها ووراءها ، وعنه كل جرية من جار كمنفرد . فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة . فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة . إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في

جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس . وما يحاذي الكلب يبلغ قلالا فلا ينجس . وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول (فلو غمس الاناء) المتنجس (في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات) كما لو حركه في الماء الكثير الراكد (وكذا لو كان) المتنجس (ثوبا ونحوه) مما يتشرب النجاسة (وعصره عقب كل جرية) كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة يبني عليها (ولو انغمس فيه) أي في الماء الجاري (المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه ، حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه) أي في هذا الماء وهو جار (فوقف) فيه (حنث) هكذا في القواعد الفقهية ويأتي في باب التأويل . فالحلف لا يحنث بلا نية ولا قصد ولا سبب (وينجس كل مائع) قليلا كان أو كثيراً (كزيت ولبن وسمن) وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تموت في السمن ؛ وعنه حكمه كالماء وفاقاً لأبي حنيفة (و) ينجس (كل طاهر كماء ورد ونحوه) من المستخرج بالعلاج (بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها) كيسير الدم (وإن كان كثيراً) قياساً على السمن (وإن وقعت) نجاسة (في مستعمل في رفع حدث أو) وقعت (في طاهر غيره من الماء) كالمستعمل في غسل ميت أو غسل يدي قائم من نوم ليل، وكالطهور الذي تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر (لم ينجس كثير هما بدون تغير كالطهور) قال في الانصاف على الصحيح في المذهب المنصوص ، وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وابن عبيدان ، وصححه ابن منجا في نهايته وغيرهم . ويحتمل أن ينجس ، وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الأول فيه نظر وهو كما قال وأطلقهما في الشرح وابن تميم انتهى وقطع بالثاني في التنقيح وتبعه في المنتهى ووجه الأول عموم حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وجوابه : أنه غير مطهر . فاشبه الخل (إلا أن تكون النجاسة بول آدمي) كبيراً كان أو صغيراً . وظاهره لو لم يأكل الطعام (أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وأمكن نزحه) أي الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره (بلا مشقة) عظيمة نزحه (فينجس) نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب ، واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس ، وأكثر شيوخ أصحابنا . لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يَجْرِي ثم يغْتسِلُ فيه» هذا لفظ البخاري وقال مسلم « ثم يغْتسِل مِنْه » وهذا يتناول القليل والكثير . وهو خاص في البول .

وخبر القلتين محمول على بقيه النجاسات . فحصل الجمع بينهما : والعذرة المائعة كالبول بل أفحش ، والرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك . وفي الشرح والمبدع : والاولى التفريق بين الرطبة والمائعة (وعنه لا ينجس) الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير (وعليه جماهير) الأصحاب (المتأخرين وهو المذهب عندهم) اختارها ابو الخطاب وابن عقيل ، وقدمها السامري ، وفي المحرر وغيرهم لخبر القلتين . ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى . وخبر أبي هريرة «لا يبُولنَّ أحَدُكم في الماءِ الدائِـم» إلى آخره لا بد من تخصيصه ، فتخصيصه بخبر القلتين أولى . وعلم منه أن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير (وإذا انضم حسب الامكان) بفتح الحاء والسين (عرفاً ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير) طهره أي صيره طهوراً لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به . ولا ينجس إلا بالتغير . وعلم منه أنه لا يطهر باضافة يسير إليه ولو زال به التغير . لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، خلافاً لصاحب المستوعب (أو جرى إليه) أي إلى الماء النجس ماء طهور كثير (من ساقية أو نبع) بفتح الباء أي الماء الطهور (فيه) أي في المتنجس (طهره أي صار) المتنجس (طهوراً ان لم يبق فيه تغير) قليلا كان أو كثيراً (إن كان متنجساً بغير بول آدمي أو عذرته) لأن المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره . فان كان متغيراً لم يطهر حتى يزول تغيره (وإن كان) تنجس (بأحدهما) أي ببول الآدمي أو عذرته (ولم يتغير) بأن لم يشق نزحه (فتطهيره باضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين . وأما قول المتأخرين فظاهر مما تقدم (وإن تغير) الماء ببول الآدمي أو عذرته (وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير) لأن علة التنجس التغير وقد زال (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغير قلّ المنزوح أو كثر . قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين : تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة (أو بزوال تغيره بمكثه) كالخمر تنقلب خلا (وإن كان) المتنحس ببول الآدمي أو عذرته (مما لا يشق نزحه ف) تطهيره (باضافة ما يشق نزحه عرفا ، كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان) فيه تغير لما تقدم (والمنزوح طهور ما لم يكن متغيراً أو تكن عين النجاسة فيه) حيث زال التغير

به وبقي بعده قلتان ، لأنه بعض الباقي بعده ؛ فكان طهوراً كالذي انفصل منه ، وإنما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً لأنهم جعلوا المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل . وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهراً ، فكذلك المنفصل منه ، لأنه بعضه . وإن كان المنزوح متغيراً أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس . قال ابن قندس : والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التغير ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه (ولا يجب غسل جوانب بئر) ضيقة كانت أو واسعة (نزحت) لنجاسة حصلت بها (و) لا غسل (أرضها) للحرج والمشقة ، بخلاف رأسها . قلت : ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح ، لكن مقتضي قولهم المنزوح طهور كما تقدم : أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج ؛ وإلا لنبهوا عليه . والله أعلم (وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعاً من) ماء (متنجس كماء) من المياه التي جمعت (دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها) فاذا لم يكن كذلك طهر ، لزوال علة النجاسة وهي التغير ، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره (فان كان) مجتمعاً من متنجس كل منه دون قلتين (فـ) هو (نجس) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير ، ولا يطهر إلا باضافة كثير (وككماهما) أي القلتين (ببول أو نجاسة أخرى) غير البول فانه لا يطهر إلا باضافة كثير (وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس) لأن الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، بل أولى (وتطهيره في هذه الصورة هو وماء) نجس قليلا كان أو كثيراً (كوثر بماء يسير بالاضافة) أي باضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أي دون إضافة يسير ، ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح (إن كوثر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر (أو كان) المتنجس (كثيراً فأضيف إليه ذلك) أي ماء يسير (أو) أضيف إليه (غير الماء) من تراب أو نحوه (لم يطهر) بذلك لأنه لايدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى .

« فصـــل »

(الكثير قلتان فصاعداً) لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما ، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما . فلذلك جعلناهما حداً للكثير ، وهما تثنيه قلة . وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا . ومنه قلة الجبل . والمراد هنا الجرة الكبيرة ، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها ، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية كانت قرب المدينة ، لما روى الخطابي باسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا « إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ بِقَلال هَجَرَ » وفي حديث الاسراء « ثم رفعتُ إلى سدرة المنتهى فاذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفيلَةِ وإذا نَبْقُها مثلُ قِلالِ هَجَرَ » رواه البخاري ، ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار ، لا تختلف كالصيعان (واليسير دونهما) أي دون القلتين (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل عراقي) لقول عبد الملك ابن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفاً ، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر ، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريباً . فيعفي عن نقص يسير كرطل أو رطلين) عراقية لأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً . والغالب استعماله فيما دون النصف . قال في الشرح : فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه ، وإلا فلا (و) القلتان (اربعمائة) رطل (وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) أي الرطل المصري (من البلدان) كالمدينة ومكة (و) القلتان (مائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه) من البلدان كصيدا وعكة وصفد (وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه) كالبيروتي (وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي (وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه في وزنه) من البلاد (ومساحتهما) أي القلتين (مربعاً ذراع وربع طولا ، وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً) في مستوى من الأرض ونحوها (و) مساحتهما (مدوراً ذراع طولا وذراعان ونصف عمقاً . والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد) أي يد الآدمي المعتدل ، وهو أربع وعشرون

إصبعاً معترضة معتدلة قال القَمولي الشافعي : وذكر عن الشافعي أنه شبران ، وهو نقريب . زاد غيره: والشبر ثلاث قبضات . والقبضة أربع أصابع . والاصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض . قال في التنقيح : حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي انتهى . والمراد كل قيراط من الذراع من الربع .وذلك بأن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج ،وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسمائة ، فبسط الذراع والربع خمسة . وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً .فاذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين . والمخرج أربعة ، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً . فاذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين . وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع . فاذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط . فاقسم عليها الخمسائة يخرج ما ذكر . وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في حاشية التنقيح (والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلي تسعمائة درهم ، والقدسي ثمانمائة درهم والحلبي سبعمائة درهم وعشرون درهماً ، والدمشقي ستمائة درهم ، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً ، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية ، لا تختلف في سائر البلاد ، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وأوقية المصري اثنا عشر درهما ، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً ، وأوقية الحلبي ستون درهماً ، وأوقية القدسي ستة وستون درهماً ، وثلثا درهم ، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً (وهو) أي الرطل العراقي (سبع القدسي وثمن سبعه) لأن سبع القدسي مائة وأربعة عشر درهماً وسبعا درهم (وسبع الحلبي وربع سبعه) لأن سبعه مائة ودرهمان وستة أسباع درهم (وسبع الدمشقي ونصف سبعه) لأن سبعه خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصري وربع سبعه) لأن سبعه عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلي ، وهو) أي الرطل العراقي (بالمثاقيل تسعون مثقالا . ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم) إسلامي ، لأنه المراد حيث أطلق (فاذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه) أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه) أي عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى

منها) أي من دراهم القلتين (شيء) أو يبقي أقل من دراهم الرطل (واحفظ الأرطال المطروحة فما كان) أي وجد من عدد الطروحات (فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به) إن لم يبق شيء من دراهم الرطل (وإن بقي) من دراهم القلتين (أقل من) دراهم ال (رطل) الذي طرحت به (فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ) فما كان فهو مقدار القلتين .

« فصـــــل »

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) كثوب أو إناء (ولو) كان الشك في نجاسة ماء (مع تغير) الماء بني على أصله ، لحديث « دَعْ مَـا يَرِيبُـك إلى مَـالا يَـرِيبُـك » والتغير يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه (أو) شك في (طهارته) وقد تيقن نجاسته قبل ذلك (بني على أصله) الذي كان متيقناً قبل طرو الشك . لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى . وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء ، فيكون أيسر من الحديث وأكثر ، والأصل إلحاق الفرد بالاعم الأغلب (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن نجاسته ، لأن الأصل طهارته (ويلزم من علم نجاسته إعلام من أراد استعماله) في طهارة أو شرب أو غيره (إن شرطت إزالتها) أي تلك النجاسة (للصلاة) لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فيجب بشروطه . ومفهوم كلامه إن لم تشترط إزالتها للصلاة كيسير الدم وما تنجس به لم يجب اعلامه لأن عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة ، وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع ، وضعفه في تصحيح الفروع وصوب أنه يلزمه مطلقاً ، وقال : قدمه في الرعاية الكبرى انتهى . وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه) أي في الماء (من نجس أو غيره عمل به) أي بذلك الاحتمال لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب ، فيحال الحكم عليه ، والأصل عدم ما سواه . وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً ، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء ، ولو كان بئر الماء ملاصقاً لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل . وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطاً فان وجد رائحته في الماء علم وصوله

اليه وإلا فلا . وإن وجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق . ولو وجد متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر . وإن غلب على ظنه نجاسته ، ذكره في الشرح (وإن احتملهما) أي التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أي مطهر ، استصحاباً للأصل ، لعدم تحقق خروجه عنه . وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ، إن كان الاناء كبيراً يخرجه عن التقريب . وإن ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الاناء نجس . والباقي طاهر . هذا معنى كلام ابن عقيل (وإن أخبره عدل مكلف ولو) كان (امرأة وقناً) الواو بمعنى أو (ولو) كان المخبر (مستور الحال) لأنه خبر لاشهادة (أو) كان (ضريراً لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك) أي بالنجاسة (بالخبر والحس) أي بأن يكون أخبره عدل بنجاسة أو أحس بنجاسته بحاسة غير البصر (لا) إن أخبره (كافر وفاسق) ظاهر الفسق (ومجنون وغير بالغ) ولو مميزاً (بنجاسته) أي الماء أو غيره (قبل) أي وجب عليه قبول خبره والعمل به ، فكيف عن استعماله لعلمه بنجاسته (إن عين) المخبر (السبب) فان لم يعينه لم يلزمه قبوله ، لجواز أن يكون نجساً عند المخبِر دون المخبَر ، لا ختلاف الناس في سبب نجاسة الماء . وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين . وإن كان المخبر فقيها موافقاً ، كما نقل عن املاء التقى الفتوحي . ولا يلزم السؤال عن السبب ، قدمه في الفائق . قلت . وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة ، فيعمل المخبر بمذهبه فيه . (فان أخبره) العدل المكلف (أن كلباً وَلَغ) من باب نفع ، أي شرب باطراف لسانه (في هذا الاناء ولم يلغ في هذا) الاناء (وقال) عدل مكلف (آخر) أي غير الأول (لم يلغ في الأول ، وإنما ولغ في الثاني قبل) المخبَر وجوبا (قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي . ووجب اجتنابهما) أي الاناءين (لأنه يمكن صدقهما لكونهما) أي الولوغين (في وقتين) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر (أو عينا كلبين) بأن قال أحدهما ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وعاكسه الآخر ، فيقبل خبرهما ويكف عنهما ؛ لأن كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر ، والمثبت مقدم لأن معه زيادة علم (وإن عينا كلباً واحداً و) عينا (وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما) لأنه لا يمكن صدقهما ، ولا مرجح لأحدهما ، كالبينتين إذا تعارضتا

(ويباح استعمال كل واحد منهما) لأن الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فان قال أحدهما : شرب من هذا الاناء ،وقال الآخر : لم يشرب منه (قدم قول المثبت) لما سبق (إلا أن يكون) المثبت (لم يتحقق شربه ، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة واستصحابه بالأصل الطهارة (وإن) علم نجاسة الماء الذي توضأ منه و (شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أي لم تجب عليه الاعادة لأن الأصل الطهارة . قال في الفروع : لكن يقال : شكه في القدر الزائد ، كشكه مطلقاً . فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس ، وهو متجه ، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها . وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته . ونص أحمد يلزمه انتهى . وإن علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد ، لأن الأصل نقص الماء (وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة) ولم تغيره (فهو نجس) لأن اليقين كونه دون القلتين (أو) شك (في نجاسة عظم) وقع في ماء أو غيره (فهو طاهر) استصحابا للأصل (أو) شك (في) طهارة (روثة) وقعت في ماء أو غيره(فطاهرة) لما تقدم . نقله حرب وغيره فيمن وطىء روثة ، فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي (أو) شك (في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره ، فيحكم بعدم الجفاف) لأنه الأصل (أو) شك (في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم) وجد ، وفي بعض نسخ الفروع : وثم أي هناك – وجد (بفيه رطوبة فلا ينجس) لأن الأصل عدم الولوغ (وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة) على نجاسته (كره سؤاله) عنه لقول عمر لصاحب الحوض « لا تخبرنا » (ولا يلزم جوابه) وأوجبه الازجي إن علم نجاسته ؛ قال في الانصاف : وهو الصواب (وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه طهور مباح (بمحرم لم يتحر ؛ ولو زاد عدد الطهور) أو المباح ، خلافاً لأبي على النجاد لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة ، كما لو اشتبهت أخته باجنبيات ، أو كان أحدهما بولا لأن البول لا مدخل له في التطهير (أو) أي ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى . وإذا علم النجس استحب إراقته ، ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أي المشتبهين احتياطاً للحظر (كميتة) اشتبهت (بمذكاة لاميتة في لحم مصر أو قرية) قال أحمد : أما شاتان لا يجوز التحري ، فاما إذا كثرت فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال : لا أدري . (ويتيمم) من عدم طهور

غير المشتبه (من غير إعدامهما ولا خلطهما) خلافاً للخرقي ، لأنه عادم للماء حكماً (لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بان يكون الطهور قلتين فاكثر وعنده إناء يسعهما (لزم الخلط) ليتمكن به من الطهارة الواجبة (وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة) كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى . وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة والاستئناف ، وكذا الطواف (وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه ، وظاهره سواء تحرى أولا ، خلافاً للانصاف ، حيث قال : من غير تحر . وعارضه في شرح المنتهي (ويلزم التحري لـ) حاجة (أكل وشرب) لأنه حال ضرورة (ولا يلزمه غسل فمه بعده) أي بعد الأكل والشرب ، إذا وجد طهورا استصحاباً لأصل الطهارة ، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم عسل أعضائه وثيابه استصحاباً للأصل . وقال ابن حمدان : يجب ، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحر (ولا يتحرى) من اشتبه عليه طاهر بنجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة إليه (وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه) من الفروض لبطلانه (حتى يتيقن براءته) ليخرج من العهده بيقين (وما جرى من الماء على المقابر فطهور ، إن لم تكن نبشت) للحكم بطهارتها إذن (وإن كانت) المقابر (قد تقلب ترابها فان كانت أتت عليها الأمطار طهرت ، قاله في النظم) لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية ، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء (و إلا) أي وإن لم تكن أتت عليها الأمطار (فهو نجس إن تغير بها) أي بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغير ، لكن (كان قليلا) فينجس لملاقاته النجاسة . قلت : مقتضى ما سبق أنه طاهر ، لأنه ورد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة ، والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني ، فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة (وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات) من خل ولبن وعسل (ونحوها حرم التحري بلا ضرورة) ويجوز معها ، وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة (وإن اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور لم يتحر) أي لم يجتهد في الطهور منهما ، كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوءا واحدا ، من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل) من محال الوضوء ، ليؤدي الفرض بيقين . ويجوز له هذا (ولو كان عنده طهور بيقين) لأنه توضأ من

ماء طهور بيقين (وصلى صلاة واحدة) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين. (ولو توضأ من واحد) منهما (فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء. وكذا إزالة النجاسة (ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده) أي ما ظهر له أنه الطاهر (وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه) ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بـ) ثياب (نجسة) أو بثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) بيقين (أو) ثوب (مباح بيقين لم يتحر) لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس (وصلى في كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة، وزاد) على عدد النجسة أو المحرمة (صلاة) ليصلي في ثوب طاهر يقيناً (ينوي بكل صلاة الفرض) احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم. وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأواني بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس. قال القاضي: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه بخلافها ولأن لها أدلة تدل عليها، بخلاف الثياب. وقوله: ينوي بكل صلاة الفرض، يعني لأنها معادة. والظاهر أنه تكفي نيتها ظهراً مثلا، إذ لا تتعين الفريضة، كما يأتي في باب النية (وإن جهل) من اشتبهت عليه الثياب (عددها) أي عدد النجسة أو المحرمة (صلى) فرضه في كل ثوب منها فيصلي في ثوب بعد آخر (حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح) ينوي بكل صلاة الفرض كما تقدم، ليخرج من الواجب بيقين، وظاهره: ولو كثرت، لأنه يندر جداً. وقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة. وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد. ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه. ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة. وإن صلى بهما معاً كره. قاله في الرعاية الصغرى (وكذا حكم الأمكنة الضيقة) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين. فاذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلي الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجس زاويتان صلي ثلاث مرات في ثلاث زوايا، وهكذا (ويصلى في فضاء واسع) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه (ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهرة بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة، وهو الطاهر المتيقن (وإن اشتبهت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح) أي لم يجز له التحري للنكاح منهن

(وكف عنهن) احتياطاً للحظر (و) إن اشتبهت أخته ونحوها (في قبيلة كبيرة و) في (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو ؛ فـ(له النكاح) منهن (من غير تحر) أي ولم يلزمه أن يتحرى . ونظيره ما تقدم في الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق) فاذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إمائه ثم نسيها ؛ أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن ، كما يأتي . ولا تحري . والتحري والاجتهاد والتوخي متقاربة . ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود .

ولما كان الماء جوهراً سيالا احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه ، فقال :

« باب الآنية »

الباب معروف ، وقد يطلق على الضف(١)، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه ، ويجمع على أبواب . وفي الازدواج على أبوبة (وهي) أي الآنية لغة وعرفا (الأوعية) وهي ظروف الماء ونحوها . والآنية جمع إناء كسقاء . وأسقية ، ووعاء وأوعية وجمع الآنية : أواني . والأصل أأني أبدلت الهمزة الثانية واواً ، كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم ؛ وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه) كالبلور والياقوت والزمرد ؛ وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحديد . لما روى عبد الله بن زيد قال « أتانا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأخرجْنَا لهُ ماءً في تَورٍ(٢) من صُفْرٍ(٣) فتَوضَّأ »رواه البخاري.وقد وردأنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قربة ، فثبت الحكم فيها لفعله ، ما في معناها قياساً لأنه مثلها ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين ، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس ، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فانهما في مظنة الكثرة ، فيفضي إلى الاستعمال . وكثرة أثمانها لا تصلح

---

(١) الضف : يقال ضف القوم على الشيء ضفاً اجتمعوا وازدحموا . وضف المصطلى ضم أصابعه فقر بها من النار والمقصود هنا الضم مطلقاً .

(٢) التور : إناء يشرب فيه .

(٣) الصفر : النحاس الأصفر أو الخالي من الأشياء .

جامعاً كما في الثياب ، فانه يحرم الحرير وإن قل ثمنه ؛ بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير . وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة ، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ . ويحرم ذهبا ولو كان يسيراً . قاله في المبدع (إلا عظم آدمي وجلده) فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمته (و) إلا (إناء مغصوبا) فيحرم لحق مالكه (و) إلا (إناء ثمنه) المعين (حرام) فيحرم لحق مالكه (و) إلا (آنية ذهب وفضة ومضبباً(١) بهما) أو بأحدهما (فيحرم) أي ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال . أما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالملاهي . وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقاً لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها . وأما تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لاَ تَشْرَبُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ولا تأكلُوا في صَحافِهَا فانها لهمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخرة » وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذي يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بَطنِه نارَ جهنّم » متفق عليهما . والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معناهما . لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب ؛ فلايتقيد الحكم به (على الذكر والأنثى) والخنثى مكلفاً كان أو غيره ، بمعنى ان وليه يأثم بفعل ذلك له ؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص . وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج . وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (ميلا) بكسر الميم ، وهو ما يكتحل به (ومثله) أي مثل الميل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده (قنديل ومسعط) بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم . وقياسها الكسر لأنه اسم آلة (ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفوف قال) الامام (أحمد : لا تعجبني الحلقة . ونص) أحمد (أنها) أي الحلقة (من الآنية) أي مثلها في الحكم ، فتحرم مطلقاً . وعند القاضي وغيره : هي كالضبة ، فيكون فيها التفصيل الآتي نظراً إلى أنها تابعة للباب (ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس أو نحوه ، فيكتسب منه لونه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه

---

(١) المضبب : هو الملبس بالذهب والفضة لكسر فيه أو نحو ذلك .

(مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها (و) يحرم اتخاذ استعمال إناء ونحوه (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه . وكثير فسر الطلاء بالتمويه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مكفت ونحوه) كالمنقوش (منهما) أي من الذهب والفضة أو من أحدهما . والتكفيت أن يبرد الاناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق ، كما يصنع بالمركب ، لما روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من « شرب من إناء ذهب أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه الدار قطني . ولان العلة التي لأجلها حرم الخاص ، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه . وقيل : إن كان لوحك لاجتمع منه شيء حرم والا فلا (وتصح الطهارة) وضوءا كانت أو غسلا أو غيرهما (منها) أي من آنية الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده ، بأن يغترف منها بيده (و) تصح الطهارة أيضاً (بها) أي بالآنية المذكورة ، بأن يغترف الماء بها (و) تصح الطهارة أيضاً (فيها) بأن يتخذ إناء محرماً على ما سبق يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله (و) تصح الطهارة (إليها بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته ، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو) بعد غسله (و) تصح الطهارة أيضاً (من إناء مغصوب أو) من إناء (ثمنه) ولو معينا (حرام) وبه وفيه وإليه . والمسروق ونحوه كالمغصوب (و) تصح الطهارة أيضاً (في مكان مغصوب) بخلاف الصلاة لأن الاناء والمكان ليس شرطاً للطهارة فيعود النهي إلى خارج ، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب . وايضاً افعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة فتحرم ، بخلاف مسألتنا (الا) المضبب بـ (ضبة يسيرة عرفاً) أي في عرف الناس ، لأنه لم يرد تحديدها (من فضة لحاجة ، كتشعيب قدح) احتاج إلى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله ، لحديث أنس « إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري . وهذا مخصص لعموم الاحاديث المتقدمة ، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتي لغير حاجة . وعلم منه أن ضبة الذهب حرام مطلقاً (وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها ، لا أن لا تندفع بغيرها ، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح

ونحوه (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرهما ضرورة ، وهي تبيح المنفرد (وتباح مباشرتها) أي الضبة الجائزة (لحاجة) تدعو إلى مباشرتها ، كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه (و) مباشرتها (بدونها) أي بدون الحاجة (تكره) لأن فيها استعمالا للفضة بلا حاجةفي الجملة . ولا تحرم لاباحة الاتخاذ (وثياب الكفار كلهم) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (وأوانيهم) أي أواني الكفار كلهم (طاهرة إن جهل حالها ، حتى ما ولى عوراتهم) من الثياب كالسراويل . لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه « توضؤا من مزادة مشركة » متفق عليه ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك . ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد انه قال : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه (كما لو علمت طهارتها ، وكذا) حكم (ما صبغوه) أي الكفار كلهم (أو نسجوه ، و) كذا (آنية مدمني الخمر) وثيابهم (و) آنية (من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم) طاهرة (وبدن الكافر ، ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر ، لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة . وقوله تعالى (إنما المشركون نَجَسٌ (١)) أي من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه (وطعامه) أي الكافر (وماؤه طاهر مباح) لقوله تعالى (وطعامُ الذينَ أوتوا الكتابَ حلٌّ لكُمْ (٢)) (وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و) ثياب (الحائض و) ثياب (الصبي) ونحوهم كمدمني الخمر . لأن الأصل طهارتها (مع الكراهة) احتياطاً للعبادة . قال في الانصاف قدمه في مجمع البحرين . وعنه لا يكره انتهى . وقال في الشرح : وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه ، إذا لم تتحقق نجاسته . واستدل له ثم قال : قال أصحابنا : والتوقي لذلك أولى ، لاحتمال النجاسة فيه (ما لم تعلم نجاستها) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين (ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حِب (٣) الصباغ ، مسلماً كان) الصباغ (أو كافراً نصاً) قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول ، فقال : المسلم والكافر في هذا سواء . ولا يسأل عن هذا ، ولا يبحث عنه ، فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله (وإن علمت نجاسته طهر بالغسل) المعتبر

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥ .

(٣) الحب بضم الحاء المهملة : الجرة أو العظمة منها .

(ولو بقي اللون) بحاله . وسأله أبو الحرث عن اللحم يشتري من القصاب قال : يغسل . وقال الشيخ تقي الدين : بدعة . روي عن عمر « نهانا اللهُ عن التعمُّقِ والتّكلّفِ» وقال ابن عمر « نُهينَا عن التّكلّفِ والتعمُّقِ » (ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه) هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ، لما روى عبدالله بن عكيم قال « أتانا كتابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قبلَ وفاتِه بشهرٍ أو شهرَيْن : أن لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَةِ باهَابٍ ولا عَصَبٍ » رواه الخمسة ، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود واحمد . وقال ما أصح إسناده . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحها وفي رواية الطبراني والدارقطني « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهو دال على سبق الرخصة وانه متأخر ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . لا يقال : هو مرسل ، لكونه من كتاب لا يعرف حامله . لأن كتبه عليه السلام كلفظه . ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام . فان قيل : الاهاب إسم للجلد قبل الدبغ ، وقاله النضر بن شميل ؟ أجيب : بمنع ذلك ، كما قاله طائفة من أهل اللغة ، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ، ولا هو من عادة الناس .

(تتمة) قال في المصباح : المراد بالميتة ما مات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة ، أما في الفاعل أو المفعول . فما ذبح للصنم أو في الاحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة . وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة ا هـ . والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول . وقال السيد : عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الأظهر (ويجوز استعماله) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد دبغه) لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام « ألاَ أخَذُوا إهَابَهَا فدبغُوه فانْتَفَعُوا بِهِ ؟ »رواه مسلم . ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار . ومفهوم كلامه أنه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقاً ، لمفهوم الحديث . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : فاما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولا واحداً . و (لا) الانتفاع به بعد الدبغ (في مائع) من ماء أو غيره ، لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة (قال) أبو

الوفاء على (ابن عقيل ولو ينجس الماء بأن كان) جلد الميتة المدبوغ (يسع قلتين فأكثر) قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وجوزه الشيخ تقي الدين إذن (فـ) على رواية أنه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس (يباح الدبغ)لما يترتب عليه من الانتفاع به . وعلم منه أنه لا يباح دبغه على رواية أنه لا ينتفع به ، حتى في اليابس قال في تصحيح الفروع : الصواب أنه أقرب إلى التحريم ، إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث (ويحرم بيعه) أي جلد الميتة (بعد الدبغ) وإن قلنا يباح الانتفاع به في يابس ، لأنه جزء من ميتة . فلا يكون قابلا للعوض ، عملا بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه (كـ) ما يحرم بيع جلد الميتة النجس (قبله) أي قبل الدبغ ، لما تقدم (وعنه) أي عن الامام (يطهر منها) أي من جلود الميتة (جلد ما كان طاهراً في الحياة) من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها (ولو) كان جلداً لحيوان (غير مأكول) كالهر وما دونه خلقة . قال في الفروع : ونقل جماعة أخيراً طهارته (و ه ش م ر) وعنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الأول عند الأصحاب ، لعدم رفع التواتر بالآحاد . وخالف شيخنا وغيره ، يؤيده نقل الجماعة : لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . ونقل خطاب بن بشير : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها ، وهو المذهب عند الأصحاب. قال القاضي وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول . لأنه صرح به في رواية خطاب . قال ابن نصر الله : وفيه نظر ، لأن رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة ، وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ (فـ) على رواية أنه يطهر بالدباغ (يشترط غسله) أي الجلد (بعده) أي بعد الدباغ ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ (ويحرم أكله) لأنه جزء من الميتة ، فيدخل تحت قوله تعالى (حُرِّمتْ عليكم المِيتةُ (١)) و (لا) يحرم (بيعه) على رواية طهارته كسائر الطاهرات (ولا يطهر جلد ما كان نجساً في حياته) كالكلب (بذكاة كـ) ما لا يطهر (لحمه) بها لأنه ليس محلا للذكاة ، فهو ميتة (فلا يجوز ذبحه لذلك) أي لجلده أو لحمه ، لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به (و لا) يجوز ذبحه أيضاً (لغيره) كلا راحته (ولو) كان (في النزع) وكذا الآدمي بل أولى . ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة ، أو كان بقاؤه أشد تأليماً له . وقد

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

عمت بذلك البلوى (ولا يحصل الدبغ بنجس) كالاستجمار . وفي الرعاية : بلى . ويغسل بعده (ولا) يحصل الدبغ (بغير منشف للرطوبة منق للخبث ؛ بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد) كالشب والقرظ . لانه يحصل به مقصود الدباغ (ولا بتشميس) الجلد (ولا بتتريبه) ه (ولا بريح) لما سبق (وجعل المصران وترا دباغ وكذا) جعل (الكرش) وترا دباغ لانه المعتاد فيه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل . فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى . لانه إزالة نجاسة ، فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة (ويحرم افتراش جلود السباع) من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة (مع الحكم بنجاستها) قبل الدباغ وبعده لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعَ » وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها ، كجلد الهر وما دونه خلقة . واللبس كالافتراش ، لحديث المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية « أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، قال : نعم » رواه أبو داود ، وقولهم في ستر العورة : ويكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته ، أي من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته ، كما يشير إليه قول المصنف : مع الحكم بنجاستها (ويكره الخرز بشعر الخنزير) لأنه استعمال للعين النجسة ، ولا يسلم من التنجيس بها غالباً (ويجب غسل ما خرز به رطباً) لتنجيسه (ويباح) استعمال (منخل) بضم الميم والخاء المعجمة (من شعر نجس في يابس) لعدم تعدي نجاسته ، كركوب البغل والحمار ، بخلاف استعماله في رطب (ويكره الانتفاع بالنجاسات) أي في الجملة ، فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه . قال في الفروع : ويعتبر أن لا ينجس. ثم قال : واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة . وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر : هل يجوز ؟ قال : هذا غش لانها تبيض به (وجلد الثعلب كلحمه) على الخلاف فيه . والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به (ولبن الميتة) نجس لأنه مائع لاقى وعاء نجساً فتنجس (وإنفحتها) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة . وقد تكسر الفاء : شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيصر في صوفة فيغلظ كالجبن ، قاله في القاموس : نجسة ، لما تقدم (وجلدتها) أي جلدة انفحة الميتة نجسة (وعظمها) أي الميتة (وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها) إذا نتف (و) أصول

ريشها (إذا نتف وهو رطب أو يابس : نجس) لأنه من جملة أجزاء الميتة ، أشبه سائرها . ولأن أصول الشعر ، والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً (وصوف ميتة طاهرة في الحياة) كالغنم طاهر (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر (ولو) كانت (غير مأكولة ، كهر وما دونها في الخلقة) كابن عرس والفار ، لقوله تعالى (ومن أصْوافِها وأوْبَارِهَا وأشعَارِهَا أثاثاً ومتاعاً إلى حِين (١)) والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة .

« تتمة » حرم في المستوعب نتف ذلك من حي لا يلامه وكرهه في النهاية (وعظم سمك ونحوه) من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه (وباطن بيضة ماكول صلب قشرها طاهر (لأنها منفصلة عن الميتة ، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً . وكراهية علي وابن عمر محمولة على التنزيه ، استقذاراً لها . ويطهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها (وما أبين) أي انفصل (من حي من قرن وألية ونحوهما) كحافر وجلد (فهو كميتته) طهارة أو نجاسة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما يُقطعُ من البَهيمةِ وهي حَيّةٌ فهو مَيْتَةٌ » رواه الترمذي ، قال : حسن غريب . ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول . ويستثنى من ذلك الطريدة ، وتأتي . والولد والبيضة إذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم ، والمسك وفأرته ويأتي (ولا يجوز استعمال شعر الآدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أي احترامه . قال تعالى (ولقد كَرّمْنا بني آدمَ (٢)) وكذا عظمه وسائر أجزائه (وتصح الصلاة فيه لطهارته) قلت : لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته ، فان فعل لم تصح كمن صلى في حرير وأولى (والمسك وجلدته) طاهر ان لانه منفصل بطبعه ، أشبه الولد (ودود القز) وبزره (ودود الطعام) الطاهر (ولعاب الأطفال) طاهر ، لحديث أبي هريرة « رأيت النبيُّ صلى الله عليه وسلم حاملَ الحسينِ بن علي علَى عاتِقه ولعابُه يَسيلُ عليه » قلت : ظاهره ولو تعقب قيئاً ولم تغسل أفواههم ، لمشقة التحرز . كالهر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء (وما سال من فم عند نوم طاهر) كالعرق والريق .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٠ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

« باب الاستطابة ، وآداب التخلي »

الاستطابة ؛ والاستنجاء ، والاستجمار : : عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء ، وتارة بالاحجار . والاستجمار مختص بالاحجار ، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار . قال في القاموس : واستطاب استنجى كأطاب انتهى . سمى استطابة لان نفسه تطيب بازالة الخبث ، واستنجاء من نجوت الشجرة وانجيتها إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه . وقال ابن قتيبة من النجوة ، وهي ما يرتفع من الارض . وكان الرجل إذا اراد قضاء حاجته يستتر بنجوة . قال الأزهري عن القول الأول ، هو اصح . قال في الحاشية : أول من استنجى بالماء ابراهيم عليه السلام . والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك (يسن أن يقول عند دخوله الخلاء) بالمد أي المكان المعد لقضاء الحاجة (بسم الله) لحديث علي يرفعه « ستر ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيف أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال ليس : اسناده بالقوى ، ثم يقول (اللهم إني أعوذ بك) أي الجأ إليك (من الخبث) باسكان الباء ، قاله أبو عبيدة ، ونقل القاضي عياض ، أنه أكثر روايات الشيوخ . وفسره بالشر (والخبائثَ) بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله . وقال الحطابي : هو بضم الباء . وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم . وقيل : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين ، ولم يزد في الغنية والمحرر والفروع على ما ذكره المصنف ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخلَ الخلاءَ قال : اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخبْثِ والخبائثِ » متفق عليه ، قال في الفروع : روى البخاري « إذا أراد دخوله » وفي رواية لمسلم « أعوذُ باللهِ » انتهى . وروى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَعْجَزُ أحدُكم إذا دخل مرْفَقَه أن يقول : اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الرِّجْسِ النّجسِ الشيطانِ الرجيم » رواه ابن ماجه واقتصر عليه في الوجيز ، وجمع بين الخبرين في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى (ويكره دخوله) أي الخلاء (بما فيه ذكر الله بلا حاجة) إلى ذلك ، لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتَمَه » رواه الخمسة

إلا أحمد ، وصححه الترمذي ، وقد صح أن نقش خاتمه « محمد رسول الله » ولأن الخلاء موضع القاذوراتِ ، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه ، فان احتاج إلى دخوله به ، بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس ، قال في المبدع : حيث أخفاه (لا دراهم ونحوها) كدنانير عليها اسم الله (فلا بأس به) أي بدخوله بها (نصاً) قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس ، وفي المستوعب : أن إزالة ذلك أفضل (ومثلها أي الدراهم) حرز ((١) فلا بأس بالدخول بها قياساً على الدراهم . قال صاحب النظم . وأولى ، وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال في تصحيح الفروع : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة ، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية اسحق بن هانيء، وقال : في الدراهم : إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد (٢) يكره أن يدخل اسم الله الخلاء (لكن يجعل فص خاتم) احتاج إلى دخول الخلاء به (في باطن كفه اليمنى)اذا كان مكتوبا عليه اسم الله ، لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها ، قال في المبدع : ويتوجه إلى اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبنيان (ويحرم) دخول الخلاء (بمصحف إلا لحاجة) قال في الانصاف : لا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل ا هـ * قلت : وبعض المصحف كالمصحف (ويستحب أن ينتعل) عند دخوله الخلاء . لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه * رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا (و) يستحب أيضاً أن (يقدم رجله اليسرى دخولا) أي في دخول الخلاء ، (و) ان يقدم (يمني) رجليه (خروجاً) منه ، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة « من بدأ برجلِه اليمنى قبلَ يسارِه إذا دخل الخلاء ابْتُلِيَ بالفَقْرِ » ولان اليسرى للاذى واليمنى لما سواه ، لانها أحق بالتقديم إلى الاماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله (و) الذي يريد قضاء حاجته (في غير البنيان أن يقدم يسراه) أي يسرى رجليه (إلى موضع جلوسه ، و) يقدم (يمناه عند منصرفه) منه (مع) اتيانه بـ (ما تقدم) عند دخوله الخلاء ، لان

---

(١) ما ورد صحيحاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك .

(٢) سورة الإخلاص الآية : ١ .

موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان (ومثله) أي مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا (حمام ومغتسل ونحوهما) من أماكن الاذى كالمزبلة والمجزرة ، وكذا خلع نعل ونحوه (عكس مسجد ومنزل ونعل) أي انتعال (ونحوه) كخف وسرموزة (وقميص ونحوه) كقباء ، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس ، ويقدم اليسرى في الخلع (ويسن أن يعتمد) عند قضاء حاجته (على رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى) بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع قدمها ، لحديث سراقة بن مالك قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَتَكِيءَ علَى اليسْرَى ، ونَنْصُبَ اليُمْنَى » رواه الطبراني والبيهقي ، ولانه أسهل للخروج الخارج (و) يسن أن (يغطى رأسه) لحديث عائشة « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاءَ غطّى رأسَهُ وإذا أتَى أهْلَهُ غَطّى رأسَهُ » رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي ، وكان يتهم بوضع الحديث (ولا يرفعه إلى رأسه) لانه محل يحضره الشياطين فتعبث به ، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال (ويسن) لمن أراد قضاء الحاجة (في فضاء : بعده) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا اراد البرازَ انْطَلَقَ حتّى لا يراهُ أحدٌ » رواه أبو داود (و) يسن (استتاره عن ناظر)لخبر ابي هريرة مرفوعاً « من أتي الغائطَ فليسْتَتِرْ ، فان لم يجد إلا ان يجمع كثيباً من رمل فليستترْ به ، فان الشيطان يلعبُ بمقاعدِ بَني أدمَ ، من فعلَ فقدْ أحسنَ ومنْ لا فلا حَرَجَ » رواه أبو داود . وروى عبدالله بن جعفر قال « كان أحبَّ ما استترَ به رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لحاجَتِهِ هدفٌ أو حَائشُ نخْلٍ » رواه مسلم ، وفسر بانه جماعة النخل ، لا واحد له من لفظه (و) يسن (طلبه مكاناً رخواً) بتثليث الراء والكسر أشهر ، أي ليناً هشاً (لبوله) لخبر أبي موسى قال « كنتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أن يبول فأتَى دَمِثاً في أصلِ جدَارٍ فبَالَ ، ثم قال : إذا بالَ أحدُكم فلْيَرْتَدْ لِبَولِهِ » (١) رواه أحمد وأبو داود ، وفي التبصرة : ويقصد مكاناً علوا ا ه أي لينحدر عنه البول (ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد أي شديد إن لم يجد مكاناً رخواً ، لأنه يأمن بذلك من رشاش البول (و) يسن (أن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه) لقضاء حاجته

---

(١) دمث المكان وغيره دمثاً : سهل ولان .

لحديث « إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فليذهبْ معهُ بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ ؛ فانها تجزىءُ عنه » رواه أبو داود (ويكره رفع ثوبه إن بال قاعداً قبل دنوه من الارض بلا حاجة) إلى ذلك ، لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه ، وقد سماه بعض الرواة : القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أرادَ الحاجةَ لا يرفعُ ثوبَهُ حتّى يدنوَ من الأرضِ » ولان ذلك أستر له ، والمراد انه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً (فاذا قام اسبله عليه قبل انتصابه) قال في المبدع : ولعله يجب ان كان ثم من ينظره (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل ، لما فيهما من نور الله تعالى . وقد روى أن معهما ملائكة وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها (١) (و) يكره استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية أن يرد عليه البول فينجسه (ومس فرجه بيمينه في كل حال) سواء حال البول وغيره ، لخبر أبي قتادة يرفعه « لا يمسِكَن أحدُكم ذكرهِ بيَمينِه وهو يَبُولُ ، ولا يتَمَسّحْ من الخلاءِ بيمينِه» متفق عليه ، وغير حال البول مثله وأولى ، لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر ، فاذا نهى عن امساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى ، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر (وكذا) يكره في كل حال (مس فرج أبيح له مسه) بيمينه ، كفرج زوجته وأمته ومن دون سبع ، قياساً على فرجه تشريفاً لليمني (و) يكره أيضاً (استجماره) بيمينه (واستنجاؤه بها لغير ضرورة) كما لو قطعت يساره أوشلت(أوحاجةٍ) كجراحة بيساره ، لخبر أبي قتادة وتقدم ، وحديث سلمان قال « نهانا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن كَذَا ، وأن نستَنْجِيَ باليمينِ » رواه مسلم .

« تتمة » ان عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل ، وإلا فان أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه ، والا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن ، فان عجز صلى على حسب حاله ، وان قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد . ذكره ابن عبد الهادي في بغيته بمعناه * قلت : بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه ، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجة كما يأتي في المريض وأولى (فان كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به) دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما يأتي بيانه (وان كان) استجماره (من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه) أي ذكره (على الحجر) الكبير ، ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة اليه (فان كان الحجر صغيراً

---

(١) لا يدري أحد مصدر هذا الكلام مع انه لم يرد به كتاب ولا سنة .

أمسكه بين عقبيه أو بين ابهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (إن أمكنه) ذلك لاغنائه عن امساكه بيمينه (والا) بان لم يمكنه ذلك ، كجالس في الاخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة اليه ، وانه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة ، قال في التلخيص : يمينه أولى من يسار غيره (وان استطاب بها) أي بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم (وتباح المعونة بها) أي باليمين (في الماء) إذا استنجى به ، بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة اليه غالباً (ويكره بوله في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (و) في (سرب) بفتح السين والراء ، عبارة عن الثقب ، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض لما روى قتادة عن عبدالله بن سرجس قال « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يبالَ في الجُحْرِ ، قالوا لقتادة : ما يُكرهُ من البولِ في الجُحْرِ؟ قالَ : يقالُ إنهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ » رواه أحمد وأبو داود . وقد روى أن سعد بن عبادة بال بحجر بالشام ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول :

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد ، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه ، ومثل السرب ما يشبهه (ولو كان فم بالوعة) لما تقدم (و) يكره بوله في (ماء راكد) لخبر « لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائِمِ » وتقدم (و) يكره بوله في (قليل جار) لأنه يفسده وينجسه ، ولعلهم لم يحرموه لأن الماء غير متمول عادة ، أو لأنه يمكن تطهيره بالاضافة كما تقدم (و) يكره بوله (في اناء بلا حاجة) اليه من نحو مرض ، فان كانت لم يكره ، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبولُ فيه ، ويضعُه تحتَ السرير » رواه أبو داود والنسائي ، والعيدان بفتح العين المهملة طوال النخل (و) يكره بوله في (نار لأنه يورث السقم ، و) في (رماد) ذكره في الرعاية (و) في (موضع صلب) إلا إذا لم يجد مكاناً رخواً ولصق ذكره به لما تقدم (و) يكره بوله (في مستحم غير مقير أو مبلط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتَشِط أحدُنا كلَّ يوم ، أو يبولَ

في مغتسَلِه » وقد روى أن « عامة الوسواس منه » رواه أبو داود وابن ماجه (فان بال في) المستحم (المقير أو المبلط) أو المجصص ونحوه (ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الامام أحمد : ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة (فلا بأس) للامن من التلويث ، ومثله مكان الوضوء كما في المبدع (ويكره ان يتوضأ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس (أو) أي ويكره أن (يستنجي على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لئلا يتنجس) بالرشاش الساقط عليها (ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشريفاً لها . وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن (و) يكره (كلامه في الخلاء ، ولو سلاما أو رد سلام) لما روى ابن عمر قال « مرَّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فسلم عليه وهوَ يبولُ فلمْ يردَّ عليه » رواه مسلم وأبو داود ، وقال : يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « تيمَّم ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ » (ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (لتحذير معصوم عن هلكة كاعمى وغافل) يحذره عن بئر أو حية أو نحوها ، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم (ويكره السلام عليه) أي على المتخلي ، فلا يجب رده ، ويأتي في اواخر الجنائز (فان عطس) المتخلي (أو سمع اذاناً حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه ، ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الاذان ، ويقضيه متخل ومصل (و) يكره (ذكر الله فيه) أي في الخلاء لما تقدم ، و (لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه (وتحرم القراءة فيه ، وهو) متوجه (على حاجته) جزم به صاحب النظم . وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره ، لانه ذكر أنه أولى من الحمام ، لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله في الفروع . وفي الغنية لا يتكلم ، ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ (و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته) لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام ، أو بحضرة ملك أو جنى أو حيوان أولا ، ذكره في الرعاية (وهو) أي لبثه فوق حاجته (مضر عند الأطباء) قيل : إنه يدمى الكبد ، ويورث الباسور (وكشف عورة بلا حاجة) إليه (و) يحرم (بوله وتغوطه في طريق مسلوك) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوُا اللاَّعنَين . قالوا : وما اللاَّعِنَانِ ؟ قال : الذي يتخلّى في طريقِ الناسِ أو في ظلِّهم » رواه مسلم (و) يحرم (تغوّطه في ماء) قليل أو كثير راكد أو جار ، لأنه يقذره ، ويمنع الناس الانتفاع به ، و (لا) يحرم التغوط في (البحر) لأنه لا تعكره الجيف

(و لا يحرم تغوطه في) ما أعد لذلك (ك) النهر (الجاري في المطاهر) بدمشق لأنه لايستعمل عادة (ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به روث وعظم ، وعلى ما يتصل بحيوان ، كذنبه ويده ورجله و) على (يد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم) لآدمي أو بهيمة . لأن ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقذير . فيكون أولى بالتحريم (و) يحرم تغوطه وبوله (على قبور المسلمين وبينها) أي بين قبورهم (ويأتي آخر الجنائز) موضحاً (و) يحرم البول والتغوط (على علف دابة وغيرها) وهذا داخل في قوله : كمطعوم (و) يحرم بوله وتغوطه في (ظل نافع) لحديث أبي هريرة المتقدم ، واضافة الظل اليهم دليل على ارادة المنتفع به (ومثله متشمس) الناس (زمن الشتاء) لأنه في معناه (و) مثله (متحدّث الناس) إن لم يكن بنحو غيبة ، وإلا فيفرقهم بما استطاع (و) يحرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة) مأكولة أولا . لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فان لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظل نافع ، لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة ، وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الاشجار والنخل بأن الأرض تبلع فضلته (و) يحرم بوله وتغوطه في (مورد ماء) لحديث معاذ : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعنَ الثلاثَ ؛ البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظلِّ » رواه أبو داود وابن ماجه (و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) لقول أبي أيوب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الغائطَ فلا تستَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تستَدْبِرُوها : ولكن شَرِّقُوا أو غرِّبُوا » رواه الشيخان . ولان جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك و (لا) يحرم استقبالها ، ولا استدبارها في (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها . فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : انما نُهِيَ عن هذا في الفضاءِ ، أما إذا كان بينَك وبين القبلةِ شيءٌ يسترُكَ فلا » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وهال . على شرط البخاري والحسن وان كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري ، فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام ، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء ، وأحاديث الرخصة على البنيان (ويكفي انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود ، ومعناه في الخلاف . وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين لا يكفي (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) بضم الميم وسكون

الهمزة ، ومنهم من يثقل الحاء ، وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (ويكفي الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر ، وتقدم (و) بـ (جدار وجبل ونحوه) كشجرة (و) يكفي (ارخاء ذيله) لحصول التستر به ، قال في الفروع (و) ظاهر كلامهم (لا يتعبر قربه منها) أي من السترة (كما لو كان في بيت) فانه لا يعتبر قربه من جداره (والا) أي وان لم نقل لا يعتبر قربه منها ، بل قلنا يعتبر ، فـ (كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فاقل . قال في الفروع : ويتوجه وجه كسترة صلاة ؛ يؤيده أنه يعتبر كآخرة الرحل . لستر أسافله . وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً) لخبر الصحيحين عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سباطةَ قومٍ فبالَ قائماً » والسباطة الموضع الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ (ولا) يكره (التوجه إلى بيت المقدس) في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما في الخلاف . وجعل النهي حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته . وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

« تتمة » والأولى أن يقول : أبول . ولا يقول أريق الماء . وفي النهي خبر ضعيف بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه .

« فصـــل »

(فاذا انقطع بوله استحب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثاً) لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر (و) يستحب (نتره) بالمثناة أي الذكر (ثلاثاً) قال القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى . وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف (والأولى) وفي شرح المنتهى . وسن (أن يبدأ ذكر) بقبل . لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن قبله بارز (و) أن تبدأ (بكر بقبل) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها (وثيب) في البداءة بالقبل أو الدبر (ويكره بصقه على بوله للوسواس) أي لأنه قيل إنه يورث الوسواس (ثم يتحول للاستجمار إن خشى تلوثاً)

تباعداً عن النجاسة (ثم يستجمر) بالحجر أو نحوه (ثم يستنجي) بالماء (مرتبا ندبا) لقول عائشة للنساء « مرن أزواجكُن أن يتبعُوا الحِجَارَةَ الماءَ ، فانِّى أستحْيِيهِم ، وإن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، واحتج به أحمد في رواية حنبل . ولأنه أبلغ في الانقاء ، لأن الحجر يزيل عين النجاسة ، فلا تباشرها يده . والماء يزيل ما بقي (فان عكس) بأن بدأ بالماء وثني بالحجر (كره) له ذلك نصاً . لأنه لا فائدة فيه إلا التقذير (ومن استجمر في فرج واستنجى في) فرج (آخر فلا بأس) بذلك (ولا يجزى الاستجمار في قبلى خنثى مشكل) لأن الأصلي منهما غير معلوم. والاستجمار لا يجزىء في فرج غير أصلي (ولا) يجزىء الاستجمار (في مخرج غير فرج) أي لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار ، لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ، ولا يتعلق بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء ، أشبه سائر البلدان (ويستحب) للمستنجي (دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء) لحديث ميمونة . أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . رواه البخاري (ويجزيه أحدهما) أي الاستجمار أو الاستنجاء ، فيكفي الاستجمار ولو مع قدرته على الماء ، لحديث جابر مرفوعاً « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ،فانها تُجزِي عنه » رواه أحمد وأبو داود (والماء أفضل) من الحجر لأنه يزيل العين والأثر . وما حكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . أجيب عنه : بأنه كان على من يعتقد وجوبه ، ولا يرى الاحجار مجزئة ، لأنهما شاهدا من الناس محافظة عليه ، فخافا التعمق في الدين (وجمعهما) أي الحجر والماء مرتباً كما مر (أفضل منه) أي من الماء وحده ، لما تقدم عن عائشة (وفي التنقيح : والماء أفضل كجمعهما ، وهو) أي التسوية بين الماء وجمعهما (سهو) وأجاب التقى الفتوحي وغيره بأنه ليس الغرض التسوية بينهما . . وإنما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه ، أو المعنى كما أن جميعها أفضل من الماء فلا سهو (إلا أن يعدو) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (فلا يجزى إلا الماء للمتعدي فقط) لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله ، لتكرر النجاسة فيه ، فما لا يتكرر لا يجزى فيه إلا الماء . ويجزىء الحجر في الذي في محل العادة . كما لو لم يكن غيره (كتنجيس مخرج بغير خارج) منه ، فلا يجزىء فيه إلا الماء .

وكذا لو جفَّ الخارج قبل الاستجمار (و) كـ (استجمار بمنهى عنه) كروث وعظم ، فلا يجزىء بعده إلا الماء (وإن خرجت أجزاء الحلقة فهي نجسة ولا يجزى فيها الاستجمار) قال في الانصاف فيعايا بها (والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك) أي ما يجزى فيه الاستجمار وما لا يجزى على ما سبق (سواء) لعموم الادلة (فلو تعدى بول ثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد) كثيراً ، صححه المجد ، واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير . وقال هو وغيره : هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب ، فتكون كالبكر قولا واحداً . وقدم في الانصاف عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج (ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار ، لأن الأصل عدم التعدي (والأولى الغسل) احتياطاً . قال علي « إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون (١) ثلطاً ؛ فأتبعوا الماء الأحجارَ » (وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج) موضع العادة (فاذا خرج) من نحو الخلاء (سن قوله : غفرانك) لحديث عائشة قالت « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ من الخلاءِ قال : غُفْرانَك.» رواه البخاري والترمذي . وهو منصوب على المفعولية . أي أسألك غفرانك والغفر الستر ، وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب ، وهو الذنب لتكمل الراحة (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » لقول أنس « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ من الخلاءِ قال : الحمدُ للهِ الذي أذهَبَ عنِّي الأذَى وعافاني » رواه ابن ماجه من رواية إسمعيل بن مسلم ، وقد ضعفه الاكثر . وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول « الحمد للهِ الذي أذاقَنِي لذَّتَه، وأبقى فيّ منفعَتَه ، وأذْهبَ عنِّي أذاهُ » (ويتنحنح) ذكره جماعة زاد بعضهم (ويمشي خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (إن احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول ، فان عامة عذاب القبر منه . كما في الخبر . وقال الشيخ تقي الدين : ذلك كله بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر في شرح العمدة قولا يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس (وقال الموفق وغيره ، ويستحب أن يمكث) بعد بوله (قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة ، فلا تدخل

---

(١) الثلط : الغائط غير المتماسك .

يدها ولا إصبعها) في فرجها (بل) تغسل (ما ظهر ، لأنه) أي داخل الفرج (في حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل. ويفسد الصوم بوصول اصبعها (إليه (لا بوصول حيض إليه) بناء على أنه باطن ، وقال ابو المعالي ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر . وذكره في المطلع عن اصحابنا . فتنعكس الاحكام غير وجوب الغسل . فلا يجب على المنصوص . وإن قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرج (ويستحب لغير الصائمة غسله) خروجاً من الخلاف (وداخل الدبر في حكم الباطن . لا فساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته ، وكذا حشفة أقلف غير مفتوق) لا يجب غسل نجاسته ، ولا جنابة ما تحتها (ويغسلان) أي نجاسة الحشفة وجنابتها (من مفتوق) لأنها في حكم الظاهر (ويستحب لمن استنجى (بالماء) أن ينضح فرجه) أي ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعاً للوسواس . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريلُ فقالَ : يا محمدُ إذَا توضأتَ فانْضَحْ » حديث غريب قاله في الشرح . و (لا) يستحب ذلك لـ (من استجمر) ومن ظن خروج شيء فقال أحمد : لا تلتفت حتى تتيقن ، والْهُ عنه فانه من الشيطان ، فانه يذهب ان شاء الله ، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله ، وانه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجاً ، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ، ونقل صالح أو يمسحه ، ونقل عبدالله لا يلتفت اليه ، قاله في الفروع .

فصـــــل

ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق ، كالحجر والخشب والخرق لأن في بعض ألفاظ الحديث « فليذهبْ بثلاثةِ أحجارٍ ، أو بثلاثةِ أعوادٍ ، أو بثلاثِ حثياتٍ من ترابٍ » رواه الدارقطني ، وقال : روى مرفوعاً ، والصحيح انه مرسل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال « بثلاثةِ أحجارٍ ، ليس فيها رجيعٌ » فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة ، وفهم منه انه لا يصح الاستجمار بنجس ، لان ابن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ،

وقال « هذا ركسٌ » يعني نجساً ، رواه الترمذي ، وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير اليه ، ولا بغير جامد كالرخوة والندى . لانه لا يحصل به الانقاء ، فلا يحصل به المقصود كالاملس من زجاج ونحوه و (لا) بـ (المغصوب) لان الاستجمار رخصة ، والرخص لا تستباح على وجه محرم (والانقاء باحجار ونحوها) كخشب وخرق (ازالة العين) الخارجة من السبيلين (حتى لا يبقى الأثر لا يزيله إلا الماء و) الانقاء (بماء خشونة المحل) أي عوده (كما كان) لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع الاتيان بالعدد المعتبر (إلا الروث والعظام) فلا يجزي الاستجمار بهما ، لقوله عليه السلام « لا تَسْتَنْجُوا بالروثِ ولا بالعظامِ ، فانه زادُ اخوانكُمْ من الجنِّ » رواه مسلم (و) الا (الطعام ولو لبهيمة) فلا يجري الاستجمار به ، لانه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن ، فزادنا وزاد بهائمنا أولى (و) إلا (ماله حرمة كما فيه ذكر الله) قال جماعة منهم الشارح (وكتب حديث وفقه) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ، قال في الرعاية (وكتب مباحة) احتراماً لها (و) الا (ما حرم استعماله كذهب وفضة) لما تقدم في المغصوب (و) الا (متصلا بحيوان) كيده وجلده وصوفه ، لان الحيوان له حرمة ، ولهذا منعنا مالكه من اطعامه النجاسة (و) إلا (جلد سمك وجلد حيوان مذكي) كحال اتصاله (و) الا (حشيشاً رطباً) لانه زاد البهائم ، ولا يحصل به الانقاء (فيحرم ولا يجزى) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره *
قلت : الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة ليتبعه الماء لا يحرم ، وليس في كلامهم ما يشمله (فان استجمر بعده بمباح) لم يجزئه ووجب الماء (أو أستنجى بمائع غير الماء) كالخل (لم يجزئه) الاستجمار (وتعين الماء) كما لو استجمر بنجس (وان استجمر بغير منق) كزجاج (أجزأ الاستجمار بعده بمنق) كحجر لبقاء عين النجاسة فتزول بالمنقى بخلاف ما قبل (ولا يجزىء) في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) لقوله عليه السلام « فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ » رواه أبو داود ، ولقول سلمان « نهانا يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن نستَنْجِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ » رواه مسلم (أما بحجر ذي ثلاث شعب) لان الغرض عدد المسحات لا الاحجار ، بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة (أو بثلاثة) أحجار وما في معناها (تعم كل مسحة المسربة) أي الدبر (والصفحتين) لانها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة ، بل بعضها (مع الانقاء) لان الغرض إزالة النجاسة (ولو استجمر ثلاثة أنفس

بثلاثة أحجار ، لكل حجر ثلاث شعب ، استجمر كل واحد) منهم (بشعبة من كل حجر) أجزأهم لحصول المعنى (أو استجمر انسان بحجر ثم غسله) وجففه سريعا (أو كسر ما تنجس منه ، ثم استجمر به ثانياً ثم فعل ذلك) أي الغسل أو الكسر (واستجمر به ثالثاً أجزاه ، لحصول المعنى والانقاء) بثلاث مسحات بمنق طاهر (فان لم ينق) بثلاث مسحات (زاد حتى ينقى) لان الغرض ازالة النجاسة ، فيجب التكرار إلى ان تزول (ويسن قطعه على وتر إن زاد على الثلاث) فان أنقى برابعة زاد خامسة ، وان انقى بسادسة زاد سابعة وهكذا ، لقوله عليه السلام « من استجمر فليوترْ » متفق عليه (واذا أتى بالعدد المعتبر) كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه (اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن (لان اعتبار اليقين حرج ، وهو منتف شرعاً (وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره) في محله للمشقة (ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج) من السبيلين معتاد ، كالبول أولا كالمذى ، لقوله تعالى (والرجْزَ فاهْجُرْ(١)) لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن ، ولقوله عليه السلام « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليذهبْ بثلاثةِ أحجارٍ فانها تُجزى عنه » رواه ابو داود والامر للوجوب . وقال : انها تجزىء ، ولفظ الأجزاء ظاهر فيما يجب (الا الريح) لقوله عليه السلام « من استَنْجَى من ريحٍ فليس منّا » رواه الطبراني في معجمه الصغير ، قال الامام أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله (وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيراً) لاقته خلافاً للنهاية ، وقال في المبهج : لانها عرض باجماع الاصوليين . وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ، ولا شك في كون الرائحة عرضاً فلو كانت الريح أيضاً عرضاً لزم قيام العرض بالعرض ، وهو غير جائز عند المتكلمين (و) الا (الطاهر) كالمنى والولد العاري عند الدم (و) الا (غير الملوث) كالبعر الناشف ، لأن الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولانجاسة هنا ، وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر و كيف يحصل الانقاء بالاحجار في غير الملوث ، وصحح في الانصاف وجوب الاستجمار منهما ، لكن خالفه في التنقيح (فان توضأ) من وجب عليه الاستنجاء (أو تيمم قبله لم يصح) وضوؤه أو تيممه ، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه «يغسِلُ ذكرهَ ثم يتوضّأ » ولان الوضوء طهارة يبطلها الحدث

---

(١) سورة المدثر الآية : ٥ .

فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم (وإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو) كانت (عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها) أي النجاسة لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة . فلم تجعل احداهما تابعة للاخرى . بخلاف الخارجة منهما (ويحرم منع المحتاج إلى الطهّارة) بتشديد الهاء، أي الميضأة المعدة للتطهير والحش (قال الشيخ : ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط . ولو) كانت (في ملكه) لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج . ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع ، فانما يسوغ مع الاستغناء (وقال) الشيخ (ان كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم) قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة. الافساد على أهل السنة والجماعة (وان لم يكن ضرر ، ولهم) أي لأهل الذمة (ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم)

بَابُ السِّوَاكِ وَغيرِه

(من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلا)

وأول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام ، قاله في الحاشية .

(السواك) بكسر السين جمعه : سوك ، بضم السين والواو ، ويخفف باسكان الواو . وربما يهمز فيقال : سؤك ، قاله الدينوري . وهو مذكر نقله الأزهري عن العرب قال : وغلط الليث في قوله : إنه يؤنث . وذكر في المحكم أنهما لغتان (والمسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به ، ويطلق السواك على الفعل) وهو الاستياك (قاله الشيخ . والتسوك الفعل) يقال : ساك فاه يسوكه سوكاً * وهو شرعاً استعمال عود في الاسنان لاذهاب التغير ونحوه ، مشتق من التساوك . وهو التمايل والتردد ، لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه ، يقال : جاءت الأبل تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال (وهو) أي التسوك(على اسنانه ولسانه ولثته)بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة ، فان سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ، ذكره في الرعاية الكبرى والافادات (مسنون كل وقت) قال في المبدع : اتفق العلماء على انه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه اليه . يوضحه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « السواك مَطْرَةٌ للفم ، مَرضاةٌ للربِّ » رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقاً . ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (لغير صائم) وأما الصائم ففيه تفصيل يأتي (سواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) مندي (ورطب) أي أخضر (و) يسن التسوك (لصائم بيابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما لا أحْصِي يَتَسوَّكُ وهو صائمٌ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن رواه البخاري تعليقاً . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خيرِ خِصالِ الصائمِ السواكُ » رواه ابن ماجه ، وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال ، لما روى البيهقي باسناده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صمتم فاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ ولا تَسْتَاكُوا بالعشِيِّ » (ويباح) السواك (له) أي للصائم (بـ) عود (رطب قبله) أي قبلِ الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس (ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال (بيابس ورطب) لحديث أبي هريرة يرفعه « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسْكِ » متفق عليه . وهو انما يظهر غالباً بعد الزوال ، فوجب اختصاص الحكم به . ولحديث علي . ولا فرق فيه بين المواصل وغيره .

فان قيل : لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة . وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحاً منه ، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم . أجيب بأن الدم نجس : وغايته ان يرفع إلى ان يصير طاهراً بخلاف الخلوف * (وعنه يسن) التسوك (له) أي للصائم (مطلقاً) أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب ، (اختاره الشيخ) وجمع (وهو أظهر دليلا) لعموم ما سبق (وكان) التسوك (واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم) عند كل صلاة ؛ اختاره القاضي وابن عقيل وقيل: لا . اختاره بن حامد . ويدل للاول: حديث أبي داود عن عبدالله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرَ بالوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ طاهراً أو غيرَ طاهرٍ ، فلما شق ذلك عليه أمرَ بالسواك لكلِّ صلاة » (ويتأكد) التسوك (عند كل صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لولا أنْ أشقَّ على أمتي لامرتُهمْ بالسواكِ عندَ كلِّ صلاة » رواه الجماعة ، يعني أمر ايجاب ، لحديث أحمد « لولا أن أشق على أمتي لفرضتُ عليهم السواك » قال الشافعي : لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق (و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل

أو نهار . لقول عائشة « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يرقدُ من ليل أو نهارٍ فيستيقظُ إلا تسوكَ قبلَ أنْ يتوضَّأ » رواه احمد . وعن حذيفة « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليلِ يشوِّصُ فاهُ بالسواكِ » متفق عليه . يعني يغسله ، يقال : شاصه وماصه ، إذا غسله (و) عند (تغير رائحة فم باكل أو غيره) لأن السواك مشروع لتطييب الفم ، وازالة رائحته . فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) لحديث أبي هريرة « لأمرتُهمْ بالسواكِ معَ كلِّ وضوءٍ » رواه أحمد . وكذا البخاري تعليقاً (و) عند (قراءة) قرآن تطييباً للفم ، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة (و) عند (دخول مسجد ومنزل) لقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا داخل بيته يبدأ بالسواكِ » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي والمسجد كالمنزل أو أولى (و) عند (اطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام) لأنه مظنة تغير الفم (و) عند (اصفرار اسنان) لإزالته ويستاك (عرضاً بالنسبة إلى الاسنان) لما في مراسيل أبي داود « إذا استَكْتُمْ فاسْتاكوا عَرْضاً » ولانه عليه السلام « كان يستاك عرضاً » رواه الطبراني والحافظ الضياء وضعفه . ولان الاستياك طولا قد يدمي اللثة ويفسد الاسنان . وقيل : الشيطان يستاك طولا . وفي الشرح : ان استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لخبر أبي موسى رواه أحمد (يبدأ) المستوك (بجانب فمه الايمن) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحبُّ التيامُنَ في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه ، وفي شأنه كله » متفق عليه (من ثناياه) أي ثنايا الجانب الأيمن (إلى أضراسه) قاله في المطلع . وقاله الشهاب الفتوحي في قطعته على الوجيز . يبدأ من أضراس الجانب الأيمن (بيساره) نقله حرب ، كانتشاره . قال الشيخ تقي الدين : ما علمت إماماً خالف فيه . وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه . ويؤيده حديث عائشة قالت « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحبُّ التيامنَ ما استَطاعَ . في طُهورِه وترجُّلِه وتنعُّلِه وسِواكِه » رواه أبو داود في سننه . وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك (بعود لين) يابساً كان أو رطباً ، واليابس أولى إذا ندى (منق) للفم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرحه أو يضره . أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك (من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرهما) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة ، وذكر الأزجي : لا يعدل عن الاراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره . قال في الفروع : ويتوجه احتمال

أن الاراك أولى . قال في الانصاف ويتوجه إن أزال أكثر (قد ندى بماء) إن كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندى به (ويسن تيامنه في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فان استاك بغير عود . كأصبع أو خرقة لم يصب لسنة لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل بذلك الانقاء الحاصل بالعود . وذكر في الوجيز يجزىء الأصبع ، لحديث أنس مرفوعاً « يجزىء في السواكِ الأصبعُ » رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة ، وقال : لا أرى باسناد هذا الحديث بأساً . وفي المغني والشرح : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء وذكر أنه الصحيح (ويكره السواك بريحان ، وهو الآس) قيل : إنه يضر بلحم الفم (وبرمان وبعود ذكي الرائحة ، وطرفاء . وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص لحديث قبيصة بن ذؤيب « لا تخَلّلُوا بعودِ الريحانِ ولا الرمانِ فانهما يحركانِ عرقَ الجُذامِ » رواه محمد بن الحسين الازدي . ولأن القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله ، لئلا يكون من ذلك . ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لخبر عائشة . قال في الرعاية ، ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي(١). قال بعض الشافعية: وينوي به الاتيان بالسنة (ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة . وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف) .

« فصـــــل »

(ويسن الامتشاط والادّهان في بدن وشعر غبّا يوماً) يفعله (ويوماً) يتركه ، لأنه عليه السلام « نهَى عن الترجُّلِ إلاغِبّاً » رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه ، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم . ويفعله كل يوم لحاجة ، لخبر أبي قتادة . رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين : يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر ، وهو فعل الصحابة ، وأن مثله نوع المأكل والملبس ، فانهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من

---

(١) هذه الأدعية لا نعرف لها مصدراً صحيحاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هديه وهو عليه الصلاة والسلام أحق بأن يتبع .

قوت بلده ويلبس من لباس بلده ، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها . قال : فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه . فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام . قال : وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير لما أمرهم به ونهاهم عنه (و) يسن (الاكتحال كل ليلة باثمد مطيب بمسك وتراً في كل عين ثلاثة) قبل أن ينام، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه « كان يكتَحِلُ بالاثْمِد كلَّ ليلةٍ قبل أن ينَامَ ، وكان يكتَحِلُ في كلِّ عينٍ ثلاَثةَ أميَالٍ » رواه احمد والترمذي وابن ماجه (و) يسن (اتخاذ الشعر) قال في الفروع : ويتوجه ، إلا أن يشق إكرامه . ولهذا قال أحمد هو سنة ، ولو نقوى عليه اتخذناه . ولكن له كلفة ومؤنة (ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً ، ويفرقه ، ويكون للرجل إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه) كشعره صلى الله عليه وسلم (ولا بأس بزيادة على منكبيه ، وجعله ذؤابة) بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر ، إذا كانت مرسلة . فان كانت ملوية فهي عقيصة . قاله في الحاشية . قال احمد : أبو عبيدة كان له عقيصتان ، وكذا عثمان (واعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيئاً . قال في المذهب : ما لم يستجهن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر ، لكن انما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري (وأخذ) الامام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانيء .

« تتمة » قال في الهدى : كان هديه صلى الله عليه وسلم في حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله . ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . قال : ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك * (ويسن حف الشارب أو قص طرفه ، وحفه أولى نصاً) قال في النهاية : إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها وكذا قال بن حجر في شرح البخاري : الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء . ومنه « حتى أحفوه بالمسئلة » (و) يسن (تقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحْدَادُ ، وقصُّ الشارِبِ ، وتقليمُ الأظْفَارِ ، ونَتْفُ الابِطِ » متفق عليه (مخالفا) في قص أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى) من اليمنى . (ثم الابهام) منها (ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ، ثم

السبابة ثم البنصر (صححه في الإنصاف . قال في الشرح : ورى في حديث « منْ قصَّ أظفارَهُ مخالفاً لم يرَ في عينيهِ رمداً » وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر ا هـ وقال ابن دقيق العيد : وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة . وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب أ هـ ومن تعود القص وفي القلم عليه مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم ، كما يأتي في حلق الإبط (ويستحب غسلها) أي الأظفار (بعد قصها ، تكميلا للتظافة (وقيل : إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن ويكون ذلك أي حف الشارب وتقليم الأظافر وكذا الاستحداد ونتف الإبط (يوم الجمعة قبل الصلاة (وقيل يوم الخميس ، وقيل يخير (ويسن أن لا يحيف عليها) أي الأظفار (في الغزو)لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء قال أحمد قال عمر « وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح » وقال عن الحكم ابن عمرو «أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا نُحفِيَ الأظفارَ في الجهادِ فانَّ القوةَ الأظفارُ » (و) يسن (نتف الابط) لخبر أبي هريرة ، فان شق حلقه أو تنور(١) . قاله في الآداب الكبرى (و) يسن (حلق العانة) وهو الاستحداد لخبر أبي هريرة (وله قصة ، وإزالته بما شاءوا) له (التنوير في العانة وغيرها ، فعله أحمد) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات . قال في الفروع : وقد اعل بالارسال . وقال أحمد : ليس بصحيح . لأن قتادة . قال « ما اطّلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم » كذا قال أحمد ، وسكتوا عن شعر الأنف . فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش قاله في الفروع (وتكره كثرته) أي التنوير قاله الآمدي ، لأنه يضعف حركة الجماع (ويدفن الدم والشعر والظفر) لما روى الخلال باسناده عن مثلة بنت مشرح الأشعرية قالت « رأيتُ أبي يقلمُ أظفاره ويدفنُها ، ويقولُ : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ ذلكَ » وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان يعجبهُ دفنُ الدَّم » وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء قال : كان ابن عمر يفعله (ويفعله كل أسبوع) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن

(١) تنور : استعمل النورة : وهي حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر .

عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ يأخُذُ أظفارَه وشارِبَهُ كلَّ جمعَةٍ » (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) قيل له في رواية سندي : حلة العانة وتقليم الأظفار كم يترك ؟ قال : أربعين للحديث ، فأما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشاً (ويكره نتف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن نَتفِ الشيبِ ، وقال : إنهُ نورُ الاسْلامِ » وعن طارق بن حبيب « أن حجّاماً أخذَ من شاربِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فرأى شَيْبَةً في لحيتِه فأهوَى إليهَا ليأخذَها فأمْسَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدَه ، وقال : من شَابَ شيْبَةً في الاسلامِ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ » رواه الخلال في جامعه . وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله في الحاشية (ويسن خضابه) لحديث أبي بكر أنه « جاء بأبيهِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورأسُهُ ولحيتُهُ كالثّغَامةِ بياضاً . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : غيرْهَا ، وجَنّبُوهُ السوادَ » (بحناء وكتم) لحديث أبي ذر « ان احْسَنَ ما غيّرتُمْ به هَذا الشيْبَ الحنّاءُ والكتَمُ »(١) رواه احمد وغيره . والكتم بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل إلى الحمرة . وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول ابي مالك الاشجعي « كان خِضَابنَا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الورْس والزعْفَران» (ويكره بسواد) لحديث ابي بكر . قال في المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب (فان حصل به) أي بالخضاب بسواد (تدليس في بيع او نكاح حرم) لحديث « من غشّنَا فليْسَ منّا » (ويسن النظر) في المرآة وقوله : اللهم كما حسنتَ خَلْقِي فحسِّنْ خُلُقِي وحَرِّمْ وجهِي عَلَى النارِ لخبر ابي هريرة رواه ابو بكر بن مردويه والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة ، والثاني : بضمها الصورة الباطنة (ويسن التطيب) لخبر أبي ايوب مرفوعاً « اربْعٌ من سُنَنِ المرسَلِينَ الحناءُ والتعطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ » رواه احمد ويستحب للرجل (بما ظهر ريحه وخفي لونه) كبخور العنبر والعود (وللمرأة في غير بيتها عكسه (وهو ما يظهر لونه ويخفي

---

(١) الكتم : جنبة من الفصيلة المرسينية ، قريبة من الآس تنبت في المناطق الجبلية بأفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ثمرتها تشبه الفلفل وكانت تستعمل قديماً في الخضاب وصنع المداد .

ريحه كالورد والياسمين لاثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها) باظهار جمالها (من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها) قال تعالى (ولا يضربْنَ بأرجُلِهِنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفِينَ منْ زِينَتِهِنَّ (١)(لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة (ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تتطيب بما شاءت) مما يخفي أو يظهر، لعدم المانع (ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال «نهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها» فان كان ثم عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب (ويسن تخمير الاناء ولو) بـ(أن يعرض عليه عوداً) لحديث جابر «أوْكِ سِقَاكَ واذْكُرْ اسمَ اللهِ، وخَمِّرْ إناءَكَ واذكرْ اسْمَ اللهِ، ولو أن تعرِضَ عليهِ عُوداً» متفق عليه. قال في الآداب: ظاهره التخيير. ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به، لرواية مسلم «فانْ لمْ يجدْ أحدُكُم إلا أنْ يُعرِضَ على إنائِهِ عُوداً» وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سبباً لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه (وإيكاء السقاء) أي ربط فمه (إذا أمسى) للخبر (وإغلاق الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة. فاما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأساً قاله في الآداب (و) إطفاء (الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أي في التخمير والايكاء والاغلاق والاطفاء للخبر (و) يسن (نظره في وصيته ونفض فراشه) عند إرادته النوم للخبر (ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن) للخبر (ويتوب إلى الله تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور، لكنه في ذلك الوقت احوج إليها. لقوله تعالى (اللهُ يتوفّى الأنفُسَ)(٢) الآية (ويقول ما ورد) ومنه «باسمِكَ ربِّي وضعتُ جَنبِي وبِكَ أرفَعُه، إن أمسَكْتَ نفسي فاغْفِر لَهَا، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ بهِ عبادَكَ الصَّالحينَ» ويستحب قراءة (الم (٣) السَجدة، وتبارك (٤)) نص عليه في رواية جعفر. وروى الامام

---

(١) سورة النور الآية: ٣١.
(٢) سورة الزمر الآية: ٤٢.
(٣) سورة السجدة الآية: ١.
(٤) سورة الملك الآية: ١.

أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم «كان يفعل ذلك» (ويقل الخروج إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام. كما في الخبر (يكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام. رواه الترمذي من حديث جابر وخشية ان يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه، إن خاف انكشاف عورته) قال في الآداب الكبرى. النوم على القفا ردىء، يضر الاكثار منه بالبصر، وبالمنى. وان استلقى للراحة بلا نوم لم يضر. وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث «من نامَ بعدَ العصْرِ فاختلَّ عقلهُ فلا يَلُومَن إلا نفسَه» رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة (و) نومه بعد (الفجر) لأنه وقت قسم الارزاق، كما في الخبر (و) نومه (تحت السماء متجرداً) من ثيابه، والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستَيْقِظين) لأنه خلاف المروءة (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «نهَى عن الوَحْدَةِ وأنْ يبيتَ الرجُلُ وحدَه» (و) يكره (سفره وحده) لخبر «الواحِدُ شيطَانٌ» (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه. رواه أحمد. وفي الخبر: انهُ مجلسُ الشيطَانِ (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لانه مخاطرة (قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين. والنوم في القمر يحل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اه. وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم، قاله الازهري. ويؤيده قوله تعالى (أصحابُ الجنةِ يومئذٍ خيرٌ مستقرّاً وأحسنُ مَقيلاً (١)) مع أنه لا نوم في الجنة (و) يستحب (النومُ نصف النهار) قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً، لا يدعها. ويأخذني بها. وفي الآداب: القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى. فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه. لأنه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال «احْلِقْه كلّه أودَعْهُ كُلّه» رواه أبو داود. فيدخل في القزع حلق مواضعَ من جوانب رأسه وترك الباقي، مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه. كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه

(١) سورة الفرقان الآية: ٢٤.

كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره (و) يكره (حلق القفا) بالقصر (منفرداً عن الرأس ، إذا لم يحتج اليه لحجامة أو غيرها) قال المروزي ، سألت أبا عبد الله عن حلق القفا : «فقال هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة (وهو) أي القفا (مؤخر العنق) وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس ، أو منفردا لحاجة اليه (ويجب ختان ذكر وأنثى) لقوله صلى الله عله وسلم لرجل أسلم « ألقِ عنْكَ شعْرَ الكُفْرِ واختتِنْ » رواه أبو داود . وفي الحديث « إختَتَنَ إبراهيمُ بعدَ ما أتتْ عله ثمانونَ سنةً » متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وقال تعالى (ثم أوْحينَا اليكَ أن اتبعْ مِّلةَ ابراهيمَ حَنِيفاً (١)) ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم . وقال احمد . كان ابن عباس يشدد في أمره . حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليل على أن النساء كن يختتن ، ولأن هناك فضلة فوجب ازالتها كالرجل ، وقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس « وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدْرِكَ » رواه البخاري ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف (ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى . قال ابن قندس : فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان . وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (فيختن ذكر خنثي مشكل . وفرجه) احتياطاً (وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة (و) الختان (زمن صغر أفضل إلى التمييز) لأنه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال . وختان الذكر (بأخذ جلدة حشفة ذكر) ويقال لها القلفة والغرلة (فان اقتصر على) أخذ (أكثرها جاز) نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر وغيره (و) خفض الجارية (أخذ جلده أنثى فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك . و) يستحب ان (لا تؤخذ كلها من امرأة نصا) . للخبر . ولأنه يضعف شهوتها (يكره) ختان (يوم سابع)للتشبه باليهود (و) يكره الختان (من) حين (الولادة اليه) أي إلى يوم السابع . قال في الفروع : ولم يذكر كراهة الأكثر (وإن أمره به) أي بالختان (ولي الامر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف) بسببه ضمنه ، لأنه ليس له (أو أمره) ولي الامر (به وزعم الاطباء أنه يتلفه أو ظن تلفه ضمن) لأنه ليس له . وفي الفصول : ان فعله في شدة حر أو برد أو في مرض

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٣ .

يخاف من مثله الموت من الختان . فحكمه كالحد في ذلك ، يضمن وهو من خطأ الامام ، فيه الروايتان (ويجوز أن يختن نفسه إن قوى عليه واحسنه) لأنه قد روى أن ابراهيم ختن نفسه (وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق ، قاله في مجمع البحرين) لاصراره على ذلك الذنب (ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه) ويكره امرار الموسى على محل الختان اذن ، لأنه لا فائدة فيه ، فتنزه الشريعة عنه . ذكره ابن القيم (ولا تقطع إصبع زائدة نصا) نقله عبد الله (ويكره ثقب اذن صبي لاجارية نصا) لحاجتها للتزين ، بخلافه (ويحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه (ووشر) أي برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن (ووشم) وهو غرز الجلد بابرة ثم حشوه كحلا (ووصل شعر بشعر) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «لعنَ الواصلةَ والمستوْصلةَ والنامصةَ والمتنمِّصةَ والواشرةَ والمُستوشرةَ» وفي خبر آخر «لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستوشمةَ» أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بامرها . واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته (ولو) كان وصل المرأة شعرها (بشعر بهيمة أو اذن زوج) لعموم الخبر (ولا تصح الصلاة) من المرأة الموصول شعرها بشعر (إن كان نجساً) لحملها النجاسة ؛ مع قدرتها على اجتنابها . وتصح إن كان طاهراً ، وإن قلنا بالتحريم . لأنه لا يعود إلى شرط العبادة ، كالصلاة في عمامة حرير (ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر) للحاجة . فان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان ، احداهما أنه مكروه غير محرم . لما روى عن معاوية «أنه أخرجَ كُبَّةً من شعرٍ وقال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ينهَى عن مثلِ ذلكَ» وقال : انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤُهم» فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث السابق . والثانية : لا تصل المرأة برأسها الشعر . والقرامل (١) ، ولا الصوف لحديث جابر قال «نهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن تَصِلَ المرأةُ برأسِهَا شَيْئاً قال الموفق : والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ، لعدم ذلك فيه ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وتحمل أحاديث النهي على الكراهة (وأباح) عبد الرحمن ابن الجوزي النمص وحده ، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه (كان (شعار)

(١) القرمل : ضفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها .

الفاجرات) وفي الغنية وجه : أنه يجوز بطلب زوج (ويحرم نظر شعر أجنبية) كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن) المنفصل منها (ولها) أي المرأة (حلق الوجه وحفه نصا) والمحرم انما هو نتف شعر وجهها ؛ قاله في الحاشية (و) لها (تحسينه وتحميره ونحوه) من كل ما فيه تزيين له و (يكره حفه) أي الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والنزعة) يكره للرجل ؛ لأن عليا كرهه . رواه الخلال (لالها) أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها (ويكره النقش والتكتيب والتطريف ، وهو الذي يكون في رؤس الأصابع . وهو القموع) رواه المروزي عن عمرو بمعناه ، عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها في الخضاب غمصانصا) قال في الافصاح . كره العلماء أن تسود شيئاً بل تخضب بأحمر ، وكرهوا النقش قال أحمد : لتغمس يدها غمساً (ويكره كسب الماشطة) ككسب الحمامي (ويحرم التدليس) لحديث « من غشّنا فليسَ منّا » (و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه . ويأتي دليله في ستر العورة (وكره) الامام (أحمد الحجامة يوم السبت ، و) يوم (الأربعاء) لقوله عليه السلام « من احتَجَمَ يومَ السبْتِ أو يومَ الأربعَاءِ فاصابه يَعْني مرضاً فلا يلومَنَّ إلا نَفْسَه » من مراسل الزهري وهو مرسل صحيح . قاله في الآداب الكبرى (وتوقف) أحمد (في) الحجامة يوم (الجمعة) قال القاضي : كرهه جماعة من أصحابه ، واستدلوا بأخبار ضعيفة . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت . ذكره الخلال (والفصد في معناها) أي الحجامة (وهي أنفع منه في بلد حار) كالحجاز (وما في معني الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس) أي أنفع منها ببلد بارد كالشام .

بَابُ الوضُـوء

من الوضاءة ، وهي النظافة ، وهو بالضم إسم للفعل ، وبالفتح إسم للماء الذي يتوضأ به . وقيل : بالفتح فيهما ، وقيل بالضم فيهما ، وهو أضعفها (وهو شرعاً استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع ، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض .

والشروط . وما يجب اعتباره . وسمي وضوأ لتنظيفه المتوضىء وتحسينه . والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها إنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهراً ، تنبيهاً على طهارتها الباطنة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة . فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف ، فابتدىء بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة . إذ غيره ربما سلم ، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به ؛ بالوجه ليتوب عما نظر ، ثم باليدين لتتوب عن البطش ، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ، ثم بالاذن لأجل السماع ، ثم بالرجل لأجل المشي ، ثم ارشده بعد ذلك إلى تجديد الايمان بالشهادتين (وفروضه) أي الوضوء جمع فرض ، وهو لغة الحز والقطع وشرعاً ما أثيب فاعله وعوقب تاركه (ستة غسل الوجه) لقوله تعالى ، (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (١) (و) غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة . وهو واضح على النصب . وأما الجر فقيل بالجوار والواو تأباه . وقال أبو زيد : المسح عند العرب غسل ومسح ، فغاية الأمر أنها تصير بمنزله المجمل ، وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها ، وقيل : لما كانت الأرجل في مظنة الاسراف في الماء وهو منهى عنه مذموم عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب . ثم قيل إلى الكعبين دفعاً لظن ظان أنهاممسوحة . لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع . وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال « أجمع أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على غسْلِ القدمَيْن » وقالت عائشة « لأنْ تقطعا أحبُّ إلى أن أمسحَ القدمين » وهذا في حق غير لابس الخف . وأما لابسه فغسلهما ليس فرضاً متعيناً في حقه (والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب : والآية سيقت لبيان الواجب . والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء ، وقال « هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا بِهِ » ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبراً فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فان توضأ منكوساً لم يصح ويأتي في كلامه وما روى عن على أنه قال ما أبالى إذا تممت وضوئي

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

بأي أعضائي بدأت قال أحمد إنما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد . وروى أحمد باسناده أن علياً سئل فقيل له أن أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى وما روى عن ابن مسعود أنه قال لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء قال في شرح المنتهى لا يعرف له أصل (والموالاة) لقوله تعالى إذا قمتمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لأن الأول شرط والثاني جواب وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا متوالياً وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وسبب وجوبه) أي الوضوء (الحدث) فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزي لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب قال في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي اه وحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ مخصوص بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ويحل) الحدث الأصغر (جميع البدن كجنابة) ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير ويؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه . قال في الفروع ويتوجه وجه أعضاء الوضوء (وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر أنه معلوم عند جميع أهل السير أنه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة قال ومعلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وإنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند . وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاهُ في اولٍّ ما اوحَى إليهِ فعلّمه الوضوءَ والصلاةَ . خرجه الامام احمد وتكلم فيه ابو حاتم الرازي وغيره لاجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه رشيد بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي أعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة ا هـ وكذلك في المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه فآية المائدة مقررة

لا مؤسسة (والنية شرط لطهارة الحدث) وضوأ كانت أو غسلا (ولتيمم) ولو مسنوناً أو عن نجاسة ببدن (و) لـ(غسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت) لأن الاخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر إنما الأعمام بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعاً ولأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأن ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر إسمعيل وأبي البقاء وغيرهما العبادة ما أمر به شرعا من غير إطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لابي البقاء الاسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن الضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ونيه الصلاة تضمنت الستر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحنث بالاستدامة بخلاف الوضوء (الاطهارة) أي غسل (ذمية) أي كتابية ولو حربية (لحيض ونفاس وجنابة) فلا تعتبر فيه النية للعذر (و) إلا غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهراً) لحق زوج أو سيد (ولا نية) معتبرة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة (ولا تصلي به) ذكره في النهاية قال في شرح المنتهى وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لأنهإنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيهفلا تستبيحبهالعبادة المشترط لها الغسل وإنما لم يصح أن ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة (و) إلا غسل (مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها (و) لكن (ينويه عنها) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلا بخلاف الميت ولانها تعيده إذا أفاقت وأسلمت اه. قلت ومقتضاه إنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها (ولا ثواب في غير منوي) قال في الفروع إجماعاً (ويشترط لوضوء أيضاً عقل وتمييز) لتتأتى النية (وإسلام) كسائر العبادات (وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجاً أو غيره واستنجاء أو استجمار قبله وتقدم) بدليله في باب الاستنجاء (وطهورية ماء) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (وإباحته) أي الماء لحديث «مَنْ عمِلَ عملاً ليسَ عليه أمْرُنَا فهو رَدٌ» فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدم (ودخول الوقت على من حدثه دائم

لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وعلم منه أنه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية كما ذكره المصنف استطراداً بقوله (ويشترط لغسل نية (كما تقدم وهذا مكرر معه (وإسلام سوى ما تقدم وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن البدن (وطهورية ماء وإباحته) لما تقدم (ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه) في حدث ولا نجس ببدن أو غيره ، فلا يرتفع الحدث منه (ويأتي في الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبث) ببدن كانت أو بثوب أو بقعة ، لانها من قبيل التروك (ومحلها) أي النية (القلب) لانها من عمله (فلا يضر سبق لسانه ، بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول : نويت الوضوء ، فقال : نويت الصوم ، ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر (ولا) يضر (ابطالها) أي النية بعد فراغه لانه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسداً (ولا) يضر (إبطال الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم (ولا) يضر (شكه فيها) أي في النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات (أو) شكه (في الطهارة) أي في غسل عضو أو مسحه (بعده) أي بعد الفراغ من الطهارة (نصاً) كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة (وإن شك في النية في أثنائها) أي أثناء الطهارة (لزمه استئنافها) لان الاصل أنه لم يأت بها (وكذلك إن شك في غسل عضو (في أثناء طهارته (أو) شك (في مسح رأسه في أثنائها (أي الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه ، ثم بما بعده ، لان الاصل أنه لم يأت به كما لو شك في ركن في الصلاة (إلا أن يكون وهما ، كوسواس فلا يلتفت إليه) لأنه من الشيطان ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقاًعليه قريباًمنه فقد وجدت النية (فأن أبطلها) أي النية (في أثناء طهارته بطل ما مضى منها أي من الطهارة ، كالصلاة والصوم ، فان أراد الاتمام استأنف (ولو فرقها) أي النية (على اعضاء الوضوء) بان نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوؤه ، لوجود النية المعتبرة (وإن توضأ وصلى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث ، ثم توضأ وصلى) صلاة (أخرى ، ثم علم أنه ترك واجباً) أي فرضاً أو شرطاً ، بخلاف التسمية (في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أن المتروك منه هو الوضوء الثاني (و) لزمه إعادة (الصلاتين) احتياطاً لتبرأ ذمته بيقين ، ولو كان الوضوء الثاني تجديداً لم يلزم إلا

إعادة الصلاة الاولى ، لان الطهارة الاولى إن كانت صحيحة فصلاته صحيحة ، لانها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد (وان جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر) ثم ذكر أنه جنب (أو كان متذكراً ابتداء) لكن لم ينو سوى رفع الاصغر (فنوى ارتفاع الحدثين) والماء في فيه ارتفعاً (لأن الماء طهور ، ما دام في محل التطهير حتى ينفصل) ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع) رفع الحدث الاكبر ، لانه تغير في محل التطهير ، فلا يسلبه الطهورية (وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء و) غسل (بعضها بنية التبرد ثم أعاد فعل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأه) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فان طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها (والتلفظ بها) أي بالنية (وبما نواه) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أي في الوضوء والغسل والتيمم (وفي سائر العبادات : بدعه) قاله في الفتاوى المصرية ، وقال : لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وفي الهدى : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في أول الوضوء : نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف (واستحبه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتاخرين) ليوافق اللسان القلب . قال في الانصاف : والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب ، قدمه في الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص وابن تميم وابن رزين قال الزركشي هو أولى عند كثير من المتأخرين اهـ وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه) قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب (إلا في إحرام ، ويأتي) في محله (وفي الفروع والتنقيح) وتبعهما في المنتهى (يسن النطق بها سراً) لما تقدم (فجعلاه سنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب . كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح . والصحيح انه لا فرق بينهما . ففي كلامه نظر واضح . وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح ، فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه (ويكره الجهر بها) أي بالنية (وتكرارها) قال الشيخ تقي الدين : اتفق الائمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه ، وكذا بقية العبادات ، وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرره ، وقال : الجهر بلفظ النية منهى عنه عند الشافعي وسائر

أئمة الاسلام وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً خرج من اجماع المسلمين . ويجب نهيه ويعزل عن الامامة ان لم ينته. فان في سنن أبي داود أمر بعزل امام لاجل بصاقه في القبلة ، فان الامام عليه أن يصلي كما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (وهي) أي النية (قصد رفع الحدث . أو) قصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) بان يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف او مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع رفع الحدث) إزالة (النجاسة او التبرد او التنظيف او التعليم) فانه لا يؤثر في النية ، كمن نوى مع الصوم هضم الطعام ، أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه ، لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية (لكن ينوي من حدثه دائم) كالمستحاضة ومن به سلس بول او نحوه (الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه ، وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت اوطرو حدث آخر (ويرتفع حدثه) على الصحيح ، قدمه ابن حمدان قال المجد : هذه الطهارة ترفع الحدث الذي اوجبها . وقال ابو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الانصاف : والنفس تميل اليه ، وهو ظاهر المغني والشرح (ولا يحتاج) من حدثه دائم (إلى تعيين نية الفرض) لان طهارته ترفع الحدث ، بخلاف التيمم (فان نوى) المتوضي بوضوئه (ما تسن له الطهارة كـ) ان نوى الوضوء لـ (قراءة وذكر وإذ ان ونوم ورفع شك) في حدث اصغر (وغضب) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار كما في الخبر (وكلام محرم كغيبة ونحوها ، وفعل مناسك الحج نصا) كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فان الطهارة تجب له كالصلاة (وكجلوس بمسجد) وفي المغني (وأكل ، وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١)) وقيل ودخول مسجد وقدمه في الرعاية . وقيل : وحديث وتدريس علم ، وقدمه في الرعاية أيضاً (ويأتي في الغسل تتمة ، أو نوى التجديد ان سن) ويأتي بيانه (ناسياً حدثه) ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث . وقد نوى ذلك ، فينبغي أن يحصل له ، قاله في الشرح . وقال : لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته ، لانها شرعية وقوله . ناسياً حدثه ، أي حال نيته للتجديد . وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف . وان احتمل

---

(١) كيف يذكر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإسلام لا يرضى أن يقدس شيء لم يرد به نص من الشارع والأولى أن يقول وزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

عوده للمسائل الثلاث . قاله الشهاب الفتوحي . ومفهومه أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه) وله أن يصلي ما شاء (ولغا تخصيصه) لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية (ويسن التجديدان صلى بينهما) لحديث أبي هريرة يرفعه «لولا أن أشُقّ على أمّتي لأمرتُهمْ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ» رواه أحمد باسناد صحيح (والا) أي وان لم يصل بينهما (فلا) يسن التجديد . فلو توضأ ولم يصل وأحدث فنسي حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه . لأنه لم ينو طهارة شرعية (ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها . وظاهره : ولو نفلا و (لا) يسن (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده (وإن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها ، إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه . ذكره في الوجيز : وهو مقتضى قولهم فيما سبق : أو نوى التجديد ناسياً حدثه ، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها (وكذا عكسه) فان نوى غسلا واجباً أجزأ عن المسنون بطريق الاولى (وان نوهما) أي الواجب والمسنون (حصلا) أي حصل له ثوابهما . وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما الا ثواب ما نواه ، وان اجزأ عن الآخر ، لحديث «وانما لكل امرىء ما نوى» وليس معنى الاجزاء هنا سقوط الطلب : بدليل قوله (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر) لانه أكمل (وان نوى طهارة مطلقة) بأن نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث أو صلاة أو نحوها . لم يرتفع حدثه لعدم نيته له (أو (نوى) وضوأ مطلقاً (لم يرتفع حدثه لان الوضوء من الوضاءه . وهي النظافة . تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة . فلا بد من تمييزه بالنية . بخلاف ما لو نوي الوضوء للصلاة ونحوها (أو) نوى (الغسل وحده) أي نوى الغسل وأطلق . لم يرتفع حدثه . لا الأصغر ولا الاكبر . قال أبو المعالي في النهاية : لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه . لأنه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى . وكذا ان نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الاصغر إلا إن نواه . ويأتي في الغسل (أو) نوى الغسل (لمروره في المسجد لم يرتفع) حدثه . لأن المرور فيه لا تشرع له الطهارة . أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه . ويحتمل أن المعنى إن نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد

لم يرفع حدثه الاصغر ، بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة (وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو) كانت (متفرقة) في اوقات (توجب وضوأ) كالبول والغائط والريح والنوم (او) توجب (غسلا) كالجماع وخروج المني والحيض (فنوى بطهارته احدها ارتفع هو) أي الذي نوى رفعه (و) ارتفع (سائرها) لأن الأحداث تتداخل . فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها . كما لو نوى رفع الحدث وأطلق (وإن نوى أحدها) أي الاحداث (ونوى ان لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لأنه قد تطهر بنية بقاء غيره من الاحداث . فلم يرتفع سوى ما نواه . والا لزم حصول ما لم ينوه (ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الاحداث كما تقدم (ويجب الاتيان بها) أي بالنية (عند اول واجب) في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها . فيعتبر كونها كلها بعد النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به (وهو) أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم (التسمية) لحديث « لا وضوءَ لمنْ لمْ يذكرْ اسمَ اللهِ عليه » لان من ذكرها في الاثناء انما ذكرها على البعض لا على الكل (ويستحب) الاتيان بالنية (عند مسنوناتها) أي الطهارة (إن وجد) ذلك المسنون (قبل واجب . كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل (إن وجد قبل التسمية في الوضوء او الغسل . لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها . فيثاب على كل منهما (فان غسلهما) اي اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلهما) لحديث « انما الاعمالُ بالنياتِ » فتستحب إعادة غسلهما بعد النية (ويجوز تقديمها) أي النية على الطهارة (بزمن يسير كصلاة) وزكاة (ولا يبطلها) أي النية (عمل يسير) قبل الشروع في الطهارة ونحوها . فان كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها (ويستحب استصحاب ذكرها) بقلبه بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون افعاله كلها مقترنة بالنية . والذكر – بضم الذال وكسرها قاله ابن مالك في مثلثته – وقال الكسائي الذكر باللسان ضد الانصات . وذاله مكسورة . وبالقلب ضد النسيان . وذاله مضمومة : وقال غيره هما لغتان (ولا بد من استصحاب حكمها . بأن لا ينوي قطعها) فان عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة : كما لا يؤثر في الصلاة . ومحله ان لم ينو بالغسل نحو تنظيف او تبرد كما ذكره المجد .

« فصـــل »

(صفة الوضوء) الكامل (ان ينوي) الوضوء للصلاة ونحوها أو رفع الحدث. كما تقدم (ويستقبل القبلة) قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل (ثم يقول : بسم الله لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال : بسم الرحمن ..او القدوس أو نحوه لم يجزئه لما يأتي (وهي) أي التسمية (واجبة في وضوء) لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاةَ لمنْ لا وضوءَ لهُ ولا وضوءَ لمنْ لمْ يذكرْ اسمَ اللهِ عليهِ » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه . ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله . قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعني حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحق بن راهويه : أي حديث اصح في التسمية ؟ فذكر حديث ابي سعيد * ومحلها اللسان لأنها ذكر * ووقتها عند أول الواجبات وجوباً ، وأول المسنونات استحباباً كالنية (و) هي واجبه أيضاً في (غسل وتيمم) قياساً على الوضوء (وتسقط) في الثلاثة (سهواً) نصاً . لانها عبادة تتغاير افعالها ، فكان من واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة * قلت : مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلا ، خلافاً لما بحثه في القواعد الاصولية ، قياساً على الذكاة . والظاهر إجزاؤها بغير العربية . ولو ممن يحسنها كالذكاة إذ لا فرق (وان ذكرها) أي التسمية (في أثنائه) أي أثناء ما ذكر من الوضوء أو الغسل أو التيمم (سمي وبني) لانه لما عفى عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى . قال المصنف في حاشية التنقيح : هذا المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب. اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح ؛ وابن عبيدان وابن نميم وابن رزين في مختصره ، والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوى الكبير . وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى . وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتابه : نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع ، والعسكري في كتابه المبهج وغيرهم ، خلافاً لما صححه في الانصاف : وحكاه عن الفروع ولم يذكر غيره انتهى المقصود منه . والذي صححه في الانصاف مشى عليه صاحب المنتهى . قال : لكن إن ذكرها في بعضه ابتداء قال في شرحه : لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه . فوجب كما لو ذكرها في أوله (فان تركها) أي التسمية (عمداً) لم تصح طهارته ؛

لما تقدم (أو) تركها عمداً (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة ؛ أو حتى مسحها بالتراب في التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته ، بل على بعضها (والأخرس يشير بها) وكذا المعتقل لسانه . قال في المنتهى : وتكفي اشارة أخرس ونحوه بها . وظاهره وجوب الاشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الاحرام . وهي آكد . إلا أن يكون فرق ، نحو أن يقال : الاشارة إلى التبرك ممكنة . كرفع رأسه إلى السماء . بخلاف افتتاح الصلاة فانه لا يعلم من الاشارة إلى السماء (ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتهما) لأن عثمان وعليا وعبدالله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا انه غسل كفيه ثلاثاً . ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء . ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لانه لم يذكر في الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أي الذي من شأنه ذلك . بأن لم يكن نائماً او كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فان كان) قائماً (منه) أي من نوم الليل الناقض للوضوء (فـ) غسلهما ثلاثاً (واجب تعبداً) كغسل الميت لحديث « إذا استيقظ أحدكم » وتقدم في أول الطهارة . ولكون غسلهما واجباً تعبداً وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهواً) قال في المبدع . إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً لانها طهارة مفردة وان وجبت . ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء . بل ولا يغسلهما بعد ، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه .

(« تنبيه » نقل أبو تميم عن النكت ان غسل اليدين — على القول بوجوبه — شرط لصحة الصلاة . واقتصر عليه . وكذا حكاه الزركشي عن ابن عبدوس وغيره . واقتصر عليه ايضاً . ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه . وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي) (١) (ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهواً او جهلاً بشروعه في الوضوء . فلا يرجع لغسلهما . قاله شيخنا منصور (٢))

(وتعتبر له) أي لغسل يدى القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية)

---

(١) هذه الزيادة من النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية .

(٢) هذه الزيادة مأخوذة من النسخة النجدية .

كالوضوء وتسقط التسمية سهواً كالوضوء(ولا يجزىء عن نية غسلهما نية الوضوء) ولا نية الغسل (لانها طهارة مفردة لا من الوضوء و) الدليل على أنها طهارة مفردة انه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق « وفي شأنه كُلِّه » (واذا استيقظ أسير في مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كأرمد (من نوم لا يدري أنوم ليل) هو (أو) نوم (نهار ؟ لم يجب غسلهما) لانه شك في الموجب . والأصل عدمه (وتقدم في كتاب الطهارة ، وغسلهما لمعنى فيهما) غير معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء) وفي المستوعب : إن كان وضوءه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلهما . لم يصح وضوءه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر . وان كان وضوءه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه ، بان صب على وجهه باناء ، أو صمد لأنبوب، فجرى على وجهه فوضوءه صحيح ، وكذا في الشرح : لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل يرتفع حدثه ، ولا يجزيه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه) لحديث عثمان أنه « توضأ فدعا بماءٍ ، فغسلَ يديْه ثلاثاً ثم غَرفَ بيَمينهِ ، ثم رَفَعها إلى فيهِ ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ بكفٍّ واحدةٍ ، واستَنْثَرَ بيَسارِه ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم ذكر سائرَ الوُضُوءِ . ثم قال : إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ لنَا كمَا توضأتُ لَكُمْ » رواه سعيد (و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام « لولا أن اشقَّ أمتِي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ وضوءٍ »رواه أحمد باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة ، وهو للبخاري تعليقاً (ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا ، إن شاء من غرفه ، وهو أفضل) لحديث على « أنه توضأ فمضمضَ ثلاثاً ، واستنشقَ ثلاثاً بكفٍّ واحدةٍ ، وقال : هذا وضوءُ نَبيِّكُم صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد في المسند (وإن شاء من ثلاث) لحديث على أيضاً « أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » متفق عليه (وإن شاء من ست) غرفات ، لحديث طلحة بن مُصرّف عن أبيه عن جده قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفْصِلُ بينَ المضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ » رواه أبو داود . ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً ، فلزم كونها من ست (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحباباً . وحديث طلحة

المذكور يمكن حمله على بيان الجواز (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء) لأنهما من الوجه ، أشبها سائره (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق . و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لأنهما منه كما تقدم . وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة (ويسن استنثاره بيساره) لحديث عثمان . وهو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف أو هو (و) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صَبِرة قال : قلت « يا رسول الله ، أخبرْني عن الوضوء . قال أَسبِغْ الوضوءَ ، وخلِّلْ بين الاصابع ، وبالغْ في الاستنْشَاقِ إلا أَنْ تكونَ صائماً » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً قال « استنْثِرُوا مرتَيْنِ بالغتَين أو ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وتكره) المبالغة في المضمضة والاستنشاق (له) أي الصائم . لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه (و) تسن (مبالغة في سائر) أي أي باقي (الأعضاء) للصائم وغيره (فـ) المبالغة (في مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم ، و) المبالغة (في الاستنشاق : جذبه) أي الماء (بنفس إلى أقصى أنف . والواجب) في المضمضة (أدنى إدارة) للماء في فمه (و) الواجب في الاستنشاق (جذب الماء إلى باطن الانف) وإن لم يبلغ أقصاه (فلا يكفي) في المضمضة (وضع الماء في فيه بدون إدارة) لانه لا يسمى مضمضة . وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الانف ، لأنه لا يسمى استنشاقاً (ثم) بعد إدارة الماء في فيه (له بلعه ولفظه) أي طرحه ، لأن الغسل قد حصل (ولا يجعل المضمضة أولا) أي ابتداء من غير إدارة في فمه (وُجورا (١) ، ولا) يجعل (الاستنشاق) ابتداء (سَعوطاً) لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقاً (والمبالغة في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق (دَلك المواضع التي ينبو عنها الماء) أي لا يطمئن عليها (وعَرْكُها به) أي الماء .

---

(١) الوجور : بفتح الواو أوضمها مع ضم الجيم فيها : الدواء يصب في الحلق .

« فصـــــل »

(ثم يغسل وجهه) للنص ، فيأخذ الماء بيديه جميعاً ، او يغترف بيمينه ويضم اليها الأخرى ويغسل بهما (ثلاثاً) لأن السنة قد استفاضت به ، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه . وحد الوجه (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً) فلا عبرة بالاقرع ، الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (مع ما انحدر من اللحيين) بفتح اللام وكسرها (والذقن) وهو مجمع اللحيين ، بفتح الذال والقاف (طولا) أي من جهة الطول (و) حد الوجه (من الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك تحصل به المواجهة ، والاذنان ليسا من الوجه (فيدخل فيه) أي الوجه (عذار . وهو الشعر النابت عل العظم الناتىء) أي المرتفع (المسامت) أي المحاذي (صماخ الاذن) بكسر الصاد ، وهو خرقها ، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه . ونص عليه الخرقى . لأنه يغفل الناس عنه . وقال مالك : ليس من الوجه ولا يجب غسله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا (ولا يدخل) في الوجه (صدغ) بضم الصاد المهملة (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً) وهو من الرأس ، لأن في حديث الرُّبَيِّع أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسحَ برأسه وصُدْغَيه وأذُنَيه مرةً واحدةً » رواه ابو داود ولم ينقل أحد أنه غسل مع الوجه (ولا) يدخل أيضاً في الوجه (تحذيف ، وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزَعة ومنتهى العذار ، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فَوْق الرأس ، وهما جانبا مقدمه) قال في القاموس : الفود : معظم شعر الرأس مما يلي الاذن وناحية الرأس (بل جميع ذلك من الرأس ، فيمسح معه) أما الصدغ فلما تقدم . أما التحذيف : فلانه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده ، أشبه الصدغ . وأما النزعتان : فلانه لا تحصل بهما المواجهة ، ولدخولهما في حد الراس ، لأنه ما ترأس وعلا . وقول الشاعر :

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننـــــا أغمّ القفا والوجـــه ليس بأنزعا

فالاضافة لأدني ملابسة ، كما في « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » مع أن الأذنين ليستا من الوجه ، بل مجاورتان له . وكذا النزعتان (ولا يجب) غسل داخل عين (بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث) أصغر أو أكبر . قال في الشرح وغيره : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به (ولو أمن الضرر ، بل يكره) لأنه مضر . وقد روى أن ابن عمر عمى من كثرة ادخال الماء في عينيه (ولا يجب) غسل داخل العين (من ، نجاسة فيها) أي في العين ، لما تقدم فيعفى عنها في الصلاة (والفم والأنف من الوجه) لدخولهما في حده (فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى) فلا يسقط واحد منهما ، لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قا ل« المضمضةُ والاستنْشَاقُ من الوضُوءِ الذي لا بدَّ منْه » رواه أبو بكر في الشافي . وعن أبي هريرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وفي حديث لَقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » رواهما أبو داود والدارقطني . ولأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يستقصي ، ذكر انه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما . لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى ، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر ، بدليل ان الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ، ويفطر بعود القيء بعد وصوله اليهما . ويجب غسلهما من النجاسة (ويسميان) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) لان الفرض والواجب مترادفان على الصحيح . وقال ابن عقيل : هما واجبان لا فرضان (ولا يسقطان سهواً) لما تقدم (ويجب غسل اللحية) بكسر اللام (وما خرج عن حد الوجه منها) من الشعر المسترسل (طولا وعرضاً) لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة . وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في التَرأس (ويسن تخليل الساتر للبشرة منها) أي من اللحية (بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها) أي اللحية (أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) لحديث عثمان « انّه توضَّأ وخلّلَ لحْيَتَهُ حينَ غَسَلَ وجْهَهُ — ثم قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعلَ الذي رأيتُمُوني فَعَلْتُ » رواه الترمذي وصححه : وحسنه البخاري (وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى) إذا كان كثيفاً (ويجزئ غسل ظاهره) كلحية الذكر (ويسن غسل باطنه) أي باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية ، خروجاً من خلاف من أوجبه كالشافعي (و) يسن (أن يزيد في ماء الوجه) لاساريره ودواخله وخوارجه وشعوره .

قاله أحمد . وكره ان يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه . وقال : هذا مسح وليس بغسل (والخفيف) من شعور الوجه كلها ؛ وهو الذي يصف البشرة (يجب غسله و) غسل (ما تحته) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه . ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل . فان كان في شعره كثيف وخفيف ، فلكل حكمه (وتخليل اللحية عند غسلها) لحديث عثمان السابق (وان شاء إذا مسح رأسه نصاً) .

« فصـــــل »

ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص (ثلاثا) لحديث عثمان وغيره (حتى أظفاره) وان طالت لانها متصلة ببيده اتصال خلقة . فتدخل في مسمى اليد (ولا يضر وسخ يسير تحتها ، ولو منع وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة . فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وألحق الشيخ به) أي بالوسخ اليسير تحت الاظفار (كل يسير منع) وصول الماء (حيث كان) أي وجد (من البدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره) قياساً على ما تحت الظفر . وعبارة المنتهى وغيره : تحت ظفر ونحوه . فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء (ويجب غسل إصبع زائدة و) غسل (يد) زائدة (أصلها في محل الفرض) لانها بمحل الفرض (أشبهت الثؤلول (١) (أو) أي ويجب غسل يد زائدة أصلها في (غيره) أي غير محل الفرض (ولم تتميز) الزائدة منهما ، ليخرج من العهدة بيقين ، كما لو تنجست احدى يديه وجهلها (وإلا) أي وان لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة ، بل كانت مدلاة من العضد وتميزت (فلا) يجب غسلها ، طويلة كانت أو قصيرة . لانها غير داخلة في مسمى اليد (ويجب ادخال المرفقين في الغسل) لما روى الدار قطني عن جابر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمرَّ الماء على مِرْفَقَيْهِ » وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة و « إلى » تكون بمعنى مع . كقوله تعالى (وَيَزِدْكُمُ قوةً إلى قُوتِكمُ (٢)) ولا تأكلوا أموالهمْ إلى أمْوالِكُمْ ((٣) فبين

---

(١) الثؤلول بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها

(٢) سورة هود الآية : ٥٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢ .

صلى الله عليه وسلم انها كذلك . أو يقال : اليد حقيقة إلى المنكب و « إلى » أخرجت ما عدا المرفق (فان خلقتا) أي اليدان (بلا مرفقين غسل إلى قدرهما) أي المرفقين (من غالب الناس) إلحاقاً للنادر بالغالب (فان تقلصت) أي كشطت (جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالاصبع الزائدة) لأنها صارت في محل الفرض (وإن تقلصت) أي ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان طالت) لأنها صارت في غير محل الفرض (وان تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بـ (المحل) (الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه) أي من المحاذي لمحل الفرض (من باطنها ، و) غسل (ما تحته ، لانها كالنابتة في المحلين) دون ما لم يحاذ محل الفرض .

« فصـــــل »

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لانه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم . وهو يجب الاستيعاب فيه . فكذا هنا اذ لا فرق ، ولانه صلى الله عليه وسلم مسح جميعه ، وفعله وقع بياناً للآية ، والباء للألصاق ، أي الصاق الفعل بالمفعول . فكأنه قال : الصقوا المسح برؤوسكم ، أي المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم ، فانه لا يدل على انه ثم شيء يلصق ، كما يقال : مسحت رأس اليتيم . واما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعيض في مجرورها لغة ، فغير مسلم ، دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة . قال ابو بكر : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء : تبعض ؟ فقالا : لا نعرفه في اللغة . وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تبعض ، فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه . وقوله (يشربُ بها عبادُ اللهِ) (١) وقول الشاعر * شربن بماء البحر . فمن باب التضمين كأنه قيل : يروى . وما روى « أنه صلى الله عليه وسلم مسحَ مُقدّم رأسِهِ » فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة . ونحن نقول به . والرأس (من حد الوجه) أي من منابت شعر الرأس المعتاد (إلى ما يسمى

(١) سورة الإنسان الآية : ٦ .

قفا) ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه) لان الرأس مغاير لليدين (وكيفما مسحه) أي الرأس (أجزأه) لحصول المأمور به (ولو) مسحه (باصبع أو خرقة أو خشبة أو نحوها) كحجر . وظاهر كلام الجمهور : أنه يتعين استيعاب ظاهره كله (وعفا بعضهم) وهو صاحب المبهج والمترجم (عن ترك يسير منه للمشقة) قال في الانصاف : وهو الصواب انتهى . وقال الموفق : والظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال : العمل عليه في مذهب أبي عبد الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها ، لان عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ذكره في الشرح (والمسنون في مسحه) أي الرأس (أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الاخرى ، ويضع الابهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه) قاله في المغني والشرح . لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال « فمسحَ رأسَه بيديْه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، بدأ بمُقَدَّم رأسه حتّى ذهبَ بهما إلى قَفَاه ، ثم رَدَّهُما إلى المَكانِ الذي بدأَ مِنْهُ » متفق عليه (ولو خاف أن ينتشر شعره) قال في الانصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، وعنه لا يردهما إن انتشر شعره انتهى . وجزم بالثانية في الشرح والمبدع ، رجلا كان أو امرأة (بماء واحد) فلا يأخذ للرد ماء آخر ، لعدم وروده (ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه) لم يجزئه (أو وضع عليه) أي على رأسه (خرقة مبلولة) ولم يمرها عليه (أو بلها) أي الخرقة (وهي عليه) أي على رأسه (ولم يمسح لم يجزئه) ذلك لعدم المسح المأمور به (ويجزئه غسله) أي الرأس (مع الكراهة) ذكره ابن رجب (بدلا عن مسحه إن امرَّ يده) لوجود المسح ، فان لم يمر يده لم يجزئه ، ما لم يكن جنباً وينغمس في ماء ناوياً الطهارتين ، كما يعلم مما يأتي في الغسل (وكذا إن أصابه) أي الرأس (ماء وأمرَّ يده) عليه ، لوجود المسح ، فان لم يمر يده لم يجزئه (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر) لعدم مشاركته الرأس في الترؤس (ولا يجزىء مسحه عن الرأس ، سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده) كما تقدم (وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض ، فمسح عليه ، أجزأه ولو كان الذي تحت النازل محلوقاً) كما لو كان بعض شعره فوق بعضه (وإن خضبه) أي رأسه (بما يستره لم يجز المسح عليه) كما لو مسح على خرقة فوق رأسه ، وتقدم أن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء (ولو

مسح رأسه ثم حلقه) لم يؤثر (أو غسل عضواً ثم قطع منه جزأ أو جلدة لم يؤثر ، لأنه ليس ببدل عما تحته) بخلاف الجبيرة والخف ، ولكن رأيت عن ابن رجب : استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه ، أو قلم أظفاره ، أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء ولم يوجبه ، وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري ، ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه (وإن تطهر بعد ذلك) أي بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو جلدة من عضو (غسل) أو مسح (ما ظهر) لأن الحكم صار له دون الذاهب (وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله في الطهارتين) لأنه صار في حكم الظاهر ، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل . وأما في الوضوء فلا يجب مسحه ، كالمستتر بالشعر ، ولما فيه من الحرج (والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم ، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط) أي دون ظاهر الشعر (لم يجزئه ، كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية) ولم يغسل ظاهرها (وان فقد شعره مسح بشرته) لانها ظاهر رأسه بالنسبة اليه (وإن فقد بعضه) أي بعض شعر الرأس (مسحهما) أي مسح ما بقي من الشعر وبشرة ما فقد شعره . وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وأنه يجزئه المسح على ظاهره (ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس) لقوله عليه السلام « الاذنانِ من الرأسِ » رواه ابن ماجه من غيروجه (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه) لما روى عبدالله بن زيد أنه « رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذَ لأذنَيْه ماءً خلافَ الذي لِرأسه » رواه البيهقي ، وقال : اسناده صحيح (والبياض فوقهما) أي فوق الاذنين (دون الشعر منه) أي من الرأس (أيضاً) قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب (فيجب مسحه مع الرأس) وكيف مسح الاذنين أجزأ ، كالرأس (والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ، ويمسح بابهاميه ظاهرهما) لما في النسائي عن ابن عباس « ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ برأسِه وأذنَيه : باطنهما بالسَّبّابَتَيْنِ وظاهرها بِابْهامَيْهِ » (ولا يجب مسح ما استتر) من الاذنين (بالغضاريف) لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . فالاذن أولى ، والغضروف داخل فوق الاذن ، أي أعلاها ومستدار سمعها (ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك في الحديث . وعنه بلى . اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين وفاقا لابي حنيفة (ولا) يستحب (تكرار مسح رأس وأذن) قال

الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لان أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه واحدة . وكذا قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة . لانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره . قال في الشرح : أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح .

لا يقال : انه صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة ، لبيان الجوازَ وثلاثاً ليبين الفضيلة ، كما فعل في الغسل . لأن قول الراوى « هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » يدل على أنه طهوره على الدوام .

« فصـــل »

ثم يغسل رجليه للآية الكريمة (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره (إلى الكعبين) أي كل رجل تغسل إلى الكعبين . ولو أراد كعاب جميع الارجل لذكره بلفظ الجمع ، كقوله (وأيْدِيَكُم إلى المَرَافِق (١)) لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد ، كقولك : ركب القوم دوابهم ونحوه (وهما) أي الكعبان (العظمان الناتئان في جانبي رجله) قاله أبو عبيدة ، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير ، قال « كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم (ويجب إدخالهما في الغسل) لما سبق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ويلٌ للاعْقَابِ من النارِ » متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر (وان كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتُكم بأمْرٍ فأتُوا منهُ ما استَطَعْتُم » متفق عليه ، وسواء كان (أصلا) بأن قطعت يده من دون المرفق ، أو رجله من دون الكعب (أو تبعاً كرأس عضد) يد قطعت من مفصل المرفق (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب (وكذا يتيمم) إذا قطعت يده ، وجب مسح ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعاً (فان لم يبق شيء) من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب (سقط) ذلك الفرض ، لفوات محله (لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء) لئلا يخلو العضو عن طهارة

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

وظاهره : أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب (واذا وجد الاقطع ونحوه) كالاشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضىء نفسه (من يوضئه) أو يغسله (بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار) بنفسه أو من تلزمه نفقته (لزمه ذلك) لأنه في معنى الصحيح (وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك) كالصحيح . يقدر على التيمم دون الوضوء (فانلم يجد) من يوضئه ولا من ييممه ، بأن عجز عن الاجرة أو لم يقدر على من يستأجره (صلى على حسب حاله) قال في المغنى : لا أعلم فيه خلافاً . وكذا إن لم يجده الا بزيادة عن أجرة مثله الاأن تكون يسيرة ، على ما يأتي في التيمم (ولا اعادة) عليه كفاقد لطهورين (واستنجاء مثله) أي مثل الوضوء ، فكما تقدم (وان تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال في الفروع : ويتوجه لا .ويتيمم (ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه) لما روى لَقيط بن صَبِرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وخللَ بينَ الأصابع » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وهو في حال الرجلين آكد ، ذكره في الشرح . ويخلل أصابع رجليه (بخنصره) لخبر المستورد ، رواه أحمد وغيره ، لكنه ضعيف (اليسرى) لأنها معدة لازالة الوسخ والدرن من باطن رجليه ، لأنه أبلغ ، ذكره في المبدع وغيره (فيبدأ بخنصر يمنى) إلى ابهامها (ويسرى بالعكس) يبدأ من إبهامهاإلىخنصرها(للتيامن)أيليحصل التيامن في تخليل الأ صابع.ويخللأصابع يديه إحداهما بالاخرى.فان كانت—أو بعضها—ملتصقة سقط (و) يسن (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) لما تقدم في مواضعه (ويجوز الاقتصار على) الغسلة (الواحدة ، و) الغسلتان (الثنتان أفضل) من الواحدة (والثلاث أفضل)من الثنتين ، ومن الواحدة بطريق الأولى . لأنه صلى الله عليه وسلم « دعَا بماءٍ فتوضأ مرةً مرةً وقال : هذَا وَظِيفةُ الوضوءِ — أو قال هـَذَا وضوءُ — من لمْ يتوضأه لم يقبلْ اللهُ له صلاةً ، ثم توضَّا مرتينِ مرتينِ ، وقال هـَذا وضوءُ ، منتوضأه كان له كفلانِ من الأجر . وتوضَّا ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوءُ المرسلينَ قَبْلي » رواه ابن ماجه ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه لما سُئِل عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً — فمن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساء وتعدى وظَلَمَ » رواه أبو داود ، وتكلم مسلم على قوله « أو نقص » وأوله البيهقي على نقصان العضو . واستحسنه الذهبي (وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض) بأن غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً (لم يكره) كما لو غسل الكل متساوية

(ويعمل في عددها) أي الغسلات (إذا شك) فيه (بالاقل) كركعات الصلاة ، إذ الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه (وتكره الزيادة عليها) أي على الثلاث ، لحديث عمرو المتقدم (و) يكره (الاسراف في الماء) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل (ويسن مجاوزة موضع الفرض) بالغسل ، لما روى نُعيم المجمر أنه « رَأى أبا هريرةَ يتوضّأ ، فغسلَ وجههَ ويَديْه ، حتى كادَ يبلغُ المِنْكَبَيْنِ . ثم غَسَلَ رجْلَيْهِ حتى رفعَ إلى السّاقَيْن ، ثم قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : إن أمّتِي يأتُونَ يومَ القيامةِ غُراً محجّلينَ من آثارِ الوضوءِ ، فمن استطاعَ منكمْ أن يُطِيلُ غُرتَه فليفْعلْ » متفق عليه . ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغُ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ » (ولا يسن الكلام على الوضوء ، بل يكره) قاله جماعة ، قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة (والمراد بالكراهية ترك الأولى) وفاقا للحنفية والشافعية ، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن (قال ابن القيم : الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها) وفي نسخ له : أي للاتيان بها (عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى) قال النووي : وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في المحرر ، إذ لا أصل له . وكذا قال في الروضة وشرح المهذب ، أي لم يجىء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح له ، والرافعي قال : ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين . قال الجلال المحلي : وفاتهما أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى . قال في الفروع : وذكر جماعة : يقول عند كل عضو ما ورد . والأول أظهر ، لضعفه جداً ، مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه انتهى . وقوله : ما ورد ، أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في التاريخ « إذا غسل وجْهَهُ : اللهمَّ بيِّضْ وجهي يوم تبيضُّ الوجوهُ ، وذراعيه : اللهمَّ أعطِني كتابي بيَميني . ورأسه : اللهمَّ غشِّنا برحمتِك وجنبنا عذابَكَ ، ورجليه : اللهمَّ ثبِّتْ قدمِي يومَ تزلُّ الاقدامُ » نقله عنه السيوطي

في الكلم الطيب(١) (قال ابو الفرج)أطلقه في الفروع ، ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي ؟ (يكره السلام على المتوضىء وفي الرعاية : ورده) أي ويكره رد المتوضىء السلام . قال في الفروع : مع أنه ذكر لا يكره رد متخل ، وهو سهو (وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد) وإن كان الرد على طهر أكمل ، لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين « ان أمَّ هانىءٍ سلّمتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يَغْتَسلُ ، فقال : مَنْ هذه ؟ قلت : أمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ ، قال : مرحباً بأمِّ هانىءٍ » وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو .

« فصـــل »

والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء ، لما تقدم (لا مع غسل) أي بأن نوى بغسله رفع الحدثين . فيسقط الترتيب والموالاة ، لان الحكم صار للاكبر ، لاندراج الاصغر فيه ، كاندراج العمرة في حج القارن (ولا يسقطان) أي الترتيب والمولاة (سهوا ولا جهلاً ، كبقية الفروض ، فيجب الترتيب) بين الاعضاء الاربعة (على ما ذكر الله تعالى) في كتابه لما تقدم (فان نكس وضوأه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله) من الاعضاء (قبله) أي قبل الوجه ، لفوات الترتيب (وإن بدأ برجليه وختم بوجهه ، لم يصح إلا غسل وجهه) لما تقدم (وان توضا منكوساً) يختم بوجهه ، ويبدأ برجليه (أربع مرات ، صح وضوءه إذا كان متقارباً ، يحصل له في كل مرة غسل عضو) فيحصل له من المرة الاولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين ، وعلمت ما في كلامه من التغلب (وان غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح) وضوءه ، وكذا لو وضأه أربعة ، في حالة واحدة ، لأن الواجب الترتيب ، لاعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب (ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جارٍ بنية رفع الحدث الاصغر لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدراً يسع الترتيب) أو مرت عليه من الجاري أربع جريات ، قال في الانتصار : لم يفرق

---

(١) هذه الأدعية التي تسند إلى أحاديث لا سند لها ينبغي اطراحها فهي من جمع جلال الدين السيوطي والعلم عنده وعند زملائه كم لا كيف والأولى أن نأخذ بأقوال المحققين من أمثال ابن القيم والنووى وغيرهما فهم أهل التحقيق .

احمد بينهما ، أي بين الجاري والراكد (حتى يخرج مرتباً نصاً ، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه) لأن غسله من غير إمرار يد غير كاف ، وتقدم (ثم يخرج من الماء) قلت : خروجه منه بعد ليس قيداً . لأن الحدث يرتفع عن رجليه ، ولو كانتا في الماء قبل انفصاله ، كما تقدم (وتقدم) في كتاب الطهارة (والموالاة) مصدر والى الشيء يواليه إذا تابعه ، والمراد هنا : (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف) العضو (الذي قبله يليه) بان لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ؛ ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة ؛ وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر ، ويتمه صحيحاً (في زمن معتدل) الحرارة والبرودة (أو قدره) أي قدر المعتدل (من غيره) أي غير المعتدل ، من زمن حار أو بارد (ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) لحية أو أصابع (و) كاشتغاله بـ (اسباغ) أي إبلاغ الماء مواضع الطهارة (و) كاشتغاله بـ (ازالة شك ووسوسة) لأن ذلك من الطهارة (ويضر) أي يُفوّت الموالاة إن جف العضو لـ (إسراف وإزالة وسخ ونحوه) كحل جبيرة (لغير طهارة) بان كان في غير أعضاء الوضوء ، و (لا) يضر إن كانت إزالة الوسخ ونحوه (لها) أي للطهارة ، بان كان في أعضاء الوضوء . لانه إذن من أفعال الطهارة ، بخلاف ما قبلُ (وتضر الاطالة في إزالة نجاسة) بغير أعضاء الوضوء لابها ، لما تقدم في الوسخ (و) تضر الاطالة في (تحصيل ماء) ولو للطهارة لأنه ليس منها .

« فصـــــل »

(وجملة سنن الوضوء) استقبال القبلة والسواك : عند المضمضة وتقدم دليله (وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء ، ويجب لذلك ، وتقدم مستوفي (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ، ثم الاستنشاق) وكونهما بيمينه ، كما تقدم بدليله وعدم الفصل بينهما (والمبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وتكره له ، وتقدم (و) المبالغة (في سائر الأعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار) وكونه بيساره ، قال في الآداب الكبرى : ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره ، مطلقاً ،

وتناول الشيء من يد غيره باليمين ، ذكره ابن عقيل من المستحبات للخبر ، ولا يكره بيساره ، ذكره القاضي والشيخ عبد القادر ، وقال : وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه (و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدم دليله وكيفيته (وتخليل الشعور) أي شعور اللحية (الكثيفة في الوجه ، والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل ، وبين الأذنين ، قاله الزركشي ، وقال الازجي : يمسحهما معاً ، ومسحهما) أي الأذنين (بعد الرأس بماء جديد ، ومجاوزة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضي وغيره : الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة ، وقدمه ابن عبيدان ، قال في المستوعب : وإذا قيل لك : أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا (وتقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستصحاب ذكرها) أي النية (إلى آخره) أي آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور الكثيفة) في الوجه ، غير اللحية فيخللها فقط ، جمعاً بينه وبين ما تقدم (وأن يزيد في ماء الوجه) كما تقدم (وقول ما ورد بعد الوضوء ، ويأتي) آخر الباب (وأن يتولى وضوأه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَكِلُ طهورَه إلى أحدٍ ، ولا صدَقَته التي يتصدقُ بها إلى أحد ، يكونُ هو الذي يتولاَّها بنفْسِه » رواه ابن ماجه (وتباح معاونة المتطهر) متوضئاً كان أو مغتسلا (كتقريب ماء الغسل ، أو) ماء (الوضوء اليه ، أو صبه عليه) لان المغيرة بن شعبة « أفرغَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم من وضُوئه » رواه مسلم ، وعن صفوان بن عسال قال « صَبَبْتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم الماءَ في الحَضِرِ والسفَرِ في الوضُوءِ » رواه ابن ماجه (و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضَّأ ثم قَلَبَ جُبَّة كانتْ عليه فمَسَحَ بِهَا وجْهَهُ » رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير (وتركهما) أي ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما ، أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق ، وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسل ، قالت : فأتيته بالمنديل فلم يرُدْها ، وجعل ينفض الماء بيديه » متفق عليه . وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ، فانه قد يترك المباح . وأيضاً هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لامر يختص بها . قال ابن عباس « كانوا لا يَرَوْنَ بالمنديلِ بأسا . ولكنْ كانُوا يَكْرَهُونَ العَادةَ » ولانه إزالة

للماء عن بدنه ، أشبه نفض يديه (ويستحب كون المعين عن يساره) ليسهل تناول الماء عند الصب (كأناء وضوئه الضيق الرأس) ليصب بيساره على يمينه (وإن كان) إناء وضوئه (واسعا يغترف منه باليد ، فعن يمينه) ليغترف منه بها (ولو وضأه) أو غسل له بدنه من نحو جنابة (أو يممه مسلم أو كتابي) أو غيره (باذنه) أي باذن المفعول به * قلت : وكذا تمكينه من ذلك ، بان ناوله أعضاءه من غير قول (بأن غسل له الاعضاء ، أو يممها من غير عذر كره ، وصح) وضوءه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح ، وانما كره لعدم الحاجة اليه وخروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة (وينويه المتوضىء) والمغتسل (والمتيمم) لانه المخاطب . وانما لكل امرىء ما نوى . فان لم ينوه لم يصح ، ولو نواه الفاعل (فان أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوءه ، قدمه في الرعاية ، وقيل : يصح انتهى * قلت : والثاني أظهر . لأن النهي يعود لخارج ، لان صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) أكره من (يوضئه على وضوئه لم يصح وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه ، وكذا قال في المنتهى . لا إن أكره فاعل (وإن أكره المتوضىء على الوضوء أو) أكره انسان (على غيره) أي غير الوضوء (من العبادات) كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج (وفعلها) المكره (لداعي الشرع) بأن نوى بها التقرب إليه تعالى (لا لداعي الاكراه صحت) لوجود النية المعتبرة (وإلا) أي وإن فعلها لداعي الاكراه (فلا) تصح لعدم وجود النية المعتبرة (ويكره نفض الماء) على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل . قاله في الانصاف ، وقال في الشرح : ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه . لحديث ميمونة ، ويكره نفض يده . ذكره أبو الخطاب وابن عقيل اه وقال في غاية المطلب : هل يباح نفض يده أو يكره ؟ وجهان ، الاصح لا يكره اه . وقال في الفروع : وعنه يكرهان ، أي المعاونة والتنشيف ، كنفض يده لخبر أبي هريرة « إذا توَضأتُم فلا تَنْفُضُوا أيْدِيَكُم فانّها مَرَاوحُ الشّيْطَانِ » رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد ، وهو متروك ، واختار صاحب المغنى والمحرر وغيرهما لا يكره ، وهو أظهر وفاقا للأئمة الثلاثة (و) تكره (اراقة ماء الوضوء و) ماء (الغسل في المسجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء) لأنه أثر عبادة (ويباح الوضوء والغسل في المسجد ، إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد) لان المنفصل منه طاهر (ويحرم فيه الاستنجاء والريح) والبول ، ولو بقارورة . لأن هواء المسجد

كقراره (وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه) أي في المسجد خصوصاً على القول بأن غسلهما معلل بوهم النجاسة (قال الشيخ : ولا يغسل فيه ميت) لانه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه ، وصون المسجد عن النجاسات واجب (وقال : يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار ، او بحيث يؤذي المصلين ، فيمنع منه إذن .

وقال في الفتاوى المصرية : إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون أن يصلي حولها ، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد ؟ الجواب : هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ، قال : والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب ، وأما اتخاذ ذلك مبالا أو مستنجي فلا .

(ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه) كحديد ورصاص لما تقدم في باب الآنية انه عليه السلام « توضأ من تورٍ نحاسٍ » (ولا) يكره طهره (من اناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلويث (ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفاً ، ومن مغطى أولى) قال في الفصول : ومن مغطى أفضل ، واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم ؟ يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غَطُّوا الاناءَ وأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فان في السنة ليلةً ينزلُ فيها وباءٌ ، ولا يمرُّ بانَاءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاءٍ ليس عليه وكاءٌ إلاَ نزلَ فيهِ من ذلكَ الوباءُ » (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء . وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغُ ، أو فيسبغُ الوضوءَ ، ثم يقولُ : أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ إلا فتحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ ، يدخلُ من أيها شاءَ » رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلْنِي من التوَّابِين واجعلني من المتَطَهِّرينَ » ورواه أحمد وأبو داود . وفي بعض رواياته « فاحسَنَ الوضوءَ ثم رفعَ نَظَرَهُ إلى السماءِ » وساق الحديث (سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، أشهد أن لا إلَه إلا أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال « من توضأ ففرغَ من وضوئِه فقال : سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلَه إلا أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ، طبعَ اللهُ عليها بطابعٍ ثم رفعتْ تحتَ العرشِ ، فلم تكسَرْ

إلى يومِ القيامةِ » رواه النسائي . قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً .

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار ، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر : أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وعن ادائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته ، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه ، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلا وأجل من ذلك ، فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته ، قال : والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة ، فان ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الاقلاع عنه . وهذا الاستغفار الذي يمنع الاصرار والعقوبة . وان ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول ، فان لم يصحبه الندم على الذنب الماضي ، بل كان سؤالا مجرداً فهو دعاء محض . وان صحبه ندم فهو توبة . والعزم على الأقلاع من تمام التوبة .

(وكذا (يقول ذلك (بعد الغسل قاله في الفائق) قال في الفروع : ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه .

« خاتمةُ » اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها ، مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « لكم سيَما ليستْ لأحدٍ منَ الامم ، تردُونَ عليَّ غرّاً محجّلِينَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ » وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها . وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط . واحتجوا بالحديث الآخر « هَذا وُضُوئِي ووضوءُ الأنبياءِ من قَبْلِي » وأجاب الأولون بضعفه ، وبأنه لوصح احتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم ، لا بهذه الأمة . ورد بانه ورد أنهم كانوا يتوضؤون ، ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنه توضأ وصلى ، ثم قال للغلام « من أبُوكَ ؟ قال هَذَا الرَّاعي » وقد خرج البخاري في صحيحه من حديث ابراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة « أنها لما دخلتْ على الجبارِ توضأتْ وصلّتْ ودَعتْ الله عزَّ وجلَّ » .

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وسَائِرِ الحَوَائِل

أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أومسح ما تحته فيه

(وهو) أي مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة ، كما يعلم مما يأتي (رخصة) وهي لغة السهولة ، وشرعاً ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وعنه عزيمة ، وهي لغة القصد المؤكد ، وشرعاً حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي ، قال في الفروع : والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية ، وتعيين المسح على لابسه . قال في القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وفيه مخالفة أهل البدع ، ولقوله عليه السلام « ان اللهَ يحبُّ أنيؤخذَ برُخصِه »(ويرفع)مسح الحائل(الحدث) عما تحته(نصا)وإن كان مؤقتاً ، لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة ، فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل (إلا أنه لا يستحب له أن يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه ، إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف ، فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه ، كما ذكره الشيخ تقي الدين ، و (كالسفر ، ليترخص) فانه لا يطاب له ذلك ، بل يأتي لو سافر لينظر جرماً (ويكره لبسه) أي الخف (مع مدافعة أحد الاخبثين) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة ، قال في الشرح : والأولى أن لا يكره ، وروى عن ابراهيم النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة . أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس . والصلاة انما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ، ويمنع الاتيان بها على الكمال ، ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس ، والله أعلم (ويصح) المسح (على خف) في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة . قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف . وقال الحسن : روى المسح سبعون نفساً ، فعلا منه عليه السلام . وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال في المبدع : ومن أمهاتها حديث جرير ، قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالَ ثم توضَّأ ومسَحَ على خُفَّيْه » قال ابراهيم النخعي « فكان يعجبهُم ذلك ، لأن اسْلاَمَ جريرٍ كان بعد نزولِ المائدةِ » متفق عليه فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح ، كما صار إليه بعض الصحابة ، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو (خف قصير) لما روى بلال قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسَحُ على الموُقِ » رواه احمد وأبو داود . ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « امسحُو اعلى النّصيفِ والمُوقِ ، أي الجرمُوقِ » قال الجوهري : هو مثال الخف ، يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة ، وهو معرب . كذا كل كلمة فيها جيم وقاف (و) يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء وقال في شرح المنتهي : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، نُعلا أو لم ينعلا . كما أشار اليه بقوله (وإن كان) الجورب (غير مجلد أو منعل أو كان) الجورب (من خرق) وأمكنت متابعة المشي فيه ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم : لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لانهما لا يمكن متابعة المشي فيهما . فهما كالرقعتين . ولنا حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم «مَسَحَ على الجوربَيْنِ والنّعْلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين ، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فانه لا يقال : مسح على الخف ونعله . ولأنه قول من ذكر من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والجوارب في معنى الخف . لأنه ساتر لمحل الفرض ، يمكن متابعة المشي فيه . أشبه الخف . وتكلم في الحديث بعضهم . قال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة « الخفين » . قال في المبدع : وهذا لا يصلح مانعاً ، لجواز رواية اللفظين ، فيصح المسح على ما تقدم (حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة ، للعموم (ومن له

رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الأخرى شيء) فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية . جازله المسح عليه لأنه ساتر لفرضه . وعلم منه : أنه لو لبس خفاً في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها ، وأراد المسح عليه ، وغسل الأخرى . أو بعضها ، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى . أو ما بقي منها لم يجزله ذلك ، بل يجب غسل ما في الخف تبعاً للتي غسلها . لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد (و) حتى (لمستخاضة ونحوها) لان صاحب العذر أحق بالترخص من غيره ، وطهارتها كاملة بالنسبة اليها ، بل تقدم أنها ترفع الحدث (الا لمحرم لبسهما) أي الخفين (ولو لحاجة) كعدم النعلين ، فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل يجوز وهو أظهر . قال المنقح في حاشية التنقيح : وهو ظاهر كلام الاصحاب ، لاطلاقهم المسح على الخفين ، ولم يستثنوا أحداً . ولم أر المسألة إلا في الفروع . وعنده تحقيق انتهى .

قلت : قد يقال : قول الاصحاب في اشتراط المسح إباحة الخف مطلقاً يمنع قوله : هو ظاهر كلام الاصحاب . لان الخف لا يباح للمحرم على الاطلاق ، بل للحاجة ، فهو كخف من حرير لضرورة .

(ويصح المسح على عمائم ذكور) لقول عمرو بن أمية « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسَحَ على عَمَـامَتِهِ وخُفَّيْهِ » رواه البخاري ، وقال المغيرة بن شعبة « توضأ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومسحَ على الخُفّين والعِمَـامَةِ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسَحَ على الخُفّيْنِ والخِمَارِ » وبه قال أبو بكر وعمر ، وأنس وأبو أمامة . روى الخلال عن عمر « من لم يطهّرهُ المسحُ على العمامةِ فلا طهّرَهُ اللهُ » (و) يصح المسح (على جبائر ، جمع جبيرة ، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه (كالجرح ، سميت بذلك تفاؤلا ، لحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة « انما يكفيهِ أن يتيمّمَ ويعصبَ أو يعصب على جرحِهِ خرقَةً ويمسحُ عليها ، ويغسلُ سائرَ جسدِهِ » رواه أبو داود والدار قطني ، وهو قول عمرو ، لم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضاً (على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن) لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، ذكره ابن المنذر . ولقوله صلى الله عليه وسلم « امْسحُوا على الخفّينِ والخِمَارِ » رواه أحمد ولانه ساتر

يشق نزعه أشبه العمامة المحنكة . ولا يجوز المسح على الوقاية . لانه لا يشق نزعها . فهي كطاقية الرجل . و(لا) على (القلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية (وهي مبطنات تتخذ للنوم و) لا على (الدنيات) وهي (قلانس كبار أيضاً . كانت القضاة تلبسها) قديماً . قال في مجمع البحرين : هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن ، ووجه عدم المسح عليها : أنه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلوتة (ومن شرطه) أي المسح على الخفين وسائر الحوائل (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري ، وقال : هو صحيح الاسناد . والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل : وأيضاً روى المغيرة بن شعبة قال «كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فأهويتُ لانزعَ خفّيْهِ ، فقال: دعهُمَا فانّي أدخلْتُهُمَا طَاهِرَتيْنِ» متفق عليه ، ولفظه للبخاري (ولو مسح فيها) أي الطهارة (على خف) بأن لبس خفاً على طهارة . ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ، ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح عليها (أو) مسح في الطهارة على (عمامة أو جبيرة) أي لو توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفاً جازله المسح عليه ، لان ما تقدم طهارة كاملة ترفع الحدث . أشبه ما لو غسل الكل (أو غسل صحيحاً وتيمم لجرح) ثم لبس حائلا ، جاز له المسح عليه ، لانه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة إليه (فلا يمسح على خف) ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولا خمار ولا جبيرة (لبسه على طهارة تيمم) لانه لا يرفع حدثاً (ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف) قبل غسل الاخرى (خلع) الخف (ثم لبس بعد غسل الاخرى) لتكمل الطهارة (ولو لبس الأولى طاهرة) قبل غسل الاخرى (ثم غسل) الرجل (الاخرى وادخلها) خفها (لم يمسح) لان لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة (فان خلع الاولى ثم لبسها) مع بقاء طهارته (جاز) له المسح ، لان لبسهما بعد كمال الطهارة (وان تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه لانه لم يلبسه على طهارة (فان تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه (أو) تطهر ثم أحدث (بعده) أي بعد لبسه الخف أو نحوه ؛ لانه لم يلبسه على طهارة (قبل أن تصل القدم إلى موضعها) لم يجز المسح ، لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث (أو

لبسه) أي الخف ونحوه (محدثاً ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه ، لم يجز المسح (أو) لبسه في أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه ثم تمم طهارته لم يجزله المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه ، ثم غسلهما ، وأدخلهما فيه) أي في الخف ونحوه (ثم تمم طهارته لم يجز) له (المسح) لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وإن) غسل وجهه ويديه و (مسح رأسه ثم لبس العمامة ، ثم غسل رجليه خلع) العمامة (ثم) لبسها ليوجد شرط المسح كالخف (ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها ، بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط . وهو اختيار القاضي والشريف وأبي جعفر وأبي الخطاب وابن عبدوس . وقدمها في الرعاية والفروع وغيرهم . لأنه مسح على حائل أشبه الخف . وعنه لا يشترط ، قدمها ابن تميم ، واختارها الخلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق ، وجزم بها في الوجيز للأخبار وللمشقة ، لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، وعلى الأول (فان خاف) من نزعها تلفاً أو ضرراً (تيمم) لغسل ما تحتها . لأ نه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه . فجاز التيمم له ، كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) في التيمم ، بأن عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل . فاذا تعذر أحدهما وجب الآخر (ويمسح مقيم ، ولو عاصياً باقامة ، كمن أمره سيده بسفر فأبى) أن يسافر : يوماً وليلة (و) يمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة) وكذا مسافر دون المسافة ، لأنه في حكم المقيم (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن) لما روى شريح بن هانيء قال « سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخفّين فقالتْ : سَلْ عَلِياً . فانه كانَ يسافرُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فسألتهُ ، فقالَ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وللمُقيم يوماً وليلةً » رواه مسلم ، قال أحمد في رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع . ويخلع عند انقضاء المدة . فان خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم . فلو مسح وصلى أعاد نص عليه . ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه ، لعموم الاخبار . وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثاني أو الرابع ، لحديث صفوان بن عسال قال « أمَرَنَا رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا مسافرينَ أو سَفْراً : أن لا ننْزعَ خفافَنَا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا مِنْ جَنابةٍ ، ولَكنْ مِنْ غائطٍ ونومٍ وبَوْلٍ » رواه أحمد والترمذي وصححه . وقال الخطابي : هو صحيح الاسناد . يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط . ولأنها عبادة مؤقتة . فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة (فلو مضت المدة) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً (ولم يمسح فيها) على الخف أو نحوه (خلع) لفراغ مدته ، وما لم يحدث فلا تحتسب المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة . وهذا التوقيت السابق مفصلا في غير الجبيرة . ولذلك قال (و) يمسح على (جبيرة إلى حلها) لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها . والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها . فقدر بذلك دون غيره . وبرؤها كحلها بل أولى (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم بقية مسح مقيم ، إن كانت) أي وجدت له بقية من اليوم والليلة (وإلا) بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخف ونحوه . لانقطاع السفر . فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الاقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة ، أبطلت . قال في الرعاية : في الأشهر انتهى . وكذا لو نوى الاقامة (وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم ، تغليباً للاقامة لأنها الاصل (أوشك هل ابتدأ المسح حضراً أو سفراً أتم مسح مقيم) لان الاصل الغسل والمسح رخصة . فاذا وقع الشك في شرطها رد إلى الاصل . وسواء شك هل أول مسحه في الحضر أو السفر ، أو علم أول المدة ، أوشك هل كان مسحه حضراً أو سفراً (وإن شك) الماسح (في بقاء المدة لم يجز المسح) مقيماً كان أو مسافراً ، مادام الشك . لأن المسح رخصة جوزت بشرط ، فان لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الاصل (فلو خالف وفعل) أي مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاؤها صح وضوءه) ولا يصلى به قبل أن يتبين له بقاؤها . فان صلى مع الشك أعاد (ومن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافراً (ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض) وهو القدم كله ، وإلا فحكم ما استتر : المسح ، وما ظهر الغسل . ولا سبيل إلى الجمع بينهما . فوجب الغسل . لأنه الاصل (و) من شرط المسح على الخف أيضاً : أن (يثبت بنفسه) إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، ومالا يثبت بنفسه ليس في معناه . فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه (أو) أن

يثبت (بنعلين ف) لو ثبت الجوربان بالنعلين فانه (يصح) المسح عليهما على ما سبق من المدة (إلى خلعهما) ويجب أن يمسح على الجوربين ، وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي ، وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الصغرى والحاويين : مسحهما ، وقيل : يجزي مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب * قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب . قاله في الانصاف و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصاً) لما تقدم (ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه (بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى (كالزر بول الذي له ساق (فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض (ونحوه . صح المسح عليه) لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه . أشبه غير ذي الشرج (ومن شرطه) أي المسح على الخف ونحوه (أيضاً إباحته) لأن المسح رخصة ، فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب ، و) لا (حرير ، ولو في ضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير . فلا يستبيح المسح عليه ، لانه منهى عنه في الاصل . وهذه ضرورة نادرة (فان صلى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطلانهما (ويصح) المسح (على) خف ونحوه (حرير لانثى فقط) دون خنثى وذكر . لاباحته لها دونهما ولو صغيرين (ويشترط أيضاً) في مسح الخفين ونحوهما (إمكان المشي فيه) أي الممسوح من خف ونحوه (عرفاً . ولو لم يكن معتاداً . فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لانه خف ساتر يمكن المشي فيه . أشبه الجلود (و) يشترط أيضاً (طهارة عينه) لان نجس العين منهى عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير (فيتيمم معها) أي الضرورة (للرجلين) أي لا بد عن غسلهما . وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها . قال في المنتهي : ويتيمم معها لمستور (ولا يمسح) على النجس (ويعيد) ما صلى به لانه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه (ويستبيح بذلك مس المصحف و) يستبيح (الصلاة إذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف ، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل

هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأُخرى . وهذا معدوم هنا (ويشترط) في الخف ونحوه أيضاً (أن لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق) لانه غير ساتر لمحل الفرض . وكذا ما يصف البشرة لحفته فلا يصح المسح عليه (فان كان فيه) أي في الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لم يمسح عليه) لعدم ستره محل الفرض (فان انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض . ويشترط أيضاً أن لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض (وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، وكانا) أي الخفان (صحيحين مسح أيهما شاء) فـ (ان شاء) مسح (الفوقاني) لانه خف ساتر ثبت بنفسه ، أشبه المنفرد (وان شاء) مسح (التحتاني ، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه) أي على التحتاني . لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه . كما يجوز غسل قدميه في الخف ، مع جواز المسح عليه (ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل (الاخرى) فلم يلبس فيها جورباً ، بل الخف فقط (جاز المسيح عليه) أي على الجورب الذي لبسه فوق الخف (وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى) لان الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الاخرى ، فهو كما لو لم يكن تحته شيء (فان كان أحدهما) أي الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيحاً) والآخر مفتقاً (جاز المسح على الفوقاني) لانهما كخف واحد ، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه ، قاله في المبدع (ولا يجوز) المسح (على) الخف (التحتاني) إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً (إلا أن يكون) التحتاني (هو الصحيح) فيصح المسح عليه ، لانه ساتر بنفسه . أشبه ما لو انفرد ، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح اذن على التحتاني . لانه غير ساتر بنفسه . قال في الانصاف : وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح (وإن كانا) أي الخفان (مخرقين) وليس أحدهما فوق الآخر (وسترا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليهما ولا على أحدهما . لان كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده . كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة (وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر) كما لو انفرد (وإن) توضأ ولبس خفاً ثم (أحدث ثم لبس) الخف (الآخر) لم يجز المسح عليه لانه لبسه على غير طهارة ، بل على الاسفل (أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثاني) ولو على طهارة (لم

يجز المسح عليه) أي على الثاني . لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته . والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الاسفل) لأن الرخصة تعلقت به (وإن) لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ، ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني) وإعادة الوضوء . لأنه محل المسح . ونزعه كنزعهما . والرخصة تعلقت بهما ، فصار كانكشاف القدم (وقشط ظهارة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه لا يؤثر) في الوضوء . لبقاء ستر محل الفرض (ويمسح) خفاً (صحيحاً) لبسه على طهارة (على لفافة) لأنه خف ساتر لمحل الفرض . أشبه ما لو انفرد ، و (لا) يمسح خفاً (مخرقاً) لبسه (عليها) أي على لفافة ، لأنه لا يستر محل الفرض ، كما لو انفرد (ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أولا ، ولو مع مشقة في الاصح . قاله في الفروع (ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموق . قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب . ولا يسن استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره ، بل ولا يسن (دون أسفله) أي الخف (وعقبه ، فلا يجزي مسحهما) عن مسح ظاهره (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي « لو كانَ الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ من أعلاَهُ . وقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يمسَحُ على ظاهرِ خُفّيْهِ » رواه أحمد وأبو داود ، قال الحافظ عبد الغني : إسناده صحيح فبين أن الرأي وان اقتضى مسح أسفله ، إلا أن السنة أحق أن تتبع ، لان أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ ، فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة ، وما ورد أنه عليه السلام « مسحَ أعلى الخفِّ وأسفله » فرواه أحمد ، وقال : من وجه ضعيف ، والترمذي وقال معلول : وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً – أي البخاري – عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح (وتكره الزيادة عليها) أي على المرة في مسح الخف ، لانه يفسده (فيضع يديه مفرجتي الاصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه) هذا صفة المسح المسنون ، قاله ابن عقيل وغيره ، لما روى البيهقي في سننه عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسحَ عَلى خُفّيهِ ، وَضَعَ يدَهُ اليمنَى على خُفِّه الايْمنِ ، ويدَهُ اليسرَى على خُفِّه الأيسَرِ ، ثم مسح إلى علاهُ مَسْحةً واحدةً » (فان بدأ) في المسح (من ساقه إلى أصابعه أجزأه) قال أحمد : كيفما فعلت فهو جائز (ويسن مسح) الرجل (اليمنى بـ) (اليد اليمنى و) الرجل (اليسرى

ب) اليد (اليسرى) لحديث المغيرة السابق (وفي التلخيص والترغيب : يسن تقديم اليمنى) وحكاه في المبدع عن البلغة ، وقال : حديث المغيرة السابق ليس فيه تقديم ، (وحكم مسحه باصبع أو إصبعين إذا كرر المسح بها) أي بما ذكر من الاصبع أو الاصبعين (حتى يصير المسح) بها (مثل المسح بأصابعه) حكم مسح الرأس في الاجزاء (أو) أي وحكم المسح (بحائل كخرقة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس في الاجزاء (و) حكم (غسله حكم مسح الرأس على ما تقدم) فيجزي إن مسحه مع ذلك ، والافلا (ويكره غسله) أي الخف لانه يفسده (ويصح) أي يجب (مسح دوائر عمامة) أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم ، وأما كون الواجب مسح أكثرها : فلانها ممسوحة على وجه البدل، فاجزأ فيها ذلك كالخف ، واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها (دون وسطها) لانه يشبه أسفل الخف ، وإنما يصح المسح على العمامة (إذا كانت مباحة) بان لا تكون محرمة ، كمغصوبة أو حرير ، لما تقدم في الخف ، وأن تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور — بفتح الكاف — أو كوران ، سواء كان لها ذؤابة أو لا ، لانها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر ستراً (أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة — وهي طرف العمامة المرخى ، وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس ، لان ارخاء الذؤابة من السنة ، قال أحمد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث : ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعمّ ويرخيها بين كتفيه ، وعن ابن عمر قال «عمم النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الرحمن بعمامةٍ سوداءَ وأرْخَاهَا من خَلْفِهِ قدرَ أربَعِ أصابع) ولانها لا تشبه عمائم أهل الذمة (كبيرة كانت العمامة أو صغيرة) وأن تكون (لذكر) كبير أو صغير (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة ، لانها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أنثى على عمامة (ولو لبستها لضرورة برد وغيره) وكذا خنثى ، ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه) كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس ، فانه يعفى عنه ، بخلاف خرق الخف ونحوه ، لان هذا مما جرت العادة به ، ويشق التحرز منه (ولا يجب أن يمسح معها) أي العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لان العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها ، وفي نسخ (بل يسن) نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «مسحَ

بِناصِيَتِهِ » في حديث المغيرة ، وهو صحيح ، قاله في الشرح ، وعلم مما سبق انه لا يجوز المسح على العمامة الصماء ، لانها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها ، أشبهت الطاقية . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « امر بالتّلحّي ونهى عن الاقْتِعَاطِ » رواه ابو عبيد ، والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء ، قال عبد الله : كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه . وقد روى عنه أنه كرهه كراهة شديدة ، وقال : انما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى ، قال الشيخ تقي الدين : والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ، ومثل هذا لا يمنع الترخص ، كسفر النزهة ، كذا قاله في الفروع ، وقال : ولعل الظاهر من جواز المسح اباحة لبسها ، وهو متجه لانه فعل أبناء المهاجرين والأنصار ، وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك ، لجهاد أو غيره ، واختاره شيخنا ، أو على ترك الأولى ، وحمله صاحب المحرر على غير ذات ذؤابة (ويجب مسح جميع جبيرة) لأنه لا ضرر في تعميمها به ، بخلاف الخف ، فانه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها ، لأنه موضع حاجة ، فتقيد بقدرها ، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح ، لانها لا بد ان توضع على طرفي الصحيح ، ليرجع الكسر (ويجزى) المسح على الجبيرة (من غير تيمم) لانه مسح على حائل ، فاجزأ من غير تيميم ، كمسح الخف بل أولى . إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل ان التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة (فان تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فان خاف) من نزعها (تلفا أو ضررا تيمم لزائد) على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع اذن بين الغسل والمسح والتيمم (ويحرم الجبر بجبيرة نجسة ، كجلد الميتة والخرقة النجسة ، و) يحرم الجبر (بمغصوب . والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره (كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر) يحرم الجبر به ، ولا يصح المسح عليه (ودواء وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها (ولصوق على جراح أو وجع ولو قارا في شق) وتضرر بقلعه (أو تألمت إصبعه ، فألقمها مرارة كجبيرة) اذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها ،

لانها في معناها ، وروى الاثرم باسناده عن ابن عمر : أنه خرجت بابهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها ، قال في الانصاف : لو انقلع ظفره أو كان باصبعه قرحة أو فصدوخاف إصابة الماء أن يزرق الجرح ،أو وضع دواء على جرح ،أو وجع ونحوه ، جاز المسح عليه ، نص عليه (ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة) فحش اولا (او) ظهر بعض (رأسه ، وفحش) ما ظهر (فيه) أي في الرأس فقط : استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك ، لان المسح اقيم مقام الغسل او المسح . فاذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين او الرأس ، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض ، وسواء فاتت الموالاة او لم تفت وعلم : منه ان انكشاف يسير من الرأس لا يضر ، قال احمد : اذا زالت عن رأسه فلا بأس به ، ما لم يفحش ، لانه معتاد (او انتقض بعض عمامته) قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت ، لانه زال الممسوح عليه . اشبه نزع الخف (او انقطع دم مستحاضة اوزال ضرر من به سلس البول ونحوه) كالرعاف ، بان انقطع استأنف الطهارة وخلع ، لان الحكم بصحة طهارة إنما كان لوجود العذر . فاذا زال حكم ببطلانها على الاصل (أو انقضت مدة مسح) وهي اليوم والليلة أو الثلاثة (ولو) كان الماسح (متطهراً أو في صلاة استأنف الطهارة ، وبطلت الصلاة) لانها طهارة مؤقتة ، فبطلت بانتهاء وقتها ، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم ، ويعيد الوضوء ، لا لوجوب الموالاة ، بل لان المسح يرفع الحدث ،والحدث لا يتبعض. فاذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه ، فيسري إلى بقية الاعضاء ، فيستأنف الوضوء . وإن قرب الزمن . وقطع بهذه الطريقة القاضي ابو الحسين ، وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهم . وقال أبو المعالي : إن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جبيرة) ولو قبل برء الكسر أو الجرح ، وبرؤها (كـ) خلع (خف) لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى ، وزالت أجزأ غسل ما تحتها ، لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى قاله في شرح المنتهى وغيره. وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة ، بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه . وإذن لا فرق بينهما (وخروج قدم) الماسح (أو بعضه إلى ساق خفه ، كخلعه) لانه لا يمكن متابعة المشي فيه (ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى) لحديث صفوان قال « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لاننزع

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » (إلا الجبيرة) لحديث جابر . ولان الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف (وامرأة كرجل في مسح) ما تقدم من الحوائل ، لعموم الادلة (غير العمامة) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم . ولا يمسح الخنثى على عمامة لاحتمال أن يكون أنثى .

بَابُ نَوَاقِضِ الوضُوء ، وَهِي مفسِدَاته

النواقض : جمع ناقضة أو ناقض ، وقولهم « فاعل » لا يجمع على فواعل وصفا ، وشذ : فوارس وهوالك ونواكس ، في فارس وهالك وناكس . خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفاً لعاقل . وما هنا ليس منه . يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته . والنقض حقيقة في البناء ، واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة ، وعلاقته الابطال .

(وهي) أي نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع بالاستقراء . أحدها (الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير) من الحدث والخبث . لقوله تعالى (أوْ جاء أحدٌ منكمْ منَ الغَائِط (١)) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ولكنْ منْ غائط أو بَول » الحديث . وقوله في المذي « يغسلُ ذكرَهُ ويتوضَّأ » وقوله«لا ينصرفُ حَتى يسمعَ صوتاً أو يجدُ ريحاً » وقوله : ويلحقه حكم التطهير : مخرج لباطن فرج الانثى ، إن قلنا : هو في حكم الظاهر ، لكن لا يلزم تطهيره للمشقة ، وعطف تفسير ، ان قلنا هو في حكم الباطن (إلا ممن حدثه دائم) فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة (قليلا كان) الخارج (أو كثيراً) لعموم ما تقدم (نادرا) كان (أو معتاداً) أما المعتاد ، كالبول والغائط والودي والمذي والريح ، فلما تقدم . وأما النادر ، كالدم والدود والحصى ، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانتْ تستَحَاضُ ، فسألتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إذا كَانَ دم الحيض ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

فانه أسودُ يعرفُ فاذا كانَ كذلكَ فامْسكِي عَنِ الصَّلاةِ ، وإذا كان الآخرُ فتوضّىء فانّمَا هوَ دمُ عِرْقٍ » رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : اسناده كلهم ثقات فامرها بالوضوء ودمها غير معتاد ، فيقاس عليه ما سواه (طاهراً) كان الخارج ، كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين (ولو) كان (ريحا من قبل انثى ، أو) من (ذكر) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ أو ريحٍ » رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة . وهو شامل للريح من القبل . وقال ابن عقبل : يحتمل ان يكون الاشبه بمذهبنا أن لا ينقض ، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولم يجعلها اصحابنا جوفاً ، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه . قال في المغني : ولا نعلم لهذا — أي خروج الريح من القبل — وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد ، وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره دبيباً . وهذا لا يصح ، فان هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك ، فان قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة ، لانه خارج من السبيلين ، فنقض قياسا على سائر الخوارج (فلو احتمل) المتوضيء (في قبل أو دبر قطناً أو ميلا ، ثم خرج ولو بلا بلل) نقض ، صححه في مجمع البحرين ، ونصره . قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب . وخروجه بلا بلة نادر جداً ، فعلق الحكم على المظنة . وقيل : لا ينقض إن خرج بلا بلل . قال في تصحيح الفروع والانصاف ، وهو ظاهر نقل عبدالله عن الامام أحمد : ذكره القاضي في المجرد ، وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه ، زاد في الانصاف ، وابن عبيدان انتهى . قال في شرح المنتهى : وهو المذهب (أو قطر في إحليله دهناً) أو غيره من المائعات (ثم خرج) نقض لانه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه (أو خرجت الحقنة من الفرج) نقضت (أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة) نقض . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى ، وكلامه في الفروع انه كخروج المقعدة ، فعليه لا نقض بلا بلل (أو وطىء دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها) ثم خرج نقض (أو استد خلته) أي مني الرجل (أو) استدخلت (مني امرأة اخرى ، ثم خرج نقض) الوضوء ، لانه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل) لانه لم يخرج دفقاً بشهوة (فان لم يخرج من الحقنة) شيء (أو) لم يخرج من (المني شيء لم ينقض) الوضوء (لكن إن كان المحتقن) او الحاقن (قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض) لانه خارج من سبيل (ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا) ولم

ينفصل (انتقض) وضوءه بالبلل الذي عليها لانه خارج من سبيل و (لا) ينتقض وضوءه (إن جهل) أن عليها بللا ، لانه لانقض بالشك (أو صب دهناً) أو غيره (في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها او) خرج (من فيه) لانه خارج طاهر من غير السبيل ، أشبه البصاق (ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل . غير بول وغائط) لان الطهارة متيقنة ، فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض ، وهو كونه من فرج أصلي . وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولا او غائطاً فانه ينقض مطلقاً ، وكذا اليسير إذا خرج منهما . لان احدهما أصل ولا بد .

(الثاني) من النواقض (خروج النجاسات من بقية البدن ، فان كانت) النجاسات (غائطاً أو بولا ، نقض ولو قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين) لما تقدم من عموم قوله تعالى (أو جاء أحدٌ منكمْ مِنَ الغائِط (١)) وقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من غائطٍ أو بولٍ » ولأن ذلك خارج معتاد . أشبه الخارج من المخرج (لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فاحكام المخرج باقية) مطلقاً (وفي النهاية إلاان يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى . ولا يثبت للمنفتح احكام المعتاد ، فلا ينقض خروج ريح منه ، ولا يجزى الاستجمار فيه ، وغير ذلك) كوجوب الغسل بالايلاج فيه وخروج المني منه لانه ليس بفرج (وان كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول ، كالقيء والدم والقيح) ودود الجراح (لم ينقض إلا كثيرها) أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة « إنه دمُ عرْقٍ فتوضيء لكلِّ صلاة » رواه الترمذي . ولانها نجاسة خارجة من البدن . أشبهت الخارج من السبيل . وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلمفهوم قول ابن عباس في الدم « إذا كان فاحشاً فعليه الاعادةُ » قال احمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه ، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفي عصر دملا . وذكر غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . فكان اجماعاً (وهو) أي الكثير (ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه . واحتج بقول ابن عباس « الفاحشُ ما فَحشَ في قلْبكَ » قال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، قال في الشرح : لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج . فيكون منفياً . وقال ابن عقيل : انما يعتبر ما يفحش

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

في نفوس أوساط الناس (فلو مص علق أو قراد ، لا ذباب وبعوض) قال في حاشيته : صغار البق (دماً كثيرا نقض الوضوء) وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراغيث . لقلته ومشقة الاحتراز منه (ولو شرب) انسان (ماء) أو نحوه (وقذفه في الحال فنجس) ولو لم يتغير ، لان نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته (وينقض كثيره) أي كثير المقذوف في الحال ، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاء فتوضَّأ ، قال فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشْق فقال : صَدَقَ أنا صَبَبْتُ لهُ وُضُوءَهُ » رواه الترمذي . قال هذا أصح شيء ، في هذا الباب ، قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم (ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته) كالبصاق والنخامة لانها تخلق من البدن (ولا) ينقض أيضاً (جشاء نصاً) وهو القلس بالتحريك وقيل : بسكون اللام ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . وليس بقيء ، ولكنه حكمه في النجاسة . فان عاد فهو قيء .

(الثالث) من النواقض (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيراً كان أو قليلاً (أو تغطيته) باغماء أو سكر قليل أو كثير . قال في المبدع : اجماعاً على كل الأحوال ، لان هؤلاء لا يشعرون بحال ، بخلاف النائم (ولو) كانت تغطيته (بنوم ، قال ابو الخطاب) محفوظ (وغيره . ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) إلحاقاً بالغالب ، لان الحس يذهب معه ، ولعموم حديث على « العين وكاء السهِ ، فمنْ نامَ فَليَتَوَضَّأ » رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وكاءُ السهِ ، فاذا نامَتْ العَينانِ اسْتَطْلَقَ الوكاء » رواه أحمد والدارقطني . و « السه » اسم لحلقة الدبر . ولان النوم ونحوه مظنة الحدث ، فاقيم مقامه ، والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء (الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيراً على أي حال كان) فانه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كما يأتي في خصائصه (و) الا النوم (اليسير عرفا من جالس وقائم) لقول أنس « كان أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ينْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ، حتى تخفقَ رُؤُوسُهم ، ثم يُصَلُّون ولا يتوضَّئُونَ » رواه أبو داود باسناد صحيح ، ولقول ابن عباس في قصة تهجده صلى الله عليه وسلم « فجعلتُ إذا غفيتُ

يأخذُ بشحمةِ أذني » رواه مسلم . ولان الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث ، لكونه لو استثقل في النوم سقط (فان شك في الكثير) أي نام وشك هل نومه كثيراً أو يسير ؟ (لم يلتفت اليه) لتيقنه الطهارة ، وشكه في نقضها (وإن رأى) في نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه قال الزركشي : لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فان سمعه ولم يفهمه فيسير . قال : وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته . لان اهل العرف يعدون ذلك كثيراً (وإن خطر بباله شيء لا يدري : أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه) لتيقنه الطهارة وشكه في الحدث (وينقض) النوم (اليسير من راكع وساجد) كمضطجع ، وقياسها على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح ، بخلاف الجالس (و) ينقض اليسير أيضاً من (مستند ومتكىء ومحتب كمضطجع) بجامع الاعتماد .

(الرابع) من نواقض الوضوء ؛ (مس ذكر آدمي إلى أصول الانثيين مطلقاً) أي سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مَسَّ ذكرهُ فليتَوضَّأ » رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد وابن معين . قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وعن أم حبيبة معناه . رواه بن ماجه والاثرم ، وصححه أحمد وأبو زرعة ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أَفْضَى أحدُكمْ بيدِهِ إلى ذَكَرِهِ فقدْ وجبَ عليهِ الوضُوءُ » رواه الشافعي واحمد . وفي رواية له « وليس دونهُ سترٌ » وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابياً . وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف ، وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « سُئِلَ عنِ الرجلِ يمسُّ ذكرهُ وهوَ في الصَّلاةِ هلْ عليهِ وضوءٌ ؟ قال : : لا . انّما هو بضعةٌ منك » رواه الخمسة ولفظه لاحمد وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي واحمد : قال أبو زرعه وابو حاتم : قيس لاتقوم بروايته حجة ، ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن عدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس المسجد . رواه الدارقطني . وفي رواية أبي داود قال « قدمنَا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فجاءَهُ رَجلٌ كأنّه بدويٌّ فسألَهُ — الحديث » ولا شك ان التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة ، واسلام أبي

هريرة كان في السنة السابعة ، وبسرة في الثامنة عام الفتح ، وهذا وإن لم يكن نصافي النسخ فهو ظاهر فيه . قال في المبدع : وقد روى الطبراني باسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مَسَّ ذكَرَهُ فليتَوضَّأ » قال ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ ، وفي تصحيحه نظر ، فانه من رواية حماد بن محمد الحنفي ، وايوب بن عتبة وهما ضعيفان (بيده) فلا ينقض المس بغيرها . لحديث أبي هريرة السابق ، وسواء كان المس (ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه) للعموم . فالمراد باليد : من رؤس الأصابع إلى الكوع . كالسرقة (غير ظفر) فلا ينقض المس به لانه في حكم المنفصل (من غير حائل) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «وليسَ دونَه سِترٌ » فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه انما مس الحائل (ولو) كان المس (بزائد) أي لا فرق في نقض الوضوء إذا مس ذكراً بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم (وينقض مسه) أي الذكر (بفرج غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل انثى أو دبر مطلقاً بلا حائل . لانه أفحش من مسه باليد ، ولا ينقض مس ذكر بذكر (لا قبل بقبل أو دبر وعكسه) (ولا ينتقض وضوء ملموس ذكره أو) ملموس (فرجه) أي قبله (أو) ملموس (دبره) لانه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لامره أيضاً به (ولا) ينقض (مس) ذكر بائن أي مقطوع لذهاب حرمته (و) لا ينقض أيضاً مس (محله) أي محل الذكر المقطوع من أصول الأنثيين ، كسائر البدن ، لانه لم يمس ذكراً (و) لا ينقض أيضاً مس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام ، وقد تحرك وهي الجلدة التي تقطع في الختان ، بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة — واما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة ، لأنها من الذكر (و) لا ينقض مس (فرج امرأة بائنين) أي القلفة وفرج المرأة لما تقدم (ولا) ينقض (مس غير فرج ، كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها) مسدوداً كان الاصل أو منفتحاً باصل الخلقة أولا ، لانه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد (ولا) ينقض (مسه) أي الذكر (بغير يد) كالذراع (غير ما تقدم) من مس الذكر بفرج غيره ، فانه ينقض (ولا) ينقض (مس) ذكر (زائد) لأنه ليس فرجا (فان لمس) رجل أو امرأة أو خنثى (قبل خنثى مشكل وذكره ، ولو كان هو) أي الخنثى (اللامس) لقبل نفسه وذكره (نقض) الوضوء ، لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد لمس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمس فرجها و (لا) ينقض الوضوء إن لمس

(أحدهما) أي ذكر الخنثى أو قبله ، لاحتمال أن يكون غير فرج . فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال (إلا ان يمس الرجل ذكره)أي الخنثى (بشهوة) فانه ينتقض وضوء اللامس . لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مس ذكراً أصلياً ، وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة (أو) تمس (المرأة فرجه) أي الخنثى (بها) أي بشهوة فينتقض وضوءها ، لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة ، وإن كان ذكراً فقد لمسته بشهوة (وينقض مس حلقة دبر منه) أي من الماس ، بأن مس حلقة دبر نفسه (أو من غيره) بأن مس حلقة دبر غيره ذكراً كان أو أنثى (و) ينقض أيضاً (مس امرأة فرجها الذي بين شفريها) وهما حافتا الفرج (وهو) أي فرجها (مخرج بول ومني وحيض) لقوله صلى الله عليه وسلم « من مسَّ فرجَهُ فليتَوضَّأ » رواه ابن ماجه وغيره والفرج اسم جنس مضاف ، فيعم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة مسّتْ فرجَهَا فلتتَوضَّأ » رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب . واسناده جيد اليه . وكالذكر . و (لا) ينقض مس امرأة (شفريها وهما إسكتاها) لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما (وينقض مس) امرأة (فرج امرأة أخرى ،و) ينقض (مس رجل فرجها ، و) ينقض (مسها ذكره ، ولو من غير شهوة) (لأنه إذا انتقض وضوء الانسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة قد تدعو إلى مسه ، وهو جائز . فلأن ينتقض بمس فرج غيره ، مع كونه معصية أولى .

(الخامس) من النواقض (مس بشرته) أي الذكر (بشرة أنثى) لشهوة ، لقوله تعالى (أو لامستُم النِّساء (١)) وأما كون اللمس لا ينقض إلا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والاخبار . لأنه روى عن عائشة قالت « فقدتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلةً منَ الفِراشِ فالتمستُه ، فوقَعَتْ يدي على بَطْنِ قدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ ، وهُما منْصُوبَتَان » رواه مسلم . ونصبهما دليل على أنه كان يصلي . وروى عنها أيضاً قالت « كنتُ أنامُ بينَ يدي النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورجْلاَيَ في قبْلَتِه . فاذا سَجَدَ غَمَزَني ، فقبضْتُ رجْلي » متفق عليه . والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلّى وهُو حَاملٌ أمامةَ بنتَ أبي العاصِ بنِ الربيعِ ، إذا سَجَدَ وضَعَها ، وإذا قَامَ حَمَلَها » متفق عليه . والظاهر

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

أنه لا يسلم من مسها ، ولأن المس ليس بحدث في نفسه . وانما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث ، وهي حالة الشهوة (ومس بشرتها بشرته لشهوة) لأنها ملامسة تنقض الوضوء ، فاستوى فيها الذكر والأنثى . كالجماع .

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيها شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجل . يعجبني أن تتوضأ .

« تنبيه » قوله : لشهوة ، عبارة المقنع وغيره . وعبارة الوجيز : بشهوة . قال في المبدع : أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة .

(من غير حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها ، كما لو وجدت من غير لمس شيء (غير طفلة وطفل) أي لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل . أي من دون سبع . وينقض اللمس بشهوة كما تقدم (ولو) كان اللمس (بزائد أو لزائد أو شلل) أي ينقض المس لأشل والمس به كغيره ، وينقض اللمس أيضاً بشهوة (ولو كان الملموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محرماً ، أو صغيرة تشتهي (وهي بنت سبع فاكثر لعموم) (أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ (١)) لا من دونها كما تقدم (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) لأنه لا نص فيه ، وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوته . ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر . لأنه لا نص فيه (و لا) ينقض (لمس شعر وظفر وسن) ولا المس به . لانه في حكم المنفصل (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزوال حرمته (وأمرد مسه رجل) يعني لا ينتقض وضوء رجل مس امرد ولو بشهوة . لعدم تناول الآية له . ولانه ليس محلا للشهوة شرعاً . قال في القاموس : والأمرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا بمسه رجلا أو امرأة) ولو لشهوة . لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن) أي فيما تقدم من الصور ، كماأشرت اليه .

« تتمة » إذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء ، نص عليه . ذكره في الفروع .

(السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعضه ولو في قميص) لما روى

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الاخلال به . وعن أبي هريرة « أقلُّ ما فيهِ الوضوءُ » ولم يعرف لهم مخالف ، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً . فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث . و (لا) ينقض (تيممه) أي الميت (لتعذر غسل) لعدم النص فيه (وغاسل الميت : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه)ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، للعموم ،

(السابع) من النواقض (أكل لحم الجزور) لقوله صلى الله عليه وسلم « توضئُوا مِنْ لحومُ الابِلِ ولاَ تتوضَّئُوا من لُحُوم الغَنَمِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب . وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة . والاول صححه أحمد واسحق . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث . فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه (نيئاً وغير نيء) ولا بين كون الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً .

لا يقال : يحتمل ، أن يراد بالوضوء غسل اليدين ، لأنه مقرون بالاكل ، كما حمل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل الطعام وبعده . ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب ، لان الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي . ولأنه جمع ما أمر به ، وهو الوضوء من لحومها ، وبين ما نهى عنه ، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم . والمخالف يقول : انه يستحب فيهما . لان السؤال وقع عن الوضوء والصلاة ، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ولأن مقتضى الامر الايجاب ، خصوصاً وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هذا اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيساً لا جواباً . ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه : عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ .

ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور (تعبداً) لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره ، فـ (لا) يجب الوضوء بـ (شرب لبنها ومرق لحمها ، وأكل كبدها ، وطحالها وسنامها) بفتح السين (وجلدها وكرشها ونحوه) كمصرانها ، لان النص لم يتناوله (ولا) ينقض (طعام محرم أو نجس) ولو كلحم خنزير ، لان الحكم في لحم الابل غير معقول المعنى . فيقتصر على مورد النص فيه . وما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم « سُئِلَ عن ألبانِ الابلِ : فقال توضَّئُوا من ألبَانِهِمَا » رواه احمد وابن ماجه وعن

ابن عمر ونحوه . أجيب عن حديث أسيد : بأن في طريقه الحجاج بن أرطاة . قال أحمد والدارقطني : لا يحتج به . وعن حديث عبدالله بن عمر : أن ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب . وقد اختلط في آخر عمره . قال احمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء .

(الثامن) المتمم للنواقض (موجبات الغسل ، كالتقاء الختانين وانتقال المني ، واسلام الكافر) أصلياً كان أو مرتداً ، ولذلك أسقط الردة . لانه إذا عاد إلى الاسلام وجب الغسل . وإذا وجب الغسل (وجب الوضوء) و (كغير ذلك) من موجبات الغسل . فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ، ولا يوجب الوضوء .

(فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخفين وغيره .

(وأما) النواقض (المخصوصة ، كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مدته) ويخلع حائله و (كغير ذلك) كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت . وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه (فمذكور في أبوابه) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله ، وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في لاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه . وانما حملت قوله : وغير ذلك : على هذا — لقرينة قوله : في أبوابه .

(ولا نقض بكلام محرم) كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدم (ولا نقض بازالة شعر واخذ ظفر ونحوهما) خلافاً لما حكي عن مجاهد والحكم وحماد ، لان غسله أو مسحه أصلي ، لا بدل عما تحته ، بخلاف الخف ونحوه (ولا) نقض (بقهقهة) ولو في صلاة ، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان . ذكره ابن عقيل . وما روى أسامة عن أبيه قال « بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه ، فامرنا باعادة الوضوء كاملاً واعادة الصلاة من أولها » فقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة ، وضعفها ، وقال : انما روى هذا الحديث عن أبي العالية مرسلا ، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي . قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية ، فانهما لا يباليان عمن أخذا (ولا) نقض (بـ) أكل (ما مسته

النار) لقول جابر « كان آخر الامرين من النبيِّ صلى الله عليه وسلم ترك الوضُوءِ مما مسّته النارُ » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ولا يستحب الوضوء منهما (أي من القهقهة وأكل ما مست النار .

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية ، لحديث عبدالله بن زيد قال « شُكِيَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة ؟ فقال : لا ينصَرِف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » متفق عليه ، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة . ولم يذكر فيه « وهو في الصلاة » ولانه إذا شك تعارض عنده الامران ، فيجب سقوطهما . كالبينتين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى اليقين (ولو عارضه ظن (لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها ، كظن صدق أحد المتداعيين ، بخلاف القبلة والوقت ، هذا اصطلاح الفقهاء ، وعند الأصوليين : ان تساوى الاحتمالان فهو شك . وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم . والأول موافق للغة ، قال في القاموس : الشك خلاف اليقين . وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول : ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح ، وفيه أقوال أخر . قال ابن نصرالله : في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه : نظر . نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً . فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك ، استصحاباً للاصل السابق ، لما قارنه من اليقين ، وتقديماً له على الوصف اللاحق ، لنزوله عن درجته (ولو) كان ذلك الشك (في غير صلاة) لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة (فان تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث ، أي تيقن انه مرة كان متطهراً ومرة كان محدثاً ، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً (وجهل أسبقهما) بأن لم يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث أو بالعكس (فهو على ضد حاله قبلهما) ان علم حاله قبلهما ، فان كان قبل الزوال في المثال محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن أنه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ، ولم يتيقن زوالها ، والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أنه بعدها ، فوجوده بعد هذا مشكوك فيه . فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك . وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث ، لما ذكرنا في الطرف الآخر (فان جهل حاله قبلهما) بأن لم يدر : هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً ؟ (تطهر) وجوباً ،

إذا اراد الصلاة ونحوها ، لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين ، والأصل بقاؤه . لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه : هل كان قبل الحدث أو بعده ؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه . ولانه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة . وليس هنا شيء من ذلك . فوجب الوضوء (وإن تيقن فعلهما : رفعا لحدث ونقضاً لطهارة) بأن تيقن أنه تطهر عن حدث ، وانه أحدث عن طهارة (وجهل أسبقهما ، فعلى مثل حاله قبلهما) فان كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر . لأنه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ ، إذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى ، لتيقن كون طهارته عن حدث ، ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه . فلا يزول به اليقين . وإن تيقن حدثه قبلهما : فهو الآن محدث لأنه انتقل عنه إلى طهارة ، ثم أحدث عنها . ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة (وكذا لو تيقنهما) أي فعل الطهارة وفعل الحدث (وعين وقتاً لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه) وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة (فان جهل حالهما) أي حال الحدث والطهارة ، بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أولاً ؟ كالتجديد ، ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة ؟ (و) جهل (أسبقهما) فعلى ضد حاله قبلهما ، (أو تيقن حدثاً) أي اتصافه بالحدث (وفعل طهارة فقط) ولم يدر الطهارة عن حدث أولا ؟ (فعلى ضد حاله قبلهما) أي قبل التيقنين . وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط . لأن الأصل أن ما تيقنه من حالتي الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك ، وأن ضد ذلك هو الطارىء . فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقنين (وإن تيقن حدثاً ناقضاً) لطهارة (و) تيقن (فعل طهارة جهل حالها) من كونها رافعة لحدث أولا (فمحدث ، على أي حال كان) سواء كان متطهراً قبلهما ، أو محدثاً أو جهل حاله (قبلهما) لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجودها بعده (وعكس هذه الصورة) في التصوير ، وهو ما إذا تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث : عن طهارة أولا (بعكسها) في الحكم . فيكون متطهراً مطلقاً ، لتيقنه ورفع الحدث بالطهارة ، وشكه في وجوده بعدها (ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح) ببناء الفعلين للمفعول (من أحدهما) لا بعينه ، في أوائل باب الغسل .

« فصـــــل »

ومن أحدث حدثاً أكبر أو أصغر (حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « لا يقبلُ اللهُ الصلاَة بغيْرِ طُهورٍ » رواه مسلم . وهو يعم الفرض والنفل ، والسجود المجرد كسجود التلاوة ، والقيام المجرد كصلاة الجنازة . وحكي ابن حزم والنووى عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم (فلو صلى معه) أي مع الحدث ، ولو عالما (لم يكفر) كسائر المعاصي ، خلافاً لأبي حنيفة (و) حرم عليه (الطواف ، ولو نفلا) لما روى الترمذي باسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الطواف حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم تتكلمون فيهِ ، فمنْ تكلم فلا يتكلمْ إلا بخير » اسناده جيد إلى عطاء . وهو مختلف فيه . واختلط في آخر عمره . وتقدم كلام أحمد فيه . وقال احمد : عطاء رجل صالح . قال الترمذي : وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً . ولا نعرفه مرفوعاً إلا حديث عطاء بن السائب (ولم يصح) أي ما تقدم من الصلاة والطواف مع الحدث لما تقدم (ويحرم عليه) أي المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله تعالى « لا يمسُّهُ إلا المطّهرونَ (١) أي لا يمس القرآن ، وهو خبر بمعنى النهي . ورد بأن المراد اللوح المحفوظ . والمطهرون : الملائكة لأن المطهر من طهره غيره . ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون . وجوابه : ان المراد هم ، وبنو آدم قياساً عليهم ، بدليل ما روى عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « كتب إلى أهلِ اليمن كتاباً ، وكان فيه : لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلا . قال الاثرم : واحتج به أحمد . ورواه مالك مرسلا (من غير حائل) لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف (ولو) كان المس (بغير يده) لعموم ما سبق . ولا يختص المس باليد ، بل كل شيء لاقى شيئاً فقدمه (حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) والورق الابيض المتصل به . لانه داخل في مسماه . بدليل شمول البيع له (ولو كان الماس) للمصحف (صغيراً) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه (إلا بطهارة كاملة) كالمكلف (ولو) كانت الطهارة (تيمماً) مطلقاً ، وقال الموفق :

---

(١) سورة الواقعة الآية : ٧٩ .

ان احتاجه ، فان عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي ، ثم مسه (سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن) فلا يحرم مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة (ولا) يجوز تمكين الصغير من مس المحل (المكتوب فيه) القرآن من اللوح بلا طهارة ، لعدم الحاجة إليه . لاستغنائه عنه بمس الخالي (وما حرم) مما تقدم (بلا وضوء حرم بلا غسل) بطريق الأولى ، لا العكس . فان قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط (وللمحدث حمله) أي المصحف (بعلاقته وفي غلافه) أي كيسه (وفي خرج فيه متاع وفي كمه) من غير مس له . لأن النهي ورد عن المس . والحمل ليس بمس (و) له (تصفحه) أي تصفح المصحف (بكمه أو) بـ (عود ونحوه) كخرقة وخشبة ، لأنه غير ماس له (و) له (مسه) أي المصحف (من وراء حائل) لما تقدم (كحمل رقي وتعاويذ فيها قرآن (١)) قال في الفروع وفاقاً . وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به ؟ قال في الانصاف : فيه وجهان أو روايتان . ثم قال : قال الزركشي : ظاهر كلامه الجواز ، قال في النظم عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور (و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن) وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لان اسم المصحف لا يتناولها ، وظاهره قل التفسير أو كثر (و) له مس (منسوخ تلاوته) وان بقي حكمه « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » (و) له مس (المأثور عن الله) تعالى ، كالاحاديث القدسية (و) له مس (التوراة والانجيل) والزبور وصحف ابراهيم وموسى وشيث أن وجدت ، لأنها ليست قرآنا (فان رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة لأنه) لا يسمى متطهراً قبل كمالها (ولو قلنا يرتفع الحدث عنه) أي عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة ، وفيه وجهان . قال في الانصاف : الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى . فان أكمله ارتفع ، وإلا فلا (ويحرم مسه) أي المصحف (بعضو متنجس) لأنه أولى من الحدث . قال في الفروع : وكذا مس ذِكْرِ الله بنجس و (لا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة) لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها . والحدث يحل جميع البدن ، كما تقدم (وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ، ولو لذمي) لأن النهي كما تقدم ورد عن مسه ، وهي ليست مسا (ويمنع) الذمي (من قراءته) لأنه أولى بالمنع من الجنب (و) يمنع الذمي من (تملكه) أي المصحف (ويمنع المسلم

---

(١) الرقى والتمائم والتعاويذ لا أصل لها في ديننا بل هي من البدع الضارة .

من تمليكه) أي المصحف (له) أي للذمي ، لانه متدين بانتهاكه وازالة حرمته ، والكافر غير الذمي أولى (فان ملكه) أي المصحف كافر (١) (بارث أو غيره ألزم بازالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الاجرة على نسخه) لانه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتي في كتاب البيع) موضحاً . ويأتي أيضاً أنه لا يكره شراؤه استنقاذاً (و) يحرم (توسده) أي المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لان ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، والا) بان لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها والاتكاء عليها (وان خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف ، و) لا (شكله) بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله ، صيانة عن اللحن فيه والتصحيف ، واما كراهة الشعبي والنخعي النقط . فللخوف من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم . ولا يمنع ذلك كونه محدثاً فانه من المحدثات الحسنة . كنظائره ، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها . قاله النووي في التبيان (و) لا (كتابة الاعشار فيه وأسماء السور ، وعدد الآيات والاحزاب ونحوها) لعدم النهي عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصاً) لقوله صلى الله عليه وسلم « عليكُم بسنّتي وسنّة الخلفاء من بَعْدي » الحديث ، ولان قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف ، كما يأتي (ويكره مد الرجلين إلى جهته) أي المصحف (وفي معناه : استدباره وتخطيه ورميه إلى الارض بلا وضع ولا حاجة ، بل هو بمسئلة التوسد أشبه) قاله في الفروع * قلت : وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ : وجعله أي المصحف عند القبر منهى عنه ، ولو جعل للقراءة هناك) أي عند القبر (ورمى رجل بكتاب عند) الامام (احمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الابرار) انتهى . فكيف بكتاب الله تعالى ، أو ما هو فيه ؟ (ويحرم السفر به) أي المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهَى أن يسَافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ » ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته ، وفي المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته

---

(١) لا يعقل أبدا أن يتملك الكافر مصحفاً بارث وغيره إذ أن اختلاف الدين من موانع الإرث .

بذهب أو فضة نصاً) لتضييق النقدين (ويحرم في كتب العلم) أن تحلى (ويباح تطييبه) أي المصحف (وجعله على كرسي و) يباح (كسيه الحرير) نقله الجماعة ، لان قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن علي (ابن) محمد (الزاغوني : يحرم كتبه بذهب) لانه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحكه ، فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه) وقال أبو الخطاب : يزكيه إن بلغ نصاباً ، وله حكه وأخذه (واستفتاح الفأل فيه) أي المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربي أنه يحرم ، وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة (ويحرم أن يكتب القرآن و) ان يكتب (ذكر الله بشيء نجس او عليه) أي على شيء نجس (أو فيه) أي في شيء نجس (فان كتبا) أي القرآن وذكر الله (به) أي بالنجس (أو عليه أو فيه أو تنجس ؛ وجب غسله) ذكره في الفنون ، وقال : فقد جاز غسله وتحريقه ، لنوع صيانة (وقال) ابن عقيل (في الفنون : أن قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله انتهى ، وتكره كتابته) أي القرآن (في الستور) وفيما هو مظنه بذلة ، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس (والا) بأن كان يداس (كره شديداً ويحرم دوسه (أي الذكر ، فالقرآن أولى ، قال في الفصول ، وغيره : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر او غيره ، لان ذلك يلهي المصلي (وكره) الامام (احمد شراء ثوب فيه ذكر الله ، يجلس عليه ويداس ، ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصاً) ذكر احمد أن أبا الجوزاء بلى له مصحف ، فحفر له في مسجده فدفنه ، وفي البخاري : أن الصحابة حرقته ــ بالحاء المهملة ــ لما جمعوه . وقال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانته . وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى باسناده عن طلحة بن مصرف قال « دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر » وباسناده عن طاوس : انه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب وقال : ان الماء والنار خلق من خلق الله (ويباح تقبيله) قال النووي في التبيان : روينا في مسند الدارمي باسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول « كتابُ ربِّي كتابُ ربي » (ونقل جماعة الوقف) فيه . و (في جعله على عينيه) لعدم التوقيف . وان كان فيه رفعه واكرامه . لان ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله . وان كان فيه تعظيم ، إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر « لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله

عليه وسلم يقبلُكَ ما قبلتُكَ » ولما قبل معاوية الاركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال « انما هي السنّةُ » فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم ، ذكر ذلك القاضي ، قاله في الفروع (وظاهر الخبر) المذكور عن عمر ، وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف (وقال الشيخ : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) اجلالا وتعظيماً ، قال ابن الجوزي : ان ترك القيام كان في أول الأمر ، ثم لما كان ترك القيام كالاهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ، ويأتي له تتمة في آخر الجنائز (ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ ، نقل الاثرم : يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله ، قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين (وقال) أبو الوفا على (بن عقيل : تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به) تحسيناً للكلام (كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية ، ولا يجوز في كتب المبتدعة (و) ك (تضمين الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع) وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ، كما يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام (ولا بأس ان يقول : سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء ، لانه قد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « سُورةُ البقرة وسورةُ الكهفِ » وغيرهما مما لا يحصى ، وكذلك عن الصحابة ، قاله النووي في التبيان ، وفي السورة لغتان الهمز وتركه . والترك أفصح (و) ان يقول : (السورة التي يذكر فيها كذا) لوروده في الاخبار . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ السورةَ التي يذكرُ فيها آل عمرانَ » الحديث . رواه الطبراني من حديث أبي هريرة (وآداب القراءة تأتي) في فصل (صلاة التطوع) مفصلة .

بَابُ مَا يوجِبُ الغُسْلَ وَمَا يسَنُّ لَه

الغسل (و) باب (صفته) أي الغسل ، وما يمنع منه من لزمه الغسل ، ومسائل من احكام المسجد والحمام .

قال الجوهري : غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم ، وبالكسر ما

يغسل به الرأس من خطمى . وغيره . وقال عياض : بالفتح الماء ، وبالضم الفعل . وقال ابن مالك : بالضم الاغتسال ، والماء الذي يغسل به ، وذكر ابن برى أن غسل الجنابة بفتح الغين .

(وهو) أي الغسل شرعاً (استعمال ماء) خرج التيمم (طهور) لا طاهر (في جميع بدنه) خرج الوضوء (على وجه مخصوص) يأتي كيفيته ، بأن يكون بنيةوتسمية ، والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (وإن كنتُمْ جنُباً فاطّهّروا (١)) يقال : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، قال الجوهري ، وقد يقال : جنبان وجنبون ، وفي صحيح مسلم « ونحنُ جنُبَانِ » سمى به لانه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ، وقيل : لمجانبته الناس حتى يتطهر ، وقيل : لان الماء جانب محله ، والاحاديث مشهورة بذلك . ويأتي بعضها في محاله (وموجبه) أي الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار انواعه (ستة) أشياء ، أيها وجد كان سبباً لوجوبه .

(أحدها : خروج المني) وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومني المرأة أصفر رقيق (من مخرجه) فان خرج من غيره بأن انكسر صلبه ، فخرج منه لم يجب غسل ، وحكمه كالنجاسة المعتادة (ولو) كان المني (دماً) أي أحمر كالدم ، لقصور الشهوة عن قصره (دفقاً بلذة) لقول علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسلْ ، وان لم تكن فَاضِخاً فلا تغتَسِلْ » رواه أحمد ، والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله ابراهيم الحربي (فان خرج) الماء (لغير ذلك) كمرض أو برد أو كسر ظهر (من غير نائم ونحوه) كمجنون ومغمى عليه وسكران (لم يوجب) غسلا . لما تقدم ، فعلى هذا يكون نجساً وليس مَذياً ، قاله في الرعاية (وان انتبه بالغ ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر) وبنت تسع من نوم ونحوه (ووجد بللا) ببدنه أو ثوبه (جهل كونه منياً ، بلا سبب تقدم نومه ، من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار ، وجب الغسل ، كتيقنه منياً وغسل ما أصابه من بدن وثوب) احتياطاً قال في المبدع : ولا يجب ، انتهى ، ولعله غير ظاهر كلامهم ، وليس هذا من باب الايجاب بالشك . وانما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب ، كمن نسى صلاة من يوم وجهلها ، لانه في المثال لا يخرج عن كونه منياً أو مذياً ، ولا سبب

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

لاحد الامرين يرجح به ، فلم يخرج من عهدة الواجب الا بما ذكر (وإن تقدم نومه سبب : من برد او نظر او فكر أو ملاعبة أو انتشار) لم يجب غسل لعدم يقين الحدث . والاصل بقاء الطهارة .

قلت : والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن ، لرجحان كونه مذياً ، بقيام سببه ، إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلماً ، فانا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منياً ، بقيام سببه ، وقال الشريف أبو جعفر : لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً ، لتردد الامر فيهما ، نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات ، وقال : وهذه المسألة تشبه مسئلة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منيا ، ولم يعلما من خرج منه ، ثم قال : لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب ، لانا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته ، وهو إما الجنابة وإما النجاسة (أو تيقنه) أي البلل (مذياً لم يجب غسل) بل يغسل ما أصابه وجوباً (ولا يجب) الغسل (بحلم بلا بلل) لحديث عائشة (فان انتبه) من احتلم (ثم خرج) المني (اذن وجب) الغسل من حين الاحتلام ، لانا تبينا أنه كان قد انتقل حينه .

« تتمة » قال في الهدى : نقلا عن ابن ماسويه : من احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله ، فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلومن إلا نفسه .

(وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره) قال أبو المعالي والازجي : لا بظاهره ، لجوازه من غيره ، قال في الانصاف : وهو الصحيح ، وهو مراد الاصحاب فيما يظهر (فعليه الغسل) لوجود موجبه (واعادة المتيقن من الصلاة ، وهو) أي المني (فيه) أي الثوب قال ابن قندس : الظاهر أنه يعيد ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المني ، وما شك فيه لا يعيده ، قال في الرعاية : والاولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءته الذمة ، وتقدم في كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد ، ونصه : حتى يتيقن براءته ، وقال القاضي وأصحابه : بعد ظنه نجاسته قال ابن قندس : ويمكن ان يقال : الفرق ان المني الاصل عدمه ، فيكون في وقت الشك كالمعدوم ، بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته ، فانه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه . فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود ، لأنه الأصل (وإن كان ينام هو) أي من وجد المني في الثوب (وغيره فيه) أي في ذلك

الثوب الذي وجد به المني (وكان من أهل الاحتلام ، فلا غسل عليهما) لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شاك في الحدث (ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما : (إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما ، لا تعلم عينه . لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه ، لعدم تيقنه الحدث (ولا يأتم أحدهما) وحده ، ولا مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد . وهو إما حدثه وإما حدث إمامه (ولا يصافه) أي لا يصاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد ، إذ صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي . فان صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية (فيهما) أي في مسألة وجدان المني في الثوب ؛ومسألة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما (وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين) أو امرأتين أو رجل ، وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة) لان أحد الفرجين أصلي فانتقض وضوء لامسه ، فان مس لشهوة مثل للامس منه انتقض وضوءه يقيناً وتقدم . قال في المنتهى وشرحه : وإن أرادا ذلك ، أي أن يصليا جماعة ، أو أن يكونا صفاً وحدهما توضآ ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله . ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ (والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقاً ليخرجا من العهدة بيقين (وإن أحس) رجل أو امرأة (بانتقال المني فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل ، كخروجه) لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى (والجارِ الجُنبِ (١)) أي البعيد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله . فصدق عليه اسم الجنب . وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقاً له على المظنة ، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع (ويثبت به) أي بانتقال المني (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه (و) يثبت به حكم (فطر) من صوم ممن قبل ، أو كر النظر لشهوة ونحوه ، لا ممن احتلم ، كخروجه (وغيرهما) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني ، وفي شرح المنتهى : كفساد نسك . وقال القاضي في تعليقه : التزاماً . وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة (وكذا انتقال حيض . قاله الشيخ تقي الدين) فيثبت به ما يثبت بخروجه (فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل (أو) خرج المني (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة ، لم

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٦ .

يجب الغسل (أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة ، لم يجب الغسل) لما روى سعيد عن ابن عباس : أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال « يتوضأ » وكذا ذكره الامام احمد عن علي ، ولانه مني واحد فأوجب غسلا واحداً ، كما لو خرج دفقة واحدة ، ولانه خارج لغير شهوة ، أشبه الخارج لبرد ، وبه علل أحمد ، قال : لان الشهوة ماضية ، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء (ولو) انتقل المني (ثم خرج إلى قلفة الاقلف ، أو) إلى (فرج المرأة وجب) الغسل ، رواية واحدة وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال (ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها) لانه ليس منيها (ويكفي الوضوء ، وإن دب منيه) أي الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها أو دب إلى فرجها (مني امرأة أخرى بسحاق ، فدخل فرجها) ثم خرج (فلا غسل عليها بدون انزال ، وتقدم في الباب قبله) لانه ليس منياً خارجاً من مخرجه دفقاً بلذة ، لان الغسل انما وجب جبراً للبدن لكونه ينقص به منه جزء لخروجه من جميعه ، لكون الحيوان يخلق منه ، ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرتـــه .

« تنبيه » محل وجوب الغسل بخروج المني : إذا لم يصر سلساً قاله القاضي وغيره ، فيجب الوضوء فقط ، لكن قال في المغنى والشرح : يمكن منع كون هذا منياً ، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه ، وتقدم أن الغسل كالوضوء سبب وجوبـه الحدث .

(الثاني) من موجبات الغسل (تغييب حشفة أصلية أو قدرها ان فقدت بلا حائل في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جلسَ بيْن شعبهَا الأربعِ ثم جهدَهَا فقد وجب الغسلُ » زاد أحمد ومسلم « وان لم ينزِلْ » وفي حديث عائشة قالت : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قعدَ بينَ شعبِها الأربعِ ، ومسَّ الختانُ الختانَ ، فقد وجبَ الغسلُ » رواه مسلم ، وما روى عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالانزال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الماءُ من الماءِ » فمنسوخ بما روى أبيّ بن كعب قال « ان الفتيا التي كانُوا يقولونَ : الماءُ من الماءِ : رخصةٌ رخّصَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم أمرَ بالاغتسالِ » رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه ، قال الحافظ عبد الغني : اسناده صحيح على شرط الشيخين ، ثم المراد من التقائهما ، تقابلهما وتحاذيهما ، فلذلك عدل عنه المصنف كغيره ، لما تقدم (قبلا

كان) الفرج (أو دبرا من آدمي ، ولو مكرها أو) من (بهيمة ، حتى سمكة وطير) لانه إيلاج في فرج أصلي ، أشبه الآدمية (حيّ أو ميت) لعموم ما سبق ، ولو لم يجد بذلك حرارة خلافاً لابي حنيفة (ولو كان) ذو الحشفة الأصلية (مجنوناً أو نائماً) أو مغمى عليه (بان أدخلتها في فرجها ، فيجب الغسل على النائم والمجنون) والمغمى عليه (كهي) أي كما يجب على المجامعة ، ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها ، لان موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد ، كسبق الحدث (وإن استدخلتها) أي الحشفة الأصلية (من ميت أو) من (بهيمة وجب عليها) الغسل (دون الميت ، فلا يعاد غسله) لذلك ، ولا فرق فيما تقدم بين العالم والجاهل ، فلو مكث زماناً يصلي ولم يغتسل احتاط في الصلاة ، ويعيد حتى يتيقن نص عليه ، لانه مما اشتهرت به الاخبار ، فلم يعذر فيه بالجهل (ويعاد غسل الميتة الموطوء ة) قال في الحاوي الكبير : ومن وطىء بعد غسله أعيد غسله في أصح الوجهين ، واختاره في الرعاية الكبرى ، ويجب الغسل بالجماع ، عل ما تقدم (ولو كان المجامع غير بالغ نصاً ، فاعلا ومفعولا) إن كان (يجامع مثله كابنة تسع ، وابن عشر) قال الامام : يجب على الصغير إذا وطىء والصغيرة إذا وطئت ، مستد لا بحديث عائشة (فيلزمه) أي ابن عشر وبنت تسع (غسل ووضوء بموجباته ، إذا اراد ما يتوقف على غسل) فقط . كقراءة القرآن (أو) على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فانه لا يلزمه الغسل إذا أراده . ويكفيه الوضوء كالمكلف . ويأتي ، ومثل مسئلة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه ، ذكره الشيخ تقي الدين . وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير : التأثيم بتركه ، بل معناه : أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف ، أو لاباحة مس المصحف ، أو قراءة القرآن (أو مات) الصغير (شهيداً (بعد الجماع) قبل غسله (فيغسل ، لوجوبه قبله ، كما لو مات غير شهيد (ويرتفع حدثه) أي الصغير (بغسله قبل البلوغ) فلا يجب اعادته بعد بلوغه ، لصحة غسله . فيترتب عليها أثرها . وهو ارتفاع الحدث .

ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال : (ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال (ولا بايلاج بحائل ، مثل أن لف على ذكره خرقة ، أو أدخله في كيس) بلا إنزال (ولا بوطء دون الفرج ، من غير انزال) ولا انتقال ، لعدم التقاء الختانين (ولا بالتصاق) أي تماس (ختانيهما من غير إيلاج) لحديث أبي هريرة السابق (ولا سحاق) وهو إتيان المرأة المرأة (بلا إنزال) لما تقدم (ولا بايلاج في غير أصلي) أو

بغير أصلي) كايلاج (رجل في قبل الخنثى) المتضح الذكورية أو المشكل ، بلا انزال . لعدم الفرج الاصلي بيقين (أو إيلاج الخنثى) الواضح الأنوثة ، أو المشكل (ذكره في قبل أو دبر ، بلا إنزال) لعدم تغييب الحشفة الاصلية بيقين وكذا لو وطيء كل واحد من الخنثيين) المشكلين (الآخر بالذكر في القبل) لاحتمال زيادتهما ، أو زيادة أحدهما (أو) وطيء كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في (الدبر) لاحتمال زيادة الذكرين (وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهماالغسل)لأندبر الخنثى أصلي قطعاً.وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه (وإن وطيء الخنثى بذكره امرأة ، وجامعه) أي ذلك الخنثى (رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل) لأنه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أنثى ، وإن كان أنثى فقد جومعت في قبلها الأصلي (وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل ، لا بعينه) لان الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً ، فيجب الغسل على المرأة ، أو يكون أنثى ، فيجب الغسل على الرجل.والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم(١): وإن اراد أن يأتم احدهما بالآخر ، أو يصافه وحده . اغتسلا على ما تقدم عن صاحب المنتهى (ولو قالت امرأة بي جنى يجامعني ، كالرجل فعليها الغسل) وقال في المبدع : لا غسل لعدم الايلاج والاحتلام . ذكره أبو المعالي . وفيه نظر . قال ابن الجوزي في قوله تعالى (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان (٢))دليل على أن الجني يغشى المرأة كالأنسى . وفيه نظر . لأنه لا يلزم من الغشيان الايلاج ، لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملابسته ببدنه خاصة . انتهى * قلت : وعلى ما ذكره المصنف : لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة ، فعليه الغسل (والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالاحكام المتعلقة بالوطء الكامل (من وجوب الغسل والبدنة في الحج ، وافساد النسك قبل التحلل الأول ، وتقرر الصداق ، والخروج من الفيئة في الايلاء ، وغير ذلك ، مما يأتي في أبوابه (وجمعها بعضهم ، فبلغت أربعمائة) حكم (إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود) ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها .

---

(١) هذه كلها فروض عقلية فقط وإلا فهذه الجرائم الذي ذكرها المؤلف من زناولواطة من أبشع الجرائم التي نهى عنها الإسلام أشد النهي ورتب عليها أقسى العقوبات وكان الأجدر بكتب الفقه أن تتنزه عن ذكر ذلك حتى في فروضها العقلية واحتمالاتها الفقهية .

(٢) سورة الرحمن الآية : ٧٤ .

(الثالث) من موجبات الغسل (إسلام الكافر ، ولو مرتدا أو مميزاً) لما روى أبو هريرة « أن ثمامة بن أثال أسلمَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبُوا بِهِ إلى حائطِ بنِي فلانٍ ، فمروهُ أن يغتَسِلَ » رواه احمد وابن خزيمة من رواية العمري . وقد تكلم فيه . وروى له مسلم مقروناً . وعن قيس بن عاصم « أنه أسلمَ فأمرهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، كالنوم ، والتقاء الختانين . ولأن المرتد مساو للاصلي في المعني وهو الاسلام . فوجب عليه الغسل (سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع أو إنزال (أولا . وسواء اغتسل قبل إسلامه أولا) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل . ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال (ولا يلزمه) أي الذي أسلم (غسل) آخر (بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الاسلام) سواء نوى الكل ، أو نوى غسل الاسلام ، إلا أن ينوي أن لا يرتفع غيره على ما تقدم ، فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا (ووقت وجوبه) أي غسل الاسلام (على المميز) إذا أسلم (كوقت وجوبه على المميز المسلم) إذا جامع ، يعني إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات شهيداً ، قال في التنقيح : وقال ابو بكر : لا غسل عليه ، أي الكافر إذ ا أسلم ، إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه ، فيجب (الا حائضاً ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج) مسلم (أو سيد مسلم) انتهى بالمعنى (ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل) لصحته منهما ، وعدم اشتراط النية فيه للعذر ، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم ، وجب عليه إعادته ، لعدم صحته منه . وهذا كما علمت مفرع على قول أبي بكر . ولم يذكره المصنف . فكان الأولى حذفه ، لئلا يوهم أنه مفرع على المذهب . كما توهمه عبارة الانصاف . وقد تبعه المصنف (ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره) لوجوبه على الفور (ولو استشار) كافر (مسلماً) في الاسلام (فأشار بعدم إسلامه) لم يجز (أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز) له ذلك (ولم يصر) المسلم (مرتداً) خلافاً لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم .

(الرابع) من موجبات الغسل : (الموت) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسِلنها » إلى غيره من الأحاديث الآتية في محله (تعبداً) لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ، كالحائض ، لا تغسل مع جريان الدم ، ولا عن نجس . لانه لو كان

عنه لم يطهر ، مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت (غير شهيد معركة ومقتول ظلماً) فلا يغسلان (ويأتي) ذلك مفصلا في محله .

(الخامس خروج حيض) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « وإذا ذهبتِ فاغتسلي وصلي » متفق عليه ، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة وغيرهن ، يؤيده قوله تعالى (فاذا تَطَهّرْنَ فائْتُوهُنَّ (١)) أي إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه . والانقطاع شرط لصحته . وكلام الخرقي يدل على أنه يجب الانقطاع وهو ظاهر الاحاديث . وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع ، فان قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض . وان قلنا لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل . لأن الشهيد لا يغسل ، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد وابن عبيدان والزركشي وصاحب مجمع البحرين والمبدع والرعاية والفروع وغيرهم . قال الطوفي في شرحه : وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا . فان نزل منزلته لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها ، لانا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع ، فلم يوجد . وان قلنا الخروج لم يوجد شرطه ، وهو الانقطاع . نعم ينبني عليهما لو علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلاً . وقع بالخروج على الأول . وبالانقطاع على الثاني (فان كان عليها) أي الحائض (جنابة فليس عليها أن تغتسل) للجنابة (حتى ينقطع حيضها نصاً) لعدم الفائدة (فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح) غسلها لها (بل يستحب) تخفيفاً للحدث (ويزول حكم الجنابة) لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر .قاله في الشرح (ويأتي أول الحيض) .

(السادس) المتمم للموجبات (خروج نفاس) قال في المغنى : لا خلاف في وجوب الغسل بهما ا هـ وفيه ما تقدم في الحيض (وهو) أي النفاس (الدم الخارج بسبب الولادة) ويأتي مفصلاً في آخر الحيض (ولا يجب) الغسل (بولادة عريت عن دم) لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم) بالولادة العارية عن الدم(ولا يحرم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

الوطء بها) قبل الغسل . لما تقدم (ولا) يجب الغسل (بالقاء علقة) قال في المبدع : بلا نزاع . زاد في الرعاية : بلا دم (أو) بالقاء (مضغة) لا تخطيط فيها لان ذلك ليس ولادة . وإنما يثبت حكمه بالقاء ما يتبين فيه خلق انسان ولو خفيا (والولد طاهر ومع الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة . وفيه وجه : لا . للمشقة .

« فصـــــل »

ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل (١)) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ » رواه أبوداود من حديث عائشة (و) حرم عليه (قراءة آية فصاعداً) رويت كراهة ذلك عن عمر وعلى . وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبدالله بن سلمة – بكسر اللام – عن علي قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يحْجُبُهُ – وربما قال لا يحْجِزُهُ – من القرآن شيءٌ ليس الجنابةَ » رواه ابن خزيمة والحاكم والدار قطني وصححاه ، قال شعبة : لست أروي حديثاً أجود من هذا . واختار الشيخ تقي الدين أنه يباح للحائض أن تقرأه إذا خافت نسيانه ، بل يجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، و (لا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) لأنه لا إعجاز فيه المنقح ، ما لم تكن طويلة (ولو كرره) أي البعض (ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه) كقراءة آية فأكثر ، لما يأتي أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين (وله)أي الجنب ونحوه (تهجيه) أي القرآن لأنه ليس بقراءة له . فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه، ذكره في الفصول ، وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية ، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلا ، قاله في المبدع (و) له (الذكر) أي أن يذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه » ويأتي أنه يكره أذان جنب (و) له (قراءة لا تجزىء في الصلاة لاسرارها) نقله عن الفروع عن ظاهر نهاية الأزجي ، قال : وقال غيره له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف (وله قول ماوافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

وقول الحمد لله رب العالمين ، وكآية الاسترجاع) « إنا لله وإنا إليه راجعُونَ » (١) وهي بعض آية لا آية (و) كآية (الركوب) « سبحانَ الذي سخّر لنَا هَذَا وما كنّا له مقرنينَ ، وأنّا إلى ربِّنَا لمنْقَلِبُونَ (٢) » وكذا آية النزول « وقل ربِّ أنزِلني مُنْزَلاً مباركاً » (٣) (وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة و) أن (يقرأ عليه وهو ساكت) لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالي (ويمنع كافر من قراءته ولو رجي اسلامه) قياساً على الجنب وأولى (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سَبِيلٍ (٤)) وهو الطريق . وروي سعيد بن منصور عن جابر قال « كان أحدُنا يمرُّ في المسجِد جنُباً مجتازاً » وحديث عائشة « إن حيضتكِ ليستْ في يدِكِ » رواه مسلم : شاهد بذلك ، وقيل : لحاجة فقط . ومشى عليه في المختصر ، ومن الحاجة : كونه طريقاً قصيراً ، لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه) أي المسجد فلهما عبوره كالجنب (وإن خافتا) أي الحائض والنفساء (تلويثه) أي المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقاً (ويأتي في الحيض ، ويمنع من عبوره واللبث فيه لسكران) لقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتمْ سُكارى(٥)) (و) يمنع منه (المجنون) لأنه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لأنه مظنة تلويثه (ولا يتيمم لها) أي للنجاسة التي تتعدى ان احتاج اللبث (لعذر) وقال بعضهم : يتيمم لها للعذر . قال في الفروع : وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا : ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد . قال في الآداب الكبرى : أطلقوا العبارة . والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة ا هـ فلهذا يقال (ويمنع من اللعب فيه ، إلا لصلاة وقراءة ، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً) نصاً (ويأتي في الاعتكاف ، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه) أي المسجد لقوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود (ولو مصلي عيد ، لانه مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٦ .
(٢) سورة الزخرف الآية : ١٣ .
(٣) سورة المؤمنون الآية : ٢٩ .
(٤) سورة النساء الآية : ٤٣ .
(٥) سورة النساء الآية : ٤٣ .

« وليعتزلْ الحيضُ المصلّي » (لا مصلي الجنائز) فليس مسجداً ، لان صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد (الا أن يتوضئوا) أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، فيجوز لهما اللبث في المسجد ، لما روى سعيد بن منصور والاثرم عن عطاء بن يسار « قال : رأيتُ رجالاً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يجْلِسُونَ في المسْجِدِ ، وهم مجنبُونَ إذا توَضئُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ » قال في المبدع إسناده صحيح ، ، ولأن الوضوء يخفف حدثه ، فيزول بعض ما يمنعه . قال الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد ، حيث ينام غيره ، وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر ، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الاصغر : من الصلاة والطواف ومس المصحف ، نقله عنه في الآداب الكبرى واقتصر عليه (فلو تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج إليه) أي إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم نصاً) واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد (و) اللبث (به) أي بالتيمم (أولى) خروجاً من الخلاف (ويتيمم) الجنب ونحوه (لأجل لبثه فيه لغسل) إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً ، قال ابن قندس : واحتاج إلى اللبث فيه . ورده في شرح المنتهى بانه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال : والظاهر تقييده بعدم الاحتياج (ولمستحاضة ، ومن به سلس البول عبوره) أي المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة ، لحديث عائشة « أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري (ومع خوفه) أي خوف تلويثه (يحرمان) أي العبور واللبث ، لوجوب صون المسجد عما ينجسه (ولا يكره لجنب ونحوه) كحائض ونفساء (إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله) كالمحدث .

« فصـــــــل »

في الاغسال المسنونة وهي ستة عشر . وفي صفة الغسل ، وما يتعلق بذلك .

(يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسلُ الجمعةِ واجِبٌ

على كلِّ محتلم»(١)وقوله صلى الله عليه وسلم «من جاءَ منكمُ الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليهما . وقوله « واجب » معناه متأكد الاستحباب ، كما تقول : حقك واجب علي ، ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمتْ، ومنْ اغتسلَ فالغُسْلُ أفضَلُ » رواه احمد وابو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن واختلف في سماعه من سمرة ونقل الاثرم عن احمد : لا يصح سماعه منه ، ويعضده « أن عثمانَ أتى الجمعة بغيْرِ غسْلٍ »(٢) (لحاضرها) أي الجمعة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من جاءَ مِنْكُم الجمعةَ » (في يومها) أي يوم الجمعة ، وأوله : من طلوع الفجر ، فلا يجزىء الاغتسال قبله (ان صلاها) أي الجمعة ولو لم تجب عليه ، كالعبد لعموم « من جاءَ مِنكُم الجمعَةَ » و (لا) يستحب غسل الجمعة (لامرأة نصاً) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من أتَى مِنْكُم الجمعة فليغْتَسِلْ » (والأفضل) أن يغتسل (عند مضيه اليها) أي إلى الجمعة ، لانه أبلغ في المقصود ، وأن يكون (عن جماع) للخبر الآتي في باب الجمعة (فان اغتسل ثم أحدث) حدثاً أصغر (أجزأه الغسل) المتقدم ، لأن الحدث لا يبطله (وكفاه الوضوء) لحدثه (وهو) أي غسل الجمعة (آكد الأغسال المسنونة) لما تقدم . قال في الانصاف : الصحيح من المذهب ان الغسل للجمعة آكد الاغسال ، ثم بعده الغسل من غسل الميت ، صححه في الرعاية .

(و) يسن الغسل أيضاً لصلاة (عيد) لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغتَسِلُ لِذَلك » رواه ابن ماجه من طريقين ، وفيهما ضعف ، ولانها صلاة شرعت لها الجماعة ، أشبهت الجمعة (في يومها) أي العيد ، فلا يجزىء قبل طلوع الفجر . وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد : أنه قبل الفجر وبعده ، لأن زمن العيد أضيق من الجمعة (لحاضرها) أي العيد (إن صلى) العيد (ولو) صلى (وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها) بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر ، وفي التلخيص : إن حضر ولو لم يصل ، ومثله الزينة والطيب ، لانه يوم الزينة ، بخلاف يوم الجمعة .

---

(١) الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه واجب والمؤلف يقول مسنون أو مستحب هذا عجيب فان كان الحديث صحيحاً فلم يهمل حكمه ! وإن كان غير صحيح فمن أين أخذ الحكم الذي ذكره .

(٢) عمل عثمان واعتراض عمر عليه فوق المنبر والصحابة حضور بأيهما نأخذ لا شك أن اعتراض عمر وإقرار الصحابة له يقدم على فعل عثمان . وإبن القيم أقام أدلة قوية في زاد المعاد على أنه واجب وهذا هو الحق .

(و) يسن الأغتسال (لـ) صلاة (كسوف واستسقاء) لأنه عبادة يجتمع لها الناس ، أشبهت الجمعة والعيدين (و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعاً « من غسلَ ميتاً فليغْتَسِلْ ، ومن حَملَهُ فليَتَوَضَّأ » رواه احمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه وصحح جماعة وقفه عليه ، وعن علي نحوه ، وهو محمول على الاستحباب ، لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وسألت « هلْ عليَّ غسلٌ ؟ قالُوا : لا » رواه مالك مرسلا (و) يسن الغسل (لـ) لافاقة من (جنون أو اغماء بلا انزال مني) فيهما ، قال ابن المنذر « ثبت أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اغتَسَل من الاغماءِ » متفق عليه من حديث عائشة . والجنون في معناه ، بل أولى (ومعه يجب) أي إن تيقن معهما الانزال وجب الغسل ، لأنه من جملة الموجبات كالنائم ، وان وجد بعد الافاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشي : على المعروف من المذهب . لانه قد يحتمل أن يكون لغير شهوة أو مرض . ذكره في المبدع ، واقتصر عليه ، لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بللا (و) يسن الغسل (لمستحاضة لكل صلاة) لان أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم « فأمَرَهَا أن تغتَسِل فكانت تغتسل عند كلِّ صلاةٍ »متفق عليه ، وفي غير الصحيح «أنهُ أمرَهَا به لِكُلِّ صلاةٍ » وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسِلي لكلِّ صلاةٍ » رواه أبو داود (و) يسن الغسل (لاحرام) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم «مجرد لاهلاله واغْتَسَلْ » رواه الترمذي وحسنه ، وظاهره : ولو مع حيض ونفاس ، وصرح به في المنتهى ، لأن اسماء بنت عُميس نُفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة « فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ أن يأمرَهَا أن تغْتَسِلَ وتُهل » رواه مسلم من حديث عائشة (ودخول مكة) ولو مع حيض ، قاله في المستوعب لفعله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وظاهره : ولو بالحرم ، كالذي بمنى ، إذا أراد دخول مكة ، فيسن له الغسل لذلك (ودخول حرمها) أي حرم مكة (نصاً) نص عليه في رواية صالح (ووقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعي عن علي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً (ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ، وطواف زيارة و) طواف (وداع) لانها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب كالجمعة (ويتيمم للكل ، لحاجة) أي يتيمم لما يسن له الغسل ، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله ، ونحوه

مما يبيح التيمم ، كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها (و) يسن التيمم أيضاً (لما يسن له الوضوء) كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم (لعذر) يبيح التيمم (ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع : ونص أحمد : ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أي يغتسل لها (ولا للحجامة) لأنه دم خارج ، أشبه الرعاف ، وأما حديث عائشة مرفوعاً « يغتسل من أربع : من الجمعةِ والجنابةِ ، والحجامةِ ، وغسلِ الميتِ » رواه أبوداود ، ففيه مصعب بن شيبة ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال أحمد : إن أحاديثه مناكير ، وإن هذا الحديث منها (و) لا يستحب الغسل أيضاً لـ (لمبلوغ) بغير إنزال (وكل اجتماع) مستحب ، ولا لغير ما تقدم (والغسل) إما كامل واما مجزىء فـ (الكامل) المشتمل على الواجبات والسنن : (أن ينوي) أي يقصد رفع الحدث الاكبر ، أو استباحة الصلاة ونحوها (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها (ثم يغسل يديه ثلاثاً) كالوضوء ، لكن هنا آكد لاعتبار رفع الحدث عنهما ، ولفعله صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة « فغسلَ كفّيْهِ مرّتينِ أو ثلاثاً » ويكون قبل ادخالهما الاناء ذكره في الكافي وغيره (ثم يغسل ما لوثه من أذى) لحديث عائشة « فيفرغُ بيمينهِ على شمالِهِ فيغسلُ فرجَهُ » وظاهره : لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه ، وسواء كان نجساً كما صرح به في المحرر أو مستقذراً طاهراً ، كالمني ، كما ذكره بعضهم (ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) لحديث عائشة المتفق عليه (ثم يتوضأ كاملا) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يتوضأ وضُوأهُ للصَّلاةِ » وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة (ثم يحثي على رأسه ثلاثاً ، يروى بكل مرة أصول شعره) لقول ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثَات » ولقول عائشة « ثم يأخذ الماءَ فيُدخِلُ أصابعَه في أصُول الشعر ،حتى إذا رأى أنْ قدْ استَبْرَأ حفَنَ على رأسِه ثلاث حَفَنَات » ولقوله صلى الله عليه وسلم « تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنَابَةٌ ، فاغْسِلُوا الشّعْرَ وأنْقُوا البَشَرَةَ » رواه أبو داود ، يقال : حثوتُ أحثو حثوا ، كغزوت ، وحثيت احثى حثياً كرميت ، واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه ، لحديث عائشة (ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة « ثم أفاضَ على سائرِ جَسدِهِ » ولقول ميمونة « ثم غَسَلَ سائرَ جسَدِهِ » (ثلاثاً) قياساً على الوضوء (يبدأ بشقه الأيمن ، ثم) بشقه

(الأيسر) لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم « كان يعجبُه التيمنُ في طهورِه »(ويدلك بدنه بيديه) لأنه أنقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح : يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (ويتفقد أصول شعره) لقوله صلى الله عليه وسلم « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ » (وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وابطيه ، وعمق سرته وحالبيه) قال في الصحاح : الحالبان عرقان يكتنفان السرة (وبين إليته وطي ركبتيه) ليصل الماء اليها (ويكفي الظن في الاسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة ، لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة (ثم يتحول عن موضعه ، فيغسل قدميه ، ولو) كان (في حمام ونحوه) مما لا طين فيه ، لقول ميمونة « ثمَّ تنحّى عنْ مقامهِ فغسلَ رجليْهِ » (وان أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسلة فلا بأس) لو روده في حديث ميمونة(وتسن موالاة)في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله صلى الله عليه وسلم (ولا تجب) الموالاة في الغسل (كالترتيب) لأن البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء (فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء) ثم أراد غسلها من الحدثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالاة (لان حكم الجنابة باق ، وإن فاتت الموالاة) قبل اتمام الغسل ، بان جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله (جدد لاتمامه نية وجوباً) لانقطاع النية بفوات الموالاة ، فيقع غسل ما بقي بدون نية (ويسن سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم « انهُ أسلَمَ ، فأمرهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ » رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه (و) يسن (إزالة شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلا) ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم « ألقِ عنكَ شعرَ الكفرِ ، واختتِنْ » رواه أبو داود (ويغسل ثيابه) قال أحمد ، قال بعضهم : ان قلنا بنجاستها ، وجب وإلا استحب (ويختتن) الكافر إذا أسلم (وجوباً بشرطه) وهو أن يكون مكلفاً ، وان لا يخاف على نفسه منه (ويسن سدر في غسل حيض ونفاس) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « إذا كنتِ حائضاً خذي ماءكِ وسدْركِ وامتشطي» وروت اسماء أنها « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسْلِ الحيضِ فقال : تأخذُ إحداكُنَّ ماءَها وسدرَهَا فتطهر – الحديث » رواه مسلم والنفاس كالحيض (و) يسن أيضاً أخذها مسكاً ، إن لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها كخرقة

(بعد غسلها ليقطع الرائحة) أي رائحة الحيض أو النفاس ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء « لما سألتْهُ عن غسلِ الحيضِ : ثم تأخذُ فرصةً ممسكةً فتطهر بها » رواه مسلم من حديث عائشة . والفرصة القطعة من كل شيء (فان لم تجد) مسكاً (فطيباً) لقيامه مقام المسك في ذلك (لا لمحرمة) فان الطيب بأنواعه يمتنع عليها ، لما يأتي في الاحرام (فان لم تجد فطيباً ، ولو محرمة . فان تعذر فالماء) الطهور (كاف) لحصول الطهارة به .

(والغسل المجزىء) وهو المشتمل على الواجبات فقط (أن يزيل ما به) أي ببدنه (من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد) ما يمنع وصول الماء اليها ، ليصل الماء إلى البشرة (وينوى) كما تقدم ، لحديث « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ » (ثم يسمى) قال أصحابنا : هي هنا كالوضوء ، قياساً لاحدى الطهارتين على الأخرى . وفي المغنى : ان حكمها هنا أخف لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير . قال في المبدع : ويتوجه عكسه لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة اهـ . وفيه نظر . لأنه ليس بوضوء . ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه (ثم يعم بدنه بالغسل) فلا يجزىء المسح (حتى فمه وأنفه) فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل (كوضوء) كما تقدم (و) حتى (ظاهر شعره وباطنه) من ذكر أو أنثى ، مسترسلا كان أو غيره ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ » (مع نقضه) أي الشعر وجوباً (لغسل حيض ونفاس لا) غسل (جنابة إذا روت أصوله) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « إذا كنتِ حائضاً خذي ماءك وسدرَك وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وللبخاري « انقضى شَعْرَكِ وامتَشِطِي » ولابن ماجه « « انقِضي شعرَكِ واغتَسِلي » ولأن الاصل وجوب نقض الشعر ، لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله . فعفى عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه . فبقي على الأصل في الوجوب . والنفاس في معنى الحيض . وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب ، وليس بواجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، قال في المغنى والشرح وغيرهما : وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « انِّي امرأةٌ أشدُّ ضفرَ رأسي ، أفأنقضُه للحيْضِ ؟ قال : لا ، انما يكْفيكِ أن تحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ . ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرينَ » رواه مسلم . وهي زيادة يجب قبولها . وهذا صريح في نفي الوجوب

(وحتى حشفة أقلف) أي غير مختون (ان امكن تشميرها) بأن كان مفتوقاً ، لأنها في حكم الظاهر (و) حتى (ما تحت خاتم ونحوه ، فيحركه) ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته (و) حتى (ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها) لأنه في حكم الظاهر (ولا) يجب غسل (ما أمكن من داخله) أي فرج ، لأنه اما في حكم الباطن على ما ذكره . وإما في حكم الظاهر ، وعفى عنه للمشقة وتقدم (و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب ، ولو أمن الضرر (وتقدم في الوضوء . فان كان على شيء من محل الحدث) الأصغر أو الأكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات) على محل الحدث التي لا تمنع وصول الماء . وقدم المجد في شرحه ، وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير وصححوه أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة ، طهر عندها ، قال الزركشي : وهو المنصوص عن أحمد . وقال في النظم : هو الأقوى .

« فصـــــــــل »

ويسن أن يتوضأ بمد ، وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم إسلامي (و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالا ، و) بالارطال (رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه) أي الرطل العراقي في زنته من البلدان (ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى . وما وافقه ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان واربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ، واوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه . و) يسن أن (يغتسل بصاع ، وهو) أربعة أمداد فهو (ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالاً ، وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين) الجيد وهو المساوي للعدس في زنته (نص عليهما) أي على أن الصاع خمسة أرطال وثلث ،وانه بالبر الرزين. وذلك لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ » متفق عليه ، وقال لكعب بن عجرة « أطعمْ ستةَ مساكِينَ فرَقاً من طعامٍ » قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصاع . والفرق – بفتح الراء – ستة عشر

رطلاً بالعراقي (و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصري) والصاع (رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشقي واحدى عشر أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية . وعشر أواق وسبعاً أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية . وهذا) أي بيان قدر المد والصاع (ينفعك هنا) أي في المياه (وفي) باب (الفطرة والفدية والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع (١) (فان أسبغ بدونهما) بان توضأ بدون مد ، أو اغتسل بدون صاع (أجزأه) ذلك . لأن الله تعالى أمرَ بالغسل ، وقد فعله (ولم يكره) لحديث عائشة قالت « كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثةَ امدادٍ أو قريباً من ذلكَ » رواه مسلم . وعن أم عمارة بنت كعب « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماءٍ في إناءٍ قدر ثلثَيْ المدِّ » رواه أبو داود والنسائي ، ومنطوق هذا : مقدم على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « يجزئُ في الوضوءِ المدُّ ، وفي الغسلِ الصاعُ » رواه أحمد والاثرم (والاسباغ) في الوضوء والغسل : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً ، لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم(٢)الآية) والمسح ليس غسلا (فان مسحه) أي العضو بالماء (أو أمرّ الثلج عليه . لم تحصل الطهارة به . وإن ابتل به (أي الثلج (العضو) الذي يجب غسله . لأن ذلك مسح لا غسل (إلا أن يكون) الثلج (خفيفاً فيذوب ، ويجري على العضو) فيجزىء ، لحصول الغسل المطلوب (ويكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار) لحديث ابن عمر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ على سعدٍ وهوَ يتوضأ فقال : ما هذا السَّرَفُ ؟ فقال : أفي الوضوءِ إسرافٌ ؟ قال نعمْ وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ » رواه ابن ماجه (وإذا اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين) أجزأ عنهما ، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة . لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ، ولم يأمر معه بوضوء ، ولأنهما عبادتان ، فتداخلتا في الفعل . كما تدخل العمرة في الحج ، وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما : يسقط مسح الرأس ، اكتفاء عنه بغسلها وإن لم يمر يده ، وقال أبو بكر : يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة

---

(١) المد المتعارف بين الناس زمن النبوة هو ملء الكفين مجتمعتين غير مبسوطتين ولا مقبوضتين والصاع أربعة أمداد بهذا المعيار وبهذا يكون الإسلام دين يسر لا دين عسر أما ما ذكره المؤلف من هذه الأرطال والدراهم وأسباعها فهذا تعسير لا يستفيد به أحد بل إن ضرره أبلغ من نفعه إن كان له نفع .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦

والمسح (أو) نوى (رفع الحدثين وأطلق) فلم يقيده بالاكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما (أو) نوى (استباحة الصلاة أو) نوى (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف) وطواف (أجزأ عنهما) لاستلزام ذلك رفعهما (وسقط الترتيب والموالاة) لدخول الوضوء في الغسل . فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج (وإن نوى) من عليه غسل بالغسل استباحة (قراءة القرآن ارتفع الاكبر فقط) لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر (وإن نوى) الجنب ونحوه (أحدهما) أي نوى رفع أحد الحدثين : الأكبر ، أو الأصغر (لم يرتفع غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم « وانما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى » وقال الأزجي والشيخ تقي الدين : إذا نوى الأكبر ارتفع . (ومن توضأ قبل غسله) يعني أوفى أوله (كره له إعادته بعد الغسل) لحديث عائشة قالت « كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعدَ الغسلِ » رواه الجماعة (إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره) كمس امرأة لشهوة أو بخروج خارج ، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها . وتستحب لنحو قراءة وأذان ، لوجود سببه (وإن نوت من انقطع حيضها) أو نفاسها (بغسلها حل الوطء صح) غسلها ، وارتفع الحدث الأكبر ، لأن حل وطئها يتوقف على رفعه . وقيل : لا يصح ، لانها إنما نوت ما يوجب الغسل ، وهو الوطء ، وفيه نظر ظاهر ، إذ لا فرق بين الوطء وحله (ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم) قلت : وكافر أسلم قياساً عليهم (إذا أرادوا النوم أو الاكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه) لازالة ما عليه من الاذى (ويتوضأ) روى ذلك عن علي وابن عمر . أما كونه يستحب بالنوم ، فلما روى ابن عمر أن عمر قال « يا رسولَ الله ، أيرقدُ أحدُنا وهو جنُبٌ ؟ قال : نعمْ ، إذا توضأ فليَرقُدْ » وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ غسلَ فرجَهُ وتوضأ وضوءَه للصَّلاَةِ » متفق عليهما، وأما كونه يستحب للاكل والشرب فلما روت عائشة قالت « رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للجنُبِ أذا أراد أن يأكل أو يشْرَبَ أن يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاةِ » رواه أحمد باسناد صحيح . وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبي سعيد قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «إذا أتَى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يُعاوِدَ فليتوَّضأ بينَهُما وضوءًا» رواه مسلم وراه ابن خزيمة والحاكم وزاد « فانه أنشَطُ للعَوْدِ » (لكن الغسل لـ) معاودة (الوطء أفضل) من الوضوء ، لأنه أنشط (ويأتي في عشرة النساء . ولا يضر نقضه)

أي الوضوء (بعد ذلك) أي إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك ، فلا تسن له إعادته ، لان القصد التخفيف أو النشاط ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ، يتوضأ لمبيته على احدى الطهارتين (ويكره) للجنب ونحوه (تركه) أي الوضوء(لنوم فقط)لظاهر الحديث ، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء (ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه) كالحائض والنفساء شيئاً (من شعره وأظفاره) وتقدم (ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً) .

« فصـــل »

في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله ، وأجود الحمامات : ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة ، معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمام وبيعه وشراؤه واجارته) مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها . ودخول النساء إليه (وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه) قال في الرعاية : وحمامية النساء أشد كراهة (قال) الامام احمد ، في الذي يبني حماماً للنساء : ليس بعدل (وقال في رواية ابن الحكم : لا تجاز شهادة من بناه للنساء ، وحرمه القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة (وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم ، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس) ومسها (و) يسلم من) نظرهم إلى عورته) ومسها ، لما روى أن ابن عباس « دخل حماما كان بالجحفة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً (فان خافه) أي الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله (وان علمه) أي الوقوع في محرم (حرم) دخوله ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ منْ ذكورِ أمتي فلا يدخلْ الحمامَ إلا بمئزرٍ . ومن كانتْ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا تدخلْ الحمامَ » رواه أحمد . وقال أحمد: إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل (وللمرأة دخوله) أي الحمام (بالشرط المذكور) بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها (وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّهَا ستُفْتَحُ لكم ارضُ العجَم ، وستَجِدُونَ فيها بيوتاً يقالَ لها الحمّامَاتُ ،

فلا يدخلنّهَا الرجَالُ إلا بالأزُرِ وامْنَعُوهَا النِّساء الا مريضَةً أو نُفَسَاء » وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضي والموفق والشارح . قال في الانصاف : وظاهر كلام أحمد لا يعتبر ، وهو ظاهر كلامه المستوعب والرعاية (والا) بان لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصاً) لما تقدم من الخبرين . واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين . أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله . و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه ، لعدم دخوله فيما تقدم ، وكباقي دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) لأنها لما خبث . قال في المبدع : وعن سفيان قال : كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول : يا بر يا رحيمُ من . وقنا عذاب السموم (والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ، ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعاً خالياً) لأنه أبعد من أن يقع في محظور) ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) لأنه أجود طباً (ويقلل الالتفات) لأنه محل الشياطين ، فتعبث به ، وربما كان سبباً لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد . قال في المستوعب . فانه يذهب الصداع ، ولا يكره دخوله قرب الغروب ، ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه . وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين : يكره لانه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس) في حمام أو غيره ، لحديث « احفَظْ عورَتَكَ » إلى آخره ، وعن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأي رجلاً يغتسلُ بالبراز فصعدَ المنبرَ ، فحمدَ اللهَ ، وأثنَى عليه . ثم قال : ان اللهَ عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سَتِّيرٌ يحبُّ الحياء والسترَ ، فاذا اغتسلَ أحدُكم فليستَتِرْ » رواه أبو داود (فان ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريانا خاليا) عن الناس (فلا بأس) لان موسى عليه السلام « اغتسلَ عُرْيَاناً » رواه البخاري ، وأيوب عليه السلام « اغتَسَلَ عُرْياناً » قاله في المغني (والتستر أفضل) وقال في الانصاف وغيره : يكره . قال الشيخ تقي الدين : عليه أكثر نصوصه . قال في الآداب : يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر انتهى لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد « إن للماءِ سكاناً » (وتكره القراءة فيه) أي الحمام (ولو خفض صوته) لانه محل التكشف ويفعل فيه

ما لا يحسن في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه ، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر (وكذا) يكره (السلام) في الحمام ، قال في الآداب : وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال في الشرح : الأولى جوازه من غير كراهة ، لعموم قوله صلى الله عله وسلم « افشُوا السّلامَ بينَكُم » ولانه لم يرد فيه نص ، والاشياء على الاباحة و (لا) يكره (الذكر) في الحمام ، لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال « لا إلهَ إلا اللهُ » (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه في بيع واجارة (كبقيته) لتناول الاسم له .

بَابُ التَّيَمُّمِ

(وهو) لغة القصد . قال تعالى (ولا تيَمّمُوا الخَبِيثَ منه تُنْفِقُونَ (١)) يقال : يممت فلاناً وتيممته . وأممته إذا قصدته ومنه (ولا آمِّينَ البيتَ الحَرامَ) (٢) وقول الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني ؟
أألخير الذي أنا مبتغيه ... أم الشر الذي هو مبتغيني ؟

وشرعاً (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتي تفصيله . وهو ثابت بالاجماع ، وسنده قوله تعالى (فلم تجدُوا ماءً فتيمّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (٣) الآية) وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الأمة ، لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها ، توسعة عليها وإحساناً اليها والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لانه مترتب عليها ، يجب فعله عند عدم الماء ، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر ، وهذا شأن البدل (ويجوز) التيمم (حضراً وسفراً ، ولو) كان السفر (غير مباح ، أو) كان (قصيراً)

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٢ .
(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

دون المسافة (لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شرطه (قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم) أي بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة) لانه مسافر عرفاً (ويجوز) وعبارة المبدع : وهو مشروع ، والمعنى أنه يجب حيث يجب التطهر بالماء ، ويسن حيث يسن ذلك فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أي بطهارته (عند العجز عنه أي عن استعمال الماء)، لعدم أو مرض ونحوهما (شرعا ، من) بيان لما يفعل بالماء) صلاة (فرض أو نفل) وطواف (فرض أو نفل) وسجود تلاوة وشكر ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف (وقال الموفق : ان احتاج إليه) ووطء حائض انقطع دمها (ولو لم يكن بالواطىء جراح ، أو لم يصلِّ به ابتداء (ولبث في مسجد) إذا تعذر الوضوء عاجلا ، وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسئلة تقدمت في الباب قبله) وهي : ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه ، فانه يجوز بلا تيمم، وتقدم أنه به أولى (و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهي النجاسة على الثوب وفي البقعة ، فلا يصح التيمم لهما ، بخلاف نجاسة البدن وتأتي (ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت ، إذ الاصل في الأشياء الاباحة الا لدليل (والتيمم مبيح) للصلاة ونحوها ، و (لا يرفع الحدث) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر «فاذا وجدت الماء فامسّهُ جلدَكَ، فانه خيرٌ لكَ» صححه الترمذي ، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده (ولا يصح) التيمم (إلا بشرطين أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يصح) التيمم (لفرض ولا لنفل معين ، كسنة راتبة ونحوها) كوتر (قبل وقتهما نصاً) لحديث أبي أمامة مرفوعاً قال «جعلَتْ الارضُ كلُّها لي ولأمّتي مسجداً وطَهُوراً ، فأينمَا أدركتْ رجلاً من أمّتي الصَّلاةُ فعندَهُ مسجدُهُ وعندَهُ طَهُورُه» رواه أحمد والوضوء إنما جاز قبل الوقت ، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم . فانه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل في وقت نهى عينه) لانه ليس وقتاً له . وعلم منه أنه يصح التيمم لركعتي فجر بعده ، ولركعتي طواف كل وقت لاباحتهما اذن (ويصح) التيمم (لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل وقت لا قبله (و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) إن لم يكن وقت نهى ، وإلا فاذا خرج (و) يصح التيمم (لاستسقاء إذا اجتمعوا) لصلاته (و) لصلاة

(جنازة إذا غسل الميت) أي تم تغسيله ، كما في المبدع (أو يمم لعذر) ويعايي بها ، فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره ؟ (ولعيد إذا دخل وقته ، ولمنذورة) مطلقة (كل وقت) فان كانت منذورة بمعين اعتبر دخوله ، كالمفروضة (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لأن ذلك وقته .

(الشرط : الثاني العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضراً كان أو سفراً ، قصيراً كان أو طويلا ، مباحاً أو غيره ، لقوله تعالى (وإنْ كُنتُمْ مرضَى أو عَلى سفرٍ فلم تجدُوا ماءً فتَيَمّمُوا (١)) ويتصور عدم الماء في الحضر (بحبس) للمتيمم عند الخروج في طلب الماء ، أو حبس للماء عن المتيمم ، بحيث لا يقدر عليه ، ولا يجد غيره (أو غيره) أي غير الحبس ، كقطع عدو ماء بلده ، لعموم حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم وان لم يجدْ الماءَ عشرَ سنِينَ . فاذا وجَده فليمسّهُ بشرتَه . فان ذلك خيرٌ » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب ، لأنه محل العدم غالباً (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة) وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت . ان انتظر من يوضئه . و (عجزه) عن الاغتراف ولو بفمه لأنه كالعادم للماء ، فان قدر على اغتراف الماء بفمه ، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك ، لقدرته على استعمال الماء (أو) أي ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى « ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ (٢) » ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدار قطني . وكما لو خاف من عطش أوسبع . فان لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح (أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال « احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السّلاسلِ ، فأشفقْتُ إنِ اغتسلتُ أن أهلكَ . فتيمّمْتُ ، ثم صلّيتُ بأصحابي صلاةَ الصبح . فذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : يا عمرو ، صليتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ ؟ قلت : ذكرت قول الله تعالى (ولا تقْتُلُوا أنفسَكُم (٣))

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .
(٢) سورة النساء الآية : ٢٩ .
(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

فضحك ولم يقل شيأ » رواه أحمد وأبو داود (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضراً) فيتيمم دفعاً للضرر، كالسفر. وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن (يخاف منه نزلة أو مرضاً ونحوه) كزيادة المرض، أو تطاوله، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر. والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه، مراعياً للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر، كما يأتي (و) إنما يتيمم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أي الماء في الوقت. قال في الشرح: وغيره متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضواً عضوا، كلما غسل شيئاً ستره. لزمه ذلك (أو) أي ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أي فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء، لعموم قوله تعالى (وإنْ كنتُمْ مرْضَى (١)) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله. فهنا أولى (أو) أي ويصح التيمم لـ (مرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدم، فان لم يخف ضرراً باستعمال الماء كمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر. لزمه ذلك، ولا يتيمم لانتفاء الضرر (و) يصح التيمم (لـ) خوف (فوات مطلوبه) باستعمال الماء، كعدو خرج في طلبه أو آبق، أو شارد يريد تحصيله، لأن في فوته ضرراً، وهو منفي شرعاً (أو) أي ويصح التيمم لـ (عطش يخافه على نفسه. ولو) كان العطش (متوقعاً) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش « يتيمم ولا يغتسل » رواه الدارقطني. ولأنه يخاف الضرر على نفسه، أشبه المريض، بل أولى (أو) يخاف العطش على (رفيقه المحترم) لأن حرمته تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها، فيتركها، ويخرج لانقاذه. فلأن تقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى. قال أحمد: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم (ولا فرق) في الرفيق المحترم (بين المزامل له، أو واحد من أهل الركب) لا نه لا يخل بالمرافقة (ويلزمه) أي من معه الماء (بذله له) أي لعطشان يخشى تلفه. وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان، اختار الشريف وابن عقيل وجوبه، وصوبه في تصحيح الفروع. وقيل: يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام الامام احمد. وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين. ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، ففيه وجهان. قال في تصحيح الفروع: الصواب الوجوب، وهو

---

(٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم الشيخ الموفق . والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر . و (لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أولا ، طلبه بثمنه أولا ، كسائر الأموال . لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأخرج بقوله : المحترم : الزاني المحصن والمرتد والحربي . فلا يلزم بذله له إذا عطش وإن خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) لأن لها حرمة ، وسقيها واجب . ودخل في ذلك كلب الصيد . وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه . لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي : أن احتاج إليه للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه) أي الماء لذلك . اقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى ، وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض (وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً أو ماء نجساً) وكان (يكفيه كل منهما لشربه . حبس الطاهر لشربه (وأراق النجس ان استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت أو قبله ، لعدم حاجته إليه (فان خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس (ولو مات رب الماء وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حياً لذلك (ويغرم) العطشان (ثمنه) أي قيمة الماء (في مكانه) أي مكان إتلافه (وقت اتلافه لورثته) لانتقاله إليهم كسائر أمواله ، وإنما غرمه بثمنه بقيمته مع أنه مثلى ، دفعاً للضرر عن الورثة ، إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالباً ، ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر . وظاهر النهاية : إن غرمه في مكانه أي التلف فبمثله (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء الذي توضأ به ويشربه (لم يلزمه ، لأن النفس تعافه) أي تعاف شربه (ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال في الفروع : ولو لم يخف ضرر بفوت الرفقة لفوت الالف والانس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أي الماء (خوفاً محققاً ، لاجبنا) وهو الخوف لغير سبب ، والخوف المحقق (كأن كان بينه وبين الماء سبع) أي حيوان مفترس (أو حريق أو لص ونحوه) ساغ له التيمم ، لأن الضرر منفى شرعاً (أو خاف) بطلب الماء (غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم ، دفعاً للضرر عنه ، فان قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم لا ثمه بالتأخير إذن (أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقاً) يفجرون بها ، فتتيمم بل يحرم عليها الخروج في (طلبه) اذن ، لأنها تعرض نفسها للفساد ، ومثلها الأمرد (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً

فتبين انه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى . لم يعد) لكثرة البلوي به ، بخلاف صلاة الخوف ، فانها نادرة في نفسها وهي بذلك أندر (يلزمه) أي عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي يحتاجه لها (بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها) أي مثل تلك البقعة (غالباً) لانه قادر على استعماله من غير ضرر . ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا (و) يلزمه أيضاً شراؤه بـ (زيادة يسيرة) عرفالان ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس (كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد) فهنا أولى . و (لا) يلزمه شراء الماء (بثمن يعجز عنه) ويتيمم . لان العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل ، كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة (أو) أي ولا يلزمه شراء الماء بثمن (يحتاجه لنفقة ونحوها) كقضاء دينه ومؤنة سفره . ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرهما (وحبل ودلو . كما) يلزم شراؤهما بثمن مثل أو أزيد يسيراً ، إذا احتاج اليهما . و(يلزمه طلبهما) أي الحبل والدلو . أي استعارتهما ليحصل بهما الماء . لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب (و) يلزمه (قبولهما) أي الحبل والدلو (عارية) لان المنة في ذلك يسيرة (وإن قدر على) استخراج (ماء بئر بثوب يبلّه ثم يعصره . لزمه) ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كما لو وجد حبلا ودلوا (إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء) الذي يستخرجه في مكانه . فان نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه ، كشرائه (ويلزمه قبول الماء قرضاً . وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضاً (وله ما يوفيه) منه . لان المنة في ذلك يسيرة . و (لا) يلزمه (اقتراض ثمنه) اي الماء للمنة (ويلزمه قبول الماء) إذا بذل له (هبة) لسهولة المنة فيه ، لعدم تموله عادة . و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة (ولا) يلزمه (شراؤه) أي الماء (بدين في ذمته) ولو قدر على أدائه في بلده . لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته . وربما تلف ماله قبل أدائه ، وكالهدى . وقال القاضي : يلزمه كالرقبة في الكفارة . وأجيب : بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر (فان كان بعض بدنه جريحاً ونحوه) بأن كان به قروح (وتضرر) بغسله ومسحه بالماء (تيمم له) أي للجريح ونحوه ، لما تقدم (و) يتيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما قرب منه) أي من الجريح ونحوه ، لمساواته له في الحكم (فان عجز عن ضبطه) أي ضبط الجريح وما قرب منه ، مما يتضرر بغسله (لزمه أن يستنيب إن قدر) على الاستنابة ، بان وجد من يستنيبه وأجرته إن طلبها (وإلا) أي وإن لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلي به . ولا إعادة

(فان أمكن مسحه) أي الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزاه) لان الغسل مامور به والمسح بعضه ، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء . فان كان الجرح نجساً ، فقال في التلخيص : يتيمم ، ولا يمسح . ثم ان كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت ، واكتفى بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة ان شرطت فيها ، قاله في المبدع (وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب ، وموالاة في وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أي للجرح (عند غسله ، لو كان صحيحاً) لأن البدل يعطي حكم مبدله (فان كان الجرح في الرجه قد استوعبه) وأراد الوضوء (لزمه التيمم أولا) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتمم الوضوء . وإن كان) الجرح (في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه) أي من الوجه (ثم يتيمم ، وبين التيمم) أولا (ثم يغسل صحيح وجهه) لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكمل وضوءه . وإن كان الجرح في عضو آخر) غير الوجه (لزمه غسل ما قبله) مرتباً (ثم كان الحكم فيه) أي الجريح (على ما ذكرنا في الوجه) فان استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإن لم يستوعبه خير بعد غسله ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم، يغسل الباقي ، أو يغسل الصحيح ، ثم يتيمم للجرح (وإن كان) الجرح (في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله . ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه . لانه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة ، فيفوت الترتيب

لا يقال : يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة . لانه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها . وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض . فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب .

(ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها ، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت . بطل تيممه . وبطلت طهارته بالماء أيضاً ، لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ، ثم يتيمم عقبه (ولا تبطل طهارته بالماء ان كان غسلا لجنابة ونحوها) كحيض أو نفاس (بخروجه) أي الوقت (بل) يبطل (التيمم فقط) لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء (وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثاً ، ثم يتيمم

للباقي) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرْتُكُمْ بامرٍ فائْتُوا منهُ ما استطعْتُم » رواه البخاري . ولانه قدر على بعض الشرط : فلزمه كالسترة . ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله . لقوله تعالى (فلمْ تَجدُوا ماءً فتيمّمُوا (١)) فاعتبر استعماله أولا ، ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء ، وليتميز المغسول عن غيره ، ليعلم ما يتيمم له . وإن تيمم في وجهه ثم وجد ماء طهوراً يكفي بعض بدنه بطل تيممه . قال في الرعاية : ان وجب استعماله بطل ، والا فلا (وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى) قلت : ولا يزيد على ما يجزىء على ما يأتي . وظاهره : ولا اعادة . وفي الرعاية : ثم يعيدالصلاة إن وجد ما يكفيه منماء أو تراب(ومن كانعلىبدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما ، غسل النجاسة ، ثم تيمم من الحدث ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله) أي الماء (فيه عنهما) أي عن الحدث والنجس . قاله المجد .

قلت : وهذا واضح ان كان الحدث أكبر . فان كان أصغر ، فعلى كلامهم : لا بد من مراعاة الترتيب . فان كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته . قدمها ، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء .

(ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة) تحقيقاً لشرطه (ولو كانت النجاسة في ثوبه) أو بقعته (غسله اولا ثم تيمم) لما تقدم .

« فصـــــل »

(ومن عدم الماء وظن وجوده) لزمه طلبه لقوله تعالى(فلم تجدُوا ماءً فتَيَمّمُوا (٢)) ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب . ولأن التيمم بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل ، كالصيام في كفارة الترتيب (أوشك) أي تردد في وجود الماء (ولم يتحقق عدمه) ولو ظن عدم وجوده ، قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أي الماء (في رحله) أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه عرفاً)

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ .

لما تقدم (فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه) إذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال (ويسعي في جهاته الأربع) قدامه ووراءه ويمينه وشماله (إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه) لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة (ويسأل رفقته) ذوي الخبرة بالمكان (عن موارده) أي الماء (و) يسألهم (عمن معهم ليبيعوا له أو يبذلوه) له . قال في المغني والشرح : وإن كان له رفقة يُدِل عليهم طلبه منهم (ووقت الطلب بعد دخول الوقت) لأنه إذن يخاطب بالصلاة وشرطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أي قبل دخول الوقت ، لأنه ليس مخاطباً بالتيمم قبله (فان رأى خضرة أو) رأى (شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم) وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه) فطلب أي فتش (عنده) قطعاً للشك (وإن كان سائراً طلبه أمامه) فقط . لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به (فان داله) أي أرشده (عليه ثقة) أي عدل ضابط . لزمه قصده . إن كان قريباً عرفاً (أو علمه قريباً) عرفاً (لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن ، لقدرته على استعماله ، حيث لم يخف ضرراً ، ولا فوت وقت ولا رفقة (ويلزمه) أي عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها . وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه ، كما يفهم مما سبق في كلامه . فان تحقق عدمه لم يلزمه طلبه . لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم (ومن خرج إلى أرض) أي مزارع ومحتطبات (بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كأخذ حشيش ، وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه (حمله) أي اناء معه وجوبا (ان أمكنه) حمله ، لأنه لا عذر له إذن في عدم حمله ، والواجب لا يتم إلا به (فان لم يمكنه حمله ولا الرجوع) إلى محل الماء (للوضوء أو نحوه) إلا بتفويت حاجته (تيمم) لانه عادم للماء (وصلى . ولا يعيد) وكذا لو حمله وفقد ، أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريباً) لما تقدم أنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه ، لعموم قوله تعالى (أو عَـلى سَفَـرٍ (١)) (ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) فلا إثم عليه ، لعدم تفريطه . لانه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة . و (صلى بالتيمم) لانه عادم الماء (ولا إعادة

---

(١) سورة النسا الآية : ٤٣ .

عليه) لأنه أتي بما هو مكلف به (وإن مر به) أي الماء (في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره) حرم ، لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلاضرورة . فان لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوءه بعد مفارقة الماء وبعده عنه ، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره ، فلا إثم عليه ، لعدم تفريطه (أو كان) الماء (معه فاراقه في الوقت) حرم ، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة (أو باعه) أي الماء فيه أي في الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه ذلك ، لما تقدم (ولم يصح البيـــع و) لا (الهبـــة) لأنه تعلق به حق الله تعالى . فهو كالمنذور عتقه نذر تبرر ، لعجزه عن تسليمه شرعاً (أو وهب له) ماء أو بذل قرضاً في الوقت (فلم يقبله حرم) عليه (أيضاً) لتفويته الطهارة الواجبة (و) إن (تيمم وصلى في الجميع) أي جميع الصور المتقدمة (صح) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ . أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (ولم يعد) الصلاة لأنها صلاة تيمم صحيح ، لما تقدم وهذا كله إذا كان الماء قد عدم ، فان كان باقياً وقدر على تحصيله لم يصح تيممه . ولا صلاته ؛ لقدرته على الماء ، ولم يقيد به لوضوحه (وإن نسي الماء) وتيمم لم يجزئه ، قال في الفروع : ويتوجه ، أو ثمنه ، أي إذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه . لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً . وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان . ولأنها طهارة تجب مع الذكر . فلم تسقط بالنسيان كالحدث (أو جهله) أي الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم ،لم يجزئه)لتقصيره، كمصل عريانا ناسياً أو جاهلا بالستْرة . ويكفر بصوم ناسياً أو جاهلا وجود الرقية (كان يجده) أي الماء (بعد ذلك) أي التيمم (في رحله وهو) أي رحله (في يده) المشاهدة أو الحكمية (أو) يجده (ببئر بقربه أعلامها ظاهرة) وكان يتمكن من تناوله منها . فلا يصح تيممه إذن ولا صلاته لما تقدم (فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه) فان التيمم يجزئه . ولا إعادة عليه (أو) تيمم ثم وجد بئراً بقربه ، و (كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها) قبل ذلك (أو كان يعرفها وضل عنها فان التيمم يجزئه . ولا إعادة عليه) لأنه ليس بواجد للماء ، وغير مفرط (وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به) حتى صلى بالتيمم . فانه يعيد لتفريطه بعدم طلبه في رحله أو ضل عن موضع التي كان يعرفها (أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد . ونسي العبد أن يعلمه

حتى صلى بالتيمم فانه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم ، كما لو كان النسيان منه ، وكنسيان رقبة مع عبده وقيل : لا يعيد ، لان التفريط من غيره .

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر . فلقوله تعالى (أو لامسْتُمُ النِّساءَ (١)) والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً معتزِلاً لم يصلِّ مَع القومِ ، فقال : ما منَعكَ أنْ تُصليَ ؟ فقال ـ أصابتْني جنابةٌ ولاماءَ ، فقال : عليكَ بالصعيدِ . فانه يَكْفيكَ » متفق عليه . والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، والكافر إذا أسلم كالجنب . وأما الأصغر فبالاجماع ، وسنده قوله تعالى (أو جَاء أحدٌ منكُم مَن الغَائطِ (٢)) وقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلِم» ولانه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره ازالتها أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به ، لعموم حديث أبي ذر ، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة . أشبهت الحدث . واختار ابن حامد وابن عقيل . لايتيمم للنجاسة أصلا كجمهور العلماء (٣) لان الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس في معناه، لان الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره ، وعلم من قوله : فقط : أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه . ولا بقعته ، لان البدن له مدخل في التيمم ، لاجل الحدث . فدخل فيه التيمم لاجل النجس . وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن ، كالذي يصليه بالتيمم للحدث . وإنما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أن يخفف منهما ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسة ، ومسح رطبة (لزوما) أي وجوباً ، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ، لانه قادر على إزالتها في الجملة لحديث « إذا أمرتُكم بأمرٍ فائتُوا منه ما استطَعْتُم » (وإن تيمم حضرا أو سفراً خوفاً من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره ، وتقدم (وصلى ، فلا اعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص . وتقدم . ولم يأمره صلى الله علية وسلم بالاعادة . ولو وجبت لامره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣

(٢) سورة النساء الآية ـ ٤٣ .

(٣) من قال إن التيمم يكون للنجاسة إن التيمم في القرآن والحديث لم يرد إلا لرفع النجاسة الحكمية أما العينية فلم يرد بها في مصادر التشريع .

جائز . وقيس الحضر على السفر (ومن عدم الماء والتراب ، أو لم يمكنه استعمالهما) أي الماء والتراب (لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم . صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فائْتُوا منهُ ما اسْتَطَعْتُم» ولان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا إعادة) لما روى عن عائشة «أنها استعَارَتْ منْ أسْماءَ قلادةً فضلّتْهَا ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجالاً في طَلَبِهَا ، فوجَدُوهَا ، فادرَكَتْهُم الصلاةُ ، وليسَ معهُم ماءٌ ، فصلّوا بغيرِ وضوءٍ ، فشكَوْا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ» متفق عليه . ولم يأمرهم بالاعادة ، ولانه أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز . كسائر شروطها (ولا يزيد هنا على ما يجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أوجلوس بين السجدتين ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الاخير سلم في الحال (١) (ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه . لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه (ولا يؤم) من يصلي على حسب حاله (متطهرا بماء أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه ، وعلم منه أنه يؤم مثله (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه) كحائض ونفساء لما تقدم في الغسل (وتبطل صلاته) أي صلاة المصلي على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ، لان ذلك ينافي الصلاة ، فاقتضى وجوده بطلانها على أي حالة كانت . ثم يستأنفها على حسب حاله و (لا) تبطل صلاة المصلي على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة المتيمم . لان التيمم يبطل . فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم) لعدم الماء والتراب ، وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل ، والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به (وبعدها) أي بعد

---

(١) هذه الأحكام التي سردها ما دليلها مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكرها والصحابة معظمهم صلى باليتمم الصلاة المعتادة لأن التيمم بشروطه يقوم مقام الماء بنص القرآن الكريم والله سبحانه وتعالى لم يستثن وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أي على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوباً للقدرة عليها بشرطها و (يجوز نبشه) بعد دفنه (لاحدهما) أي للغسل أو التيمم (مع أمن تفسخه) لانه مصلحة بلا مفسدة، فان خيف تفسخه لم ينبش.

« فصـــل »

ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور؛ لقوله تعالى (فتَيَمّمُوا صعيداً طيباً فامسحُو بوجوهِكُم وأيدِيكُمْ منْهُ (١)) وما لا غبار له. كالصخر لا يمسح بشيء منه. وقال ابن عباس «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر» يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «وجُعلَ لي الترابُ طَهُوراً» رواه الشافعي وأحمد من حديث علي. وهو حديث حسن، فخص ترابها بحكم الطهارة. وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، والقول بأن «من» الابتداء الغاية، قال في الكشاف: قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب. إلا معنى التبعيض. والاذعان للحق أحق من المراء، فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه، ولا بتراب زالت طهوريته، وتأتي تتمته (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه. لحديث «من عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوردٌ» قال في الفروع: وتراب مغصوب كالماء، وظاهره ولو تراب مسجد، وفاقاً للشافعي وغيره. ولعله غير مراد، فانه لا يكره بتراب زمزم، مـع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم. (ولو) على لبد (أو غيره) كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه، مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم، فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار، و (لا بطين) رطب، لانه ليس بتراب (لكن أن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه بعد ذلك) لانه قادر على استعماله في الوقت، فلزمه كما لو وجد ماء بئر، فان لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصديد (فان لم يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها وإن شك فيه ، أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به ، جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله في الشرح ومنع منه ابن عقيل . وإن لم يتكرر (وأعجب الامام أحمد حمل التراب لاجل التيمم) احتياطاً للعبادة (وقال الشيخ : وغيره لا يحمله) قال في الفروع : وهو أظهر ، وقال في الانصاف (وهو الصواب) إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك ، مع كثرة أسفارهم (ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتُكم بأمرٍ فائْتُوا منهُ ما استَطعتُم » لانه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل . لعدم ما يذيبه ، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه (ويعيد) الصلاة ان لم يجر على الاعضاء بالمس ، لانه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلا طهارة كاملة ، ومثله لو صلى بلا تيمم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ليصير له غبار (وإن كان) الثلج (يجري) أي يسيل على الاعضاء (إذا مس يده) وغيرها من باقي الاعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس : لوجود الغسل المأمور به ، وان كان خفيفاً (ولو تحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به) لما تقدم (إلا الطين) الصلب (ك) الطين (الارمني إذا دقه) وصار له غبار ، فانه يصح التيمم به ، لانه تراب (فان خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء إذا خالطته الطاهرات) فان كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت للمخالط لم يجز ، ذكره القاضي وأبو الخطاب . قياساً على الماء وان خالطته نجاسة ، فقال ابن عقيل : لا يجوز التيمم به ، وان كثر التراب لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فهو كالمائعات (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وماتيمم به) وهو ما تناثر من الوجه واليدين ، أو بقي عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لانه استعمل في طهارة اباحة الصلاة ، فأشبه الماء (ولا بأس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك ، بلا خلاف ، كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه .

(ويشترط النية لما تيمم له) من حدث أو خبث ، لحديث « انما الاعمال بالنيات » ولان التيمم طهارة حكمية ، بخلاف غسل النجاسة (ولو يممه غيره فكوضوء) ان نواه

بالمفعول به صح ، أن لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدم في) باب الوضوء (فينوي) بالتيمم (استباحة مالا يباح إلا به كالصلاة ونحوها ، ويعين ما يتيمم له وفرضه ، إن كان له نفل لقوله عليه السلام «وإنما لكلِّ امرىءٍ مانوى» (فان نوى رفع الحدث لم يجزئه) لان التيمم غير رافع ، كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل .

«فصـــل»

وفرائضه أي التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء : (مسح جميع وجهه ولحيته) لقوله تعالى (فامسَحُوا بِوُجُوهِكم (١)) واللحية من الوجه ، لمشاركتها له في حصول المواجهة (سوى ماتحت شعره ولو خفيفاً ، و) سوى (مضمضة واستنشاق) فلا يدخل التراب فمه وأنفه ، قال في الانصاف قطعاً (بل يكرهان) لما فيهما من التقذير (فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته) لان الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب ، لقوله تعالى (فامسحوا) (فان فصلها) أي الراحة (وقد كان بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها) ما بقي من محل الفرض لانه غبار طهور (وإن لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح باقي محل الفرض بالتراب (وان نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على التراب) أومسحه به صح (أو) نوى ثم (صمده) أي وجهه (للريح فعم التراب) الوجه (ومسحه به صح) التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية ، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب ، حتى جرى الماء عليها ، و (لا) يصح تيممه (إن سفته) أي التراب (ريح قبل النية ، فمسح به) ما يجب مسحه ، لمفهوم قوله تعالى (فتيمّمُوا صعيداً (٢)) لانه لم يقصده .

(و) الفرض الثاني (مسح يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى (وأيدِيكُمْ (٣)) وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج ، ولحديث عمار قال «بعثَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ ، فأجنَبْتُ ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٦

فلم أجدْ ماءً ، فتمرغْتُ في الصَّعِيدِ كما تتمرَّغُ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه فذكرتُ ذلكَ لهُ . فقال : انما كانَ يكفيكَ أن تقول بيديْكَ هكذا . ثم ضربَ بيَديْهِ الارضَ ضربةً واحدةً ، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ ، وظاهر كفيهِ ووجهَهُ » متفق عليه ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرهُ بالتيمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ » صححه الترمذي . وأما رواية أبي داود « الى المرفقين » فلا يعول عليها ، لانه انما رواها سلمة ، وشك فيها . ذكر ذلك النسائي ، فلا تثبت مع ، الشك مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات (فلو قطعت يده من الكوع لامن فوقه وجب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل الفرض ، كما لو قطعت من دون الكوع (وتجب التسمية) في تيمم ، وظاهره : ولو عن نجاسة ببدن (كوضوء وتقدم) في باب الوضوء .

(و) الفرض الثالث والرابع (ترتيب وموالاة في غير حدث أكبر) يعني في حدث أصغر لان التيمم مبني على الطهارة بالماء والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء ، فكذا في التيمم القائم مقامه ، وخرج التيمم لحدث اكبر ونجاسة ببدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة (وهي) أي الموالاة (هنا) أي في التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زمناً بقدرها في الوضوء) أي بحيث لو قدر مغسولا لجف بزمن معتدل (ويجب تعيين النية لما تيمم له)كصلاة وطواف ومس المصحف (من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنه) لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه ، وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منهما إن كان جنباً محدثاً . وما أشبه ذلك (وإن كان) التيمم (عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو) الجريح ، إن لم يكن مسحه بالماء ضرراً ، وإن كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدَّم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخرَّه ، بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه . فانه يلزمه استعمال الماء أولا . كما تقدم (فان نوى جميعها) أي نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر والأصغر ، والنجاسة ببدنه (صح) تيممه (وأجزاه) لأن كل واحد يدخل في العموم . فيكون منوياً (وإن نوى أحدها) أي المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أي عن الذي لم ينوه لحديث«وإنما لكل امرىء ما نوى» (فلو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الأصغر (أبيح له ما يباح للمحدث ،

من قراءة ولبث في مسجد . ولم تبح له صلاة و) لا (طوف و) لا (مس مصحف) لأنه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر (وإن أحدث) من تيمم للجنابة ونحوها (لم يؤثر ذلك في تيممه) لأن حكمه حكم مبدله ، وهو الغسل (وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت ، أو يوجد موجب الغسل . وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه ، وأحدث ، بطل تيممه للحدث ، وبقي تيممه للخبث (ولو تيممت بعد طهرها من حيضها) أو نفاسها (لحدث الحيض) أو النفاس (ثم أجنبت) أو أحدثت (لم يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها (وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستباحة من أحدها أجزأ (التيمم) عن الجميع (لأن حكمها واحد ، وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل . وكطهارة الماء ، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره . لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء، وأولى (ومن نوى) بتيممه (شيئاً) أي استباحة شيء تشترط له الطهارة (استباحة) لأنه منوى (و) استباح (مثله) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً ، فله فعلها ، وفعل مثلها ، كفائتة . لأنهما في حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أي دون ما نواه ، كالنفل في المثال ، لأنه أخف . ونية الفرض تتضمنه . و (لا) يستبيح من نوى شيئاً (أعلى منه) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض . لأنه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً (فان نوى نفلا) لم يصل إلا نفلا ، لما تقدم (أو أطلق النية للصلاة) بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضاً ولا نفلا (لم يصل إلا نفلا) لأن التعيين شرط . ولم يوجد في الفرض ، وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الاطلاق . والطواف كالصلاة فيما تقدم (وإن نوى) بتيممه (فرضاً) كظهر أو عصر (فعله ، و) فعل (مثله ، كمجموعة وفائتة ، و) فعل ما (دونه) كمنذورة ونافلة ، لما تقدم (فأعلاه) أي أعلى ما يباح بالتيمم (فرض عين) كالصلوات الخمس (فنذر) صلاة (فـ) فرض (كفاية فنافلة ، فطواف نفل) قال في الشرح : وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ، لأن النافلة آكد من ذلك كله ، لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع . قال وإن نوى فرض الطواف استباح نفله . ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل ، كالصلاة . وقال في المبدع : ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر ، كمس المصحف ، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً ، خلافاً لأبي المعالي (فمس المصحف ، فقراءة فلبث) وسكوتهم عن الوطء يعلم أنه دون الكل (ولو

تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ ، لم يجزله أن يصلي به فرضاً ، لأن ما نواه كان نفلا) وهو دون الفرض .

« فصـــل »

في مبطلات التيمم

(ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول علي « التيمم لكل صلاة » ولأنه طهارة ضرورة . فتقيد بالوقت ، كطهارة المستحاضة (حتى) التيمم (من جنب لقرآن ولبث في مسجد ، و) حتى التيمم من (حيض لوطء و) حتى التيمم (لطواف ، و) حتى التيمم من (نجاسة) ببدن (و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كالتيمم من نفساء لوطء، فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت . كالتيمم للمكتوبة (ما لم يكن في صلاة جمعة) ويخرج الوقت وهو فيها ، فلا يبطل ما دام فيها . ويتمها لأنها لا تقضي (فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه) كلبث بمسجد إذا خرج الوقت (الترك) حتى يعيد التيمم (لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها) أي للمجموعة (أو) تيمم (لفائتة في وقت الأولى . لم يبطل) التيمم (بخروجه) أي خروج وقت الاولى . لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (ويبطل) التيمم (بوجود الماء لعادمه) إذا قدر على استعماله بلا ضرر ، على ما تقدم . لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلِم وإن لم يجدْ الماءَ عشرَ سنينَ ، فاذا وجدتَ الماءَ فأمسّه جلدَك » يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء (و) يبطل التيمم (بزوال عذر مبيح له) أي للتيمم ، كما لو تيمم لمرض فعوفي ، أو لبرد فزال . لأن التيمم طهارة ضرورة . فيزول بزوالها (ثم إن وجده) أي الماء (بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته) لما روى عطاء بن يسار قال « خرج رجلانِ في سفرٍ فحضرتْ الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمّما صعيداً طيباً ، فصليَا ، ثم وجدَا الماءَ في الوقت ، فاعادَ أحدُهما الوضوء والصلاةَ ، ولم يعدْ الآخرَ . ثم أتيَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلكَ لهُ . فقالَ للذَّي لم يعدْ أجزأتكَ صلاتُكَ . وقال للذي أعاد : لكَ الأجرُ مرتينِ » رواه أبو داود . قلت : فتستحب الاعادة للخبر (وإن وجده) أي الماء (فيها) أي في الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه . ولو اندفق الماء قبل استعماله . لأن طهارته انتهت بانتهاء

وقتها . فبطلت صلاته وطوافه . كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة (ووجبت الاعادة) إن كانت الصلاة أو الطواف فرضاً (و) يبطل التيمم (بمبطلات وضوء) كخروج شيء من سبيل ، وزوال عقل ، ومس فرج (إذا كان تيممه عن حدث أصغر) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه (و) يبطل التيمم (عن حدث أكبر بما يوجبه) كالجماع ، وخروج المني بلذة (إلا غسل حيض ونفاس ، إذا تيممت له . فلا يبطل بمبطلات غسل ، ووضوء ، بل بوجود حيض أو نفاس) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت ، فله الوطء ، لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة (وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة جبيرة أو خف لبسه على طهارة (ثم خلعه . بطل تيممه نصاً) في رواية عبدالله على الخفين . وفي رواية حنبل : عليهما وعلى العمامة . وظاهره : لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا . وكذا إذا انقضت مدة المسح ، لأنه معنى يبطل الوضوء وهو وإن اختص صورة بعضوين فانه متعلق بالأربعة حكماً (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لمن يعلم) وجود الماء (أو يرجو وجود الماء) في الوقت ، لأن الطهارة بالماء فريضة ، والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى (فان استوى عنده الأمران) أي احتمال وجود الماء واحتمال عدمه (فالتأخير) أي تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار (أفضل) منه أول الوقت لما تقدم ولقول علي في الجنب « يتلوَّمُ ما بينَهُ وبينَ آخرِ الوقْتِ ، فان وجدَ الماءَ وإلا تيمّمَ » وعلم منه : ان التقديم لمتحقق العدم أو ظانه ، أفضل (وإن تيمم) من يعلم أو يرجو وجود الماء . أو استوى عنده الأمران (وصلى أول الوقت أجزأه) ذلك . ولا تلزمه الاعادة . إذا وجد الماء ، لما تقدم .

(وصفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له) كفرض الصلاة من الحدث الأصغر ، أو الاكبر ونحوه (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها . وتسقط سهواً (ويضرب يديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (على التراب او) على (غيره مما له غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزأه (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته فان علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء . وإن كان (التراب) خفيفاً كره نفخه (لئلا يذهب فيحتاج) إلى إعادة الضرب

(فان ذهب ما عليهما) أي اليدين (بالنفخ أعاد الضرب) ليحصل المسح بتراب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم « ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليَدَيْنِ » رواه احمد وأبو داود باسناد صحيح. وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضاً . وأيضاً : اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس . لا يقال : هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء . فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة لأن الحمل انما يصح إذا كان من نوع واحد ، كالعتق في الظهار على العتق في الخطأ . والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء . وهو يشرع فيه التثليث . وهو مكروه هنا . والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف بخلافه هنا (وإن مسح بضربتين) مسح (بإحداهما وجهه و) مسح (بالاخرى يديه أو بيد واحدة) جاز لأن الغرض ايصال التراب إلى محل الفرض . وقد حصل . وقال القاضي والشريف وابن الزاغوني : المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر وقال أحمد : من قال ضربتين إنما هو شيء زاده . يعني لا يصح . وقال الخلال : الاحاديث في ذلك ضعاف جداً . ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم حديث منكر . قال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت . وهو ضعيف (أو) مسح (ببعض يده ، أو بخرقة ، أو خشبة أو كان التراب ناعماً . فوضع يديه عليه وضعاً جاز) لأن المقصود ايصال التراب إلى محل الفرض . فكيفما حصل جاز كالوضوء (وفي الرعاية : لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره ، أو عكس) فمسح وجهه بيساره ويساره بيمينه (وخلل أصابعهما فيهما ، صح ، انتهى) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح (وإن مسح باكثر من ضربتين ، مع الاكتفاء بما دونه ، كره) قال في المغني : لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين ، إذا حصل الاستيعاب بهما (ومن حبس في المصر ، أو قطع الماء) من عدو أو غيره (عن بلده ، صلى بالتيمم) لانه عادم للماء أشبه المسافر (بلا اعادة) لأنه أدى فرضه بالبدل ، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر (ولا يصح التيمم) من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة) لان الله تعالى انما أباحه عند عدم الماء وهذا واجب له كسائر الشروط (إلا إذا وصل مسافر إلى ماء) بنحو بئر (وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل اليه إلا بعد الوقت) فانه يجوز له التيمم ، لانه غير قادر على استعماله في

الوقت ، أشبه العادم له (أو علمه) أي علم المسافر العادم للماء ، الماء (قريباً) عرفا (أو دله) عليه (ثقة) قريباً عرفا (وخاف) بطلبه (فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، أو فوت عدو ، أو فوت غرضه المباح) كما له جاز له التيمم ، دفعا للضرر (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ما يكفي أحدهم ، أو نذر ، أو وصي به لأولاهم به ، أو وقف عليه ، فلميت) أي فيقدم الميت يغسل به ، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه ، ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ، وهو يحصل بالتراب ، قال في المبدع : فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته فان لم يكن حاضراً ، فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه ، لأن في تركه إتلافه ، أما إذا احتاج الحي إليه لعطش ، فهو مقدم في الاصح ا هـ ، ومقتضى كلامه في شرح المنتهى : أن ما فضل منه يكون لمن بعده في الافضلية ، دون ورثته (فان كان) المبذول أو المنذور ، أو الموصى به ، أو الموقوف للأولى من حي أو ميت (ثوباً ، صلى فيه حي) فرضه (ثم كفن به ميت) ليحصل الجمع بينهما (وحائض أولى) بما تقدم من الماء (من جنب) لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها (وهو) أي الجنب (أولى) بالماء (من محدث) حدثاً أصغر ، لأن الجنابة أغلظ ، ولانه يستفيد به ما لا يستفيد به المحدث به (ومن كفاه) الماء (وحده منهما) أي من الجنب والمحدث (فهو أولى به) لان استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة (ومن عليه نجاسة على بدنه أوثوبه أوبقعته : أولى من الجميع) لان نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها ، ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها ، بخلاف الحدث (ويقدم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدم ، ويقدم ثوب على بقعة ، لأن لإعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة ، بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها ، قال في المبدع : وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين ، أي إذا كان الاستجمار يكفي فيهما (ويقدم على غسلها) أي النجاسة في أي موضع كانت ، من بدن ، أو ثوب ، أو بقعة (غسل طيب محرم) لما يترتب عليه عن وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر . وحاصله : أنه يقدم غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن ، فميت ، فحائض ، فجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب (ويقرع مع التساوي) كما لو اجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما ، فانه يقرع

بينهما ، فمن قرع صاحبه قدم به ، لأنه صار أولى بخروج القرعة له (وإن تطهر به غير الأولى) كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء ، وصحت) طهارته لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى ، وانما يرجع لشدة حاجته (وان كان ملكاً لاحدهم) أي المحتاجين اليه (لزمه استعماله) لقدرته عليه وتمكينه منه (ولم يؤثر به) أحداً (ولو لابويه) لتعينه لاداء فرضه وتعلق حق الله به (وتقدم في الطهارة) لعله في مسودته ، وإلا فلم نره في النسخ المشهورة (ولو احتاج حي إلى كفن ميت لبرد) ونحوه ، زاد المجد وغيره : (يخشى منه التلف ، قدم) الحي (على الميت) لان حرمته آكد ، وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلي عليه عادم الستْرة في إحدى لفافتيه ؛ قال في الفروع : والاشهر عرياناً كلفافة واحدة يقدم الميت بها ، ذكره في التكفين .

بَابُ إزالَةِ النجَاسَةِ الحكميّة

أي تطهير موارد الانجاس ، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة .

(وهي) أي النجاسة الحكمية (الطارئة على محل طاهر) بخلاف العينية (ولا تصح إزالتها) أي النجاسة الحكمية (بغير ماء طهور) لحديث أسماء قالت « جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانَا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيضَةِ ، كيفَ تصنعُ ؟ قال : تحتّهُ ، ثم تقرصُه بالماءِ ، ثم تنضحُهُ ، ثم تصلِّي فيهِ » متفق عليه . و « أمرَ بصبِّ ذنوبٍ من ماءٍ فاهريقَ على بولِ الاعرَابيِّ » ولانها طهارة مشترطة ، فاشبهت طهارة الحدث (و لو) كان الماء الطهور (غير مباح) لان ازالتها من قسم التروك ، ولذلك لم تعتبر له النية (و) النجاسة (العينية لا تطهر بغسلها بحال ، وتقدم) في الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى ، ذكره ابن عقيل وغيره (والكلب والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه ، وكل ما خرج منه ، لا يختلف المذهب فيه ، قاله في الشرح (يطهر متنجس بهما و) متنجس (بمتولد منهما أو من

أحدهما ، أو بشيء من أجزائهما) أو أجزاء ما تولد منهما ، أو من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية ، إحداهن بتراب طهور وجوباً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال « اذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكمُ فليغْسلْه سبعاً » متفق عليه ، ولمسلم « فليرِقْه ، ثم ليغسلْه سبعَ مرات » وله أيضاً « طهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ الكلبُ فيهِ أن يغسِلَهُ سبعَ مراتٍ ، أولاهُنَّ بالترابِ » ولو كان سؤره طاهراً لم يأمر باراقته ولا وجب غسله . والاصل : أن وجوب الغسل لنجاسته ، ولم يعهد التعبد في غسل البدن ، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة ، ولانه لو كان تعبداً ، لما اختص الغسل بموضع الولوغ ، لعموم اللفظ في الاناء كله ، وإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير شر منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وانما لم ينص الشارع عليه لانهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً . وعلم من كلامه : أنه لا يكفي التراب غير الطهور ، كما صرح به في المبدع والانصاف ، وقدماه ، وأنه اذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى . كسائر النجاسات وانه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب (و) لكن الغسلة (الأولى أولى) بجعل التراب فيها للخبر وليأتي الماء بعده فينظفه (ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها) من كل ما له قوة في الازالة (مقامه) أي التراب (ولو مع وجوده) وعدم تضرر المحل به . لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف . و(لا) تقوم (غسلة ثامنة) مقام التراب . لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة . أو للتعبد . فلا يحصل بالماء وحده (ويعتبر استيعاب المحل به) أي بالتراب . بان يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس . ليتحقق معنى قوله صلى الله عليه وسلم « أولاهنَّ بالترابِ » (إلا فيما يضره) التراب (فيكفي مسماه) أي أقل شيء يسمى ترابا يوضع في ماء إحدى الغسلات . لحديث « إذا امرتُكم بأمرٍ فائتُوا منهُ ما استَطَعْتُمْ » وللنهي عن إفساد المال (ويعتبر مزجه) أي التراب (بماء يوصله اليه) أي إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح . وعبارة الفروع : فيعتبر مائع يوصله اليه . ذكره أبو المعالي والتخليص . وجزم بمعناه في التنقيح والمنتهى فـ (لا) يكفي (ذره) أي التراب على المحل المتنجس (واتباعه الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم « أولاهُنَّ بالتراب » إذ الباء فيه للمصاحبة . قال في الفروع : ويحتمل يكفي ذره ويتبعه الماء ، وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .

« ثمة » إذا ولغ في الاناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، فهي كنجاسة واحدة . وإلا فالحكم لاغلظها . لأنه إذا أجزأ عما يماثل ، فعما دونه أولى . ولو ولغ فيـــه فغسل دون السبع ، ثم ولغ فيـــه مرة أخرى . غسل للنجاسة الثانية ، واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى .

(وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية) لقول ابن عمر « أمرنا أن نغسلَ الانجاسَ سبعاً » ذكره صاحب المبدع وغيره . فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في نجاسة الكلب . فيلحق به سائر النجاسات ، لأنها في معناها . والحكم لا يختص بمورد النص . بدليل إلحاق البدن والثوب به . فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعاً كغيره ، صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل . ونص عليه أحمد في رواية صالح . لكن نص في رواية أبي داود ، واختاره في المغنى ، أنه لا يجب فيه عدد ، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ، لا في قوله ولا في فعله (ولا يشترط لها) أي بقية النجاسات (تراب) قصراً له على مورد النص (فان لم ينق) المحل المتنجس (بها) أي بالسبع (زاد) في الغسل (حتى ينقى) المحل (في الكل) أي كل النجاسات ، من نجاسة الكلب وغيره (ولا يضر بقاءُ لونٍ) النجاسة (أو ريحها او هما) أي اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما ، لحديث أبي هريرة « أن خولةَ بنتَ يسارٍ قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، ليسَ لي إلا ثوبٌ واحدٌ ، وأنا أحيضُ فيهِ . قال : فاذاً طهرْتِ فاغسلي موضع الدم ، ثم صلّي فيه . قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنْ لم يخرُجْ أثرُهُ . قال ؛ يكفيكِ الماءُ ، ولا يضرُّكِ أثرُه » رواه أحمد (ويطهر) المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما (ويضر) بقاء (طعم) لدلالته عل بقاء العين ، ولسهولة إزالته . فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه (وإن استعمل في إزالته) أي أثر النجاسة (ما يزيله كالملح وغيره ، فحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم « أردفَها على حقيبته ، فحاضت . قالت : فنزلتُ ، فاذا بها دمٌ مني . فقال : مالك ، لعلّكِ نُفست ؟ قلتُ : نعمْ . قال فأصلحي من نَفْسكِ ، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه مِلحاً ، ثم اغسِلي ما أصابَ الحقيبة من الدَّمِ » (ولا يجب) ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة (ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة ، لافساد المال المحتاج إليه ، كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها ، والابل التي يحج عليها ، والبقر التي يحرث عليها ، ونحو ذلك ، لما في ذلك من الحاجة إليها . قاله الشيخ) وفي الاختيارات في آخر كتاب الأطعمة : ويكره ذبح الفرس

الذي ينتفع به في الجهاد ، بلا نزاع (ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة) من الدقيق (في التدلك ، وغسل الأيدي بها ، وكذا) التدلك وغسل الأيدي (ببطيخ ودقيق الباقلاء) وهي الفول ، إن شددت اللام قصرت ، وإن خففت مددت . ذكره في حاشيته (وغيرها مما له قوة الجلاء ، لحاجة) وفي المستوعب : يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة ، مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة) لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات ، فطهرت به في مثله . ، قياساً عليه . فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً ، غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب إن لم يكن) التراب (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب ، بأن كانت نجاسة كلب أو خنزير ، أو ما تولد منهما أو من أحداهما. فان كان استعمل فيما قبل كفى (ويعتبر العصر في كل مرة) خارج الماء (مع إمكانه) أي العصر (فيما تشرب نجاسة . ليحصل انفصال الماء عنه) أي عن المحل المتنجس (ولا يكفي تجفيفه بدل العصر . وإن لم يمكن عصره ، كالزلالى ونحوها) من كل ما لا يمكن عصره (فبدقها او دوسها ، وتقليبها أو تثقيلها بما يفصل الماء عنها) لقيامه مقام العصر لتعذره (ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً ، ولم يرفعه منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه (فاذا رفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهي غسلة واحدة ، يبنى عليها) ويتم السبع (ولا يكفي في العدد تحريكه) أي الإناء (في الماء وخضخضته) ولو غمس الاناء في ماء كثير لم يطهر ، حتى ينفصل عنه ، ويعاد إليه العدد المعتبر (وإن وضعه) أي الثوب ونحوه (في إناء وصب عليه الماء فغسله واحدة يبني عليها) بعد عصره ، حتى يحصل العدد المعتبر (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك (نصاً) لأن الماء وارد على محل التطهير . أشبه ما لو صبه عليه في غير إناء . وإن غمس النجس في ماء قليل ، نجس الماء ، ولم يطهر النجس . ولا يعتد بها غسلة (وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر الامكان ، بحيث لا يخاف عليه الفساد) للنهي عن إضاعة المال (وما لم يتشرب) النجاسة (كالآنية : يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله) عنه سبع مرات على ما تقدم (ولا يكفي مسحه) أي المتنجس (ولو كان صقيلا ، كسيف ونحوه) كمرآة ، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس . والمسح ليس غسلا (فلو قطع به) أي بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مما فيه بلل ، كبطيخ ونحوه نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة (فان كان) ما قطعه به رطباً لا بلل فيه (كجبن ونحوه ، فلا بأس به) كما لو قطع

به يابساً . لعدم تعدى النجاسة إليه (وإن لصقت النجاسة) في الطاهر (وجب في إزالتها الحت) أي الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أي الدلك بأطراف الأصابع والاظفار دلكاً شديداً ، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه ، وأثره . ذكره في حاشيته عن الأزهري (إن لم تزل) النجاسة (بدونهما) أي الحت والقرص . لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب . وفي المغنى والشرح : إذا اصاب ثوب المرأة حيضها استحب أن تحته بظفرها ، حتى تذهب خشونته ، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل . ثم تغسله بالماء (قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما) أي بالحت والقرص ، فان تضرر بهما سقطاً (ويحسب العدد في إزالتها) أي النجاسة (من أول غسلة ، ولو قبل زوال عينها) لعموم ما سبق (فلو لم تزل) النجاسة (إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ) ذلك.لحصول الانقاء والعدد المعتبر .

« فائدة » لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال الموفق : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن تميم وابن حمدان : وفيه نظر ا هـ فان أراد غسل بقيته غسل ما لا قاه . قاله في الانصاف .

« فصـــل »

(وتطهر أرض متنجسة بمائع) كبول (أو) بنجاسة (ذات جرم أزيل) ذلك (عنها ، ولو) كانت النجاسة (من كلب ، نصاً) أو خنزير (و) يطهر (صخر وأجرنة حمام) ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقاً . قاله في الرعاية (وحيطان واحواض ونحوها : بمكاثرة الماء عليها) أي المذكورات ، من الأرض والصخر وما عطف عليها ، لحديث انس قال « جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ ، فقامَ إليه الناسُ ليقعُوا بهِ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : دعُوه ، وأرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ ماءٍ ، أو ذَنُوباً من ماءٍ » متفق عليه . ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة . ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الاقذار ، فلم يعتبر في تطهيرها عدد ، دفعا للحرج والمشقة (ولو) كان ما كوثرت به (من مطر وسيل) لأن تطهير النجاسة لا

يعتبر فيه النية . فاستوى ما صبه الآدمي وغيره . والمراد بالمكاثرة : صب الماء على النجاسة (بحيث يغمرها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم (ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فان لم يذهبا لم تطهر (إن لم يعجز) عن إزالتهما أو إزالةأحدهما . قال في المبدع : وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة ، سقط كالثوب . ذكره في الشرح . وتطهر الارض ونحوها بالمكاثرة (ولو لم ينفصل الماء) الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بازالة الماء عنها (و) يضر بقاء (طعم) النجاسة بالأرض ، كالثوب ، لما تقدم (وإن تفرقت أجزاؤها) أي النجاسة (أو أختلطت بأجزاء الأرض كالرميم والدم إذا جف ، والروث . لم تطهر) الأرض إذن (بالغسل) لأن عين النجاسة لا تنقلب (بل) تطهر (بازالة أجزاء المكان) بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (ولو بادرار البول ونحوه) كالدم (وهو رطب ، فقلع التراب الذي عليه أثره ، فالباقي طاهر) لعدم وصول النجاسة إليه (وإن جف) البول ونحوه (فازال ما عليه الأثر) من التراب (لم تطهر) الأرض ، لأن الأثر إنما يبين على ظاهرها (إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول . والباقي طاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة إليه (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا جفاف) لأنه صلى الله عليه وسلم « أمرَ بغسلِ بولِ الأعرابيِّ(١)»ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به. ولأن الأرض محل نجس . فلم يطهر بالجفاف ، كثياب وحديث ابن عمر « كانتْ الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ فلمْ يكونُوا يرشُّون شيئاً منْ ذلِكَ » رواه أحمد وأبو داود باسناد على شرط البخاري . يحمل أنها كانت تبول في غير المسجد ، ثم تقبل وتدبر فيه . فيكون اقبالها وإدبارها بعد بولها ، جمعاً بين الأدلة (ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لأنه صلى الله عليه وسلم « نهَى عنْ أكلِ الجلالةِ وألبانِها » لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه (ولا) تطهر نجاسة ايضاً بـ (نار ، فالقصر مل) أي الرماد من الروث النجس : نجس (وصابون عمل من زيت نجس ، ودخان نجاسة وغبارها) نجس (وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره) نجس(وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو

---

(١) طهارة الأرض هنا لا أدري سنده فيها والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء وهذا لا يسمى غسلا أبداً فلم هذا التشديد وما مصدره فيه مع مخالفته لكثير من أئمة المذهب .

احتُرق كالخزف . وكذا لو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً ، أو في صبانة فصار صابوناً (الاعلقة خلق منها آدمي) أو حيوان طاهر . فانها تصير طاهرة ، بعد أن كانت نجسة . لان نجاستها بصيرورتها علقة . فاذا زال ذلك عادت إلى اصلها . كالماء الكثير المتغير بالنجاسة (و) إلا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فانها تطهر . لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها . وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن تطهر ، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه . ولا يلزم عليه سائر النجاسات ، لكونها لا لا تطهر بالاستحالة ، لأن نجاستها لعينها . والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب (أو) انقلبت الخمرة خلا (بنقلها) من موضع إلى آخر ، أو من دن الى آخر (لغير قصد التخليل) فتطهر ، كما لو انقلبت بنفسها (ويحرم تخليلها) ولو كانت ليتيم . لحديث مسلم عن أنس قال « سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الخمرِ تتخذُ خلاً ؟ قال : لا » والنبيذ كالخمر فيما تقدم (فان خللت) أي فعل بها شيء تصير به خلا (ولو بنقلها لقصده) أي التخليل (لم تطهر) لما تقدم أنه يحرم تخليلها . فلا تترتب عليه الطهارة (ودنها) أي الخمر (مثلها ، فيطهر بطهارتها) تبعاً لها (ولو مما يلاقي الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه) فيطهر كالذي لاقاه الخل (كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث) أي بزوال تغيره بنفسه (أو باضافة) ماء كثير ، أو بنزح بقي بعده كثير . ويدخل في ذلك ما بني في الارض من الصهاريج والبحرات . لأن ذلك يطهر بمكاثرته بالماء الطهور ، وهي حاصلة (لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور ، حتى صار) ما فيه (طهوراً لم يطهر الاناء بدون انفصاله) أي الماء (عنه . فاذا انفصل) الماء عنه (حسبت غسلة واحدة) ولو خضخضه مرات (يبني عليها) ما بقي من الغسلات (ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه ، بل يراق) الخمر (في الحال . فان خالف) غير الخلال (وامسك) الخمر (فصار خلا بنفسه) أو بنقله لا لقصد تخليل (طهر) لما تقدم . وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل . لئلا يضيع ماله . وإذا تخللت بنفسها أو بنقل ، لا لقصد تخليل . حلت وإلا فلا (والخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حتى لا يغلي) قيل للامام : فان صب عليه خل فغلي ؟ قال : يهراق (والحشيشة المسكرة نجسة) اختاره الشيخ تقي الدين . والمراد بعد علاجها . كما يدل عليه كلام الغزى في شرحه على منظومته . وقيل : طاهرة . قدمه في الرعاية

الكبرى . وحواشي صاحب الفروع على المقنع . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب . قاله في تصحيح الفروع . والقول الثاني : هو ظاهر ما قدمه في المبدع (ولا يطهر دهن) تنجس (بغسله) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، ولو تحقق ذلك . لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة وقال ابو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتي غسله . كزيت ونحوه . وكيفية تطهيره : أن يجعل في ماء كثير ويحرك ، حتى يصيب جميع اجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ . وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه ، وجعل لها بزالا ، يخرج منه الماء جاز (ولا) يطهر (باطن حبٍّ) تشرب النجاسة (و) لا (عجين) تنجس. لأنه لا يمكن غسله (و) لا (لحم تنجس) وتشرب النجاسة (ولا إناء تشرب نجاسة و) لا (سكين سقيت ماء نجساً) أو بولا أو نحوه من النجاسات لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر . قال أحمد في العجين : يطعم النواضح ، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال . ولا يحلب لبنه ، لئلا ينجس به . ويصير كالجلالة . وقال أبو الفرج المقدسي في المبهج : آنية الخمر منها المزفت ، فيطهر بالغسل . لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الاناء . ومنها ما ليس بمزفت ، فيتشرب اجزاء النجاسة ، فلا يطهر بالتطهير . فانه متى ترك مائع ظهر فيه طعمه أو لونه (وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل) لإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ، وبعده ابن حمدان (ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد) لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لاتتعدى . وأما في المسجد فلا . لئلا يفضى إلى تنجيسه (ولا يحل أكله ولا بيعه . ويأتي في البيع) لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (وإن وقع في مائع سنور) وهو الهر (أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع (فخرج حيا فطاهر) لانضمام دبره (وكذا) إذا وقع (في جامد وهو) أي الجامد (ما لا تسري النجاسة فيه) غالباً ، وقال ابن عقيل : ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه . قال في الشرح : والظاهر خلافه ، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه (وإن مات فيه) أي الجامد هر أو نحوه ألقيت وما حولها (أو حصلت منه) أي السنور ونحوه (رطوبة) وفي نسخة (في دقيق ونحوه) كالسمن الجامد (ألقيت وما حولها ، وباقيه طاهر) لحديث أبي هريرة في الفأرة تموت في السجن . رواه أحمد وأبو داود (فان اختلط) النجس بالطاهر (ولم ينضبط) النجس (حرم) الكل ، تغليبا لجانب الحظر (وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع) في الثالث

من أقسام المياه ، وأنه ينجس . وإن كثر . ولو كانت النجاسة معفواً عنها (وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير ، كبيت صغير . لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها . فلا يكفي الظن) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس . فوجب عليه اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل . كما لو خفي المذكي بالميت . ولأن النجاسة متيقنة . فلا تزول إلابيقين الطهارة . فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله . وإن علمها في أحد كميه وجهله غسلهما . وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره (و) ان خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلي فيها بلا غسل ولا تحر) فيصلي فيه حيث شاء ، لئلا يفضى إلى الحرج والمشقة (وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس) صرح به الجمهور ، كبول الكبير ، لكن (يجزىء نضحه . وهو غمره بالمـــاء وإن لم ينفصل) الماء عن المحل (ويطهر المحل به) أي بالنضح بول الغلام المذكور ، لحديث أم قيس بنت محصن أنها « أتتْ بابنٍ لها صغير لم يأكلْ الطعام إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره . فبالَ على ثوبهِ فدعا بماءٍ فنضحَه ولم يغْسلْهُ » متفق عليه ، وقولها « لم يأكل الطعام » أي بشهوة واختيار ، لا لعدم اكله بالكلية ، لأنه يسقى الأدوية والسكر . ويحنك حين الولادة . فان أكله بنفسه غسل . لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يأكل الطعام ، فيبقى من عداه على الاصل (وكذا قيؤه) أي قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة (وهو أخف من بوله) فيكفي نضحه ، بطريق الاولى و (لا) ينضح بول (أنثى وخنثى) وقيؤهما ، بل يغسل . لقول علي يرفعه « ينضحُ من بولِ الغلامِ ويغسلُ من بولِ الجاريةِ » قال قتادة : هذا إذا لم يطعما . فاذا طعما غسلا جميعاً . والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الايدي ، فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار ، فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي : لم يتبين لي فرق من السنـــة بينهما . وذكر بعضهم : أن الغلام أصله من الماء والتراب . والجارية من اللحم والدم . وقد أفاده ابن ماجه في سننه ، وهو غريب (وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء) وهو النعل (أو نحوهما) كالسرموزة (أو) تنجس أسفل (رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره ، وجب غسله) كالثوب والبدن . قال في الانصاف : يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه ، على القول بنجاسته . وقطع به الاصحاب

ا هـ . قلت : وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب (١) رواه أحمد وابو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة . روى له مسلم ، لأنه عليه السلام هو وأصحابه « كانوا يصلُّون في نِعالِهم » والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا ان دلكها يجزىء لما صحت الصلاة فيها . ولأنه محل يكثر إصابة النجاسة له ، فعفى عنه بعد الدلك كالسبيلين .

« فصـل »

ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركهـا الطرف أي البصر (كالذي يعلق بارجـل ذباب (٢) ونحوه) لعموم قوله تعـالى (وثيابَكَ فطهِّرْ (٣)) وقول ابن عمر « أمرنَا أن نغسِل الانجَاسَ سبعاً » وغير ذلك من الأدلة (إلا يسير دم ، وما تولد منه) أي من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (في غير مائع ومطعوم) أي يعفى عنه في الصلاة ، لان الانسان غالباً لا يسلم منه ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، ولانه يشق التحرز منه ، فعفى عن يسيره ، كأثر الأستجمار ، وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك (وقدره) أي قدر اليسير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض الوضوء) أي مالا يفحش في النفس ، والمعفو عنه من القيح ونحوه : أكثر مما يعفى عن مثله من الدم ، وانما يعفى عن ذلك إذا كان (من حيوان طاهر) من آدمي سواء المصلي وغيره (من غير سبيل) فان كان من سبيل لم يعف عنه . لانه في حكم البول أو الغائط (حتى دم حيض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة « ما كانَ لاحدانَا إلا ثوبٌ تحيضُ فيهِ ، فاذا أصابَه شيءٌ من دمٍ قالتْ بريقِهَا ، فقصعتْهُ بظفرهَا »

---

(١) لم يقيد الحديث النجاسة فالتقيد الذي ذكره لا مبرر له وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة أن أم سلمة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذيل ثوبها تمر به على النجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألست تمرين على طريق جاف ! قالت نعم قال هذا يطهر هذا .

(٢) أيكلف المسلم بأن يرى ما على أرجل الذباب ! من قال هذا ! .

(٣) سورة المدثر الآية : ٤ .

أي حركته وفركته قاله في النهاية (أو من غير دم آدمي) سواء كان من حيوان (مأكول اللحم) كأبل وبقر (أولا ، كهر) بخلاف الحيوان النجس ، كالكلب والخنزير ، فلا يعفى عن شيء من دمه ، وكذا دم الحمار والبغل (ويضم متفرق في ثوب) من دم ونحوه . فان فحش لم يعف عنه ، وإلا عفى عنه ، و (لا) يضم متفرق بـ (أكثر من ثوب ، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته ، لان أحدهما لا يتبع الآخر ، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين ، فهي نجاسة واحدة ، وإن لم تتصل ، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم ، فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنها ، كجانبي الثوب (ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح ، وما في خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرته نصاً) لانه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لانه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على اراقته بالذبح ، كحيوان البر ، ولانه يستحيل ماء (ويؤكلان) أي دم عرق المأكول . ودم السمك كالكبد (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فان انفصل عنه ، فنجس ، كغيره (بل يستحب بقاؤه) أي بقاء دم الشهيد عليه ، حتى على القول بنجاسته فيعايي بها . ذكره ابن عقيل . ويأتي في آخر الجنائز : يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها) من كل ما لا نفس له سائلة ، فانه طاهر (والكبد والطحال) من مأكول طاهران : لحديث « أحلّ لنا ميتتَانِ ودمَانِ » (ودود القز) وبزره طاهر (والمسك وفأرته) وهي سرة الغزال طاهرة (والعنبر) طاهر ، ذكر البخاري عن ابن عباس « العنبرُ شيءٌ دسرهُ البحرُ » أي دفعه ورمى به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف طاهر لأنه لا تظهر له صفة بالمحل . ولا يمكن التحرز منه (والبلغم) ولو أزرق طاهر ، وسواء كان من الرأس أو الصدر ، أو المعدة ، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « فاذا تنخّعَ أحدُكم فليتنخّعْ عن يسارهِ أو تحتَ قدمِهِ ، فان لم يجدْ فليقُلْ هكذَا — ووصفه القاسم — فتفلَ في ثوبِهِ ، ثم مسحَ بعضهُ ببعْضٍ » ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه ، وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه (وبول سمك ونحوه مما يؤكل طاهر) . قاله في الفروع (لا العلقة التي يخلق منها الآدمي أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فانها نجسة ، لأنها دم خارج من الفرج (ولا البيضة المذرة) أي الفاسدة (أو) البيضة (التي صارت دماً) فانها نجسة ، أما التي صارت دماً فلانها في حكم

العلقة . وأما المذرة فذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص وقاله ابن تميم : الصحيح طهارتها . كاللحم إذا أنتن (وأثر الاستجمار نجس) لأنه بقية الخارج من السبيل (يعفى عن يسيره) بعد الانقاء واستيفاء العدد ، بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح ، والمراد في محله . وقال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله : لا بأس به . ذكره في الشرح (وتقدم) في باب الاستنجاء (و) يعفى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) لمشقة التحرز منه (و) يعفى عن (يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ) منه للمشقة (و) يعفى عن (يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة) في الشيء الطاهر . وقال جماعة : ما لم يتكاثف ، لعسر التحرز عن ذلك (و) يعفى عن (يسير ماء نجس بماء عفى عن يسيره) . كما يأتي ، لأن كل نجاسة نجست الماء ، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها . لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه . فهي فرعه (و) يعفى (عما في عين من نجاسة) أي نجاسة كانت للتضرر بغسلها (وتقدم) في باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف . ويأتي) في صلاة الخوف (وما تنجس بما يعفى عن يسيره) كالدم ونحوه (عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح) لأن الباقي بعد المسح يسير . وإن كثر محله ، فعفى عنه . كيسير غيره (والمذي والقيء) نجس . قال : في الفروع : ومن غسل فمه من قيء بالغ في الغسل كما ما هو في حد الظاهر . فان كان صائماً فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء ، أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل ؟ يتوجه احتمالات . قال في تصحيح الفروع : الظاهر الثاني . لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون (والحمار الأهلي والبغل منه . وسباع البهائم وجوارح الطير) من كل ما لا يؤكل . وهو أكبر من الهر خلقة : نجسة ، لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم «سئلَ عن الماءِ وما ينوبهُ من السِباع فقال : إذا بلغَ الماءُ قلتيْنِ لمْ ينجسْ» ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين . وقال صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم خيبر «إنها رِجسٌ» قال في المغني : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار ؛ لأن النبي كان يركبهما . ويركبان في زمنه ، وفي عصر الصحابة . فلو كان نجساً لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وأما الحمار الوحشي والبغل منه فطاهر مأكول ، ويأتي (وريقها وعرقها) أي البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير : نجسان . لتولد هما من النجس (فدخل فيه) أي في عرق السباع (الزباد) بوزن سحاب ، فهو نجس (لأنه من حيوان بري غير مأكول أكبر من

الهر) قال ابن البيطار في مفرداته ، قال الشريف الادريسي : الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف ، يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ . وهو أكبر من الهر الأهلي . اه ومقتضى كلامه في الفروع : طهارته . قال : وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري ؟ فيه خلاف (وأبوالها وأرواثها) أي البغال والحمير وسباع البهائم والطير الجوارح : نجسة (وبول الخفاش والخطاف ، والخمر والنبيذ المحرم) أي المسكر أو الذي غلا وقذف بزبده ، وأتت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة قبل حبسها) ثلاثاً تطعم فيها الطاهر . نجسة . لما تقدم من النهي عن أكلها وألبانها (والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والغائط) من آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره صلى الله عليه وسلم ومن غير سائر الانبياء . فالنجس منا طاهر منهم (١) (ولا يعفى عن يسير شيء منها) أي من المذي وما عطف عليه . لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ أنه : كالدم يعفى عن يسيره ، لمشقة التحرز منه (ويغسل الذكر والانثيان من المذي) ما أصابه : سبعاً كسائر النجاسات . وما لم يصبه : مرة ، لما روى عن علي قال « كنتُ رجلاً مذّاءً فاستحييتُ أن أسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرتُ المقدادَ بنَ الاسود ، فسأله . قال : يغسلُ ذَكَرَهُ وأنثَيَيْهِ ويتَوَضأ » رواه أبو داود (وطين الشارع وترابه طاهر) وان ظنت نجاسته ، لأن الأصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره وتقدم . قال في الفروع : ولو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره ، فهو داخل في المسئلة . وذكر الازجي النجاسة به . وأطلق أبو المعالي العفو عنه ، ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لا سبيل إليه . وهذا متوجه (ولا ينجس الآدمي ، ولا طرفه ، ولا أجزاؤه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعلية — كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى (ولقد كرَّمنَا بنِي آدمَ (٢)) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ان المسلم لا ينجُسُ » متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري : قال ابن عباس

---

(١) لست أدري صحة هذا الكلام . فلم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستنجي ويتطهر مع طهارة الخارج منه والله سبحانه وتعالى يقول له (قل إنما أنا بشر مثلكم) فالمثلية تقتضي غير ما ذكره المؤلف .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

« المسلمُ لا ينجسُ حيّاً ولا ميتاً » فلا ينجس ما وقع فيه (آدمي أو شيء من أجزائه (فغيّره ، كريقه) أي الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه ، وكذا مالا نفس) أي دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعاً « إذا وقَع الذبابُ في شرابِ أحدكُم فليغمِسْه كلّه ، ثم ليطرحْهُ فان في أحدِ جناحَيهِ شفاءً وفي الآخرِ داءً » رواه البخاري . والظاهر موته بالغمس ، لاسيما إذا كان الطعام حاراً . ولو نجس الطعام لافسده . فيكون أمراً بافساد الطعام . وهو خلاف ما قصده الشارع ، لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره ، ولأنه لا نفس له سائلة . أشبه دود الخل إذا مات فيه . والذي لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد ، ويقال : خنفسة . ذكره في حاشيته (وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أي ما لا نفس له سائلة طاهران ، قال في الانصاف : فبوله وروثه طاهر في قولهما أي الشيخين . قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً ، ذكره ابن تميم . وقال وظاهر كلام احمد : نجاسته إذا لم يكن مأكولا (ولا يكره ما) أي طعام أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة . لظاهر الخبر المتقدم . ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة (ان لم يكن متولداً من نجاسة كصراصر الحش) ودود الجرح (فان كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً) لأن الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ نفس سائلة نصاً ، كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت ، بخلاف العقرب (وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته) بان لم يدر : أله نفس سائلة أم لا ؟ (لم ينجس) الماء . لأن الأصل طهارته . فيبقى عليها ، حتى يتحقق انتقاله عنها . وكذا ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران . لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر العرَنيين أن يلحقُوا بابلِ الصدقَةِ فيشربوا من أبوالها وألبانِهَا » والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ؛ وكان صلى الله عليه وسلم «يصلّي في مرابِضِ الغَنَمِ » وأمر بالصلاة فيها ، وطاف على بعيره (وريقه) أي ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كمنى الآدمي) لقول عائشة « كنتُ أفركُ المنّى من ثوبِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ثم يذهبُ فيصلّي فيهِ » متفق عليه وقال ابن عباس « امسحهُ عنكَ باذخرةٍ أو خرقَةٍ ، فانما هو بمنزلةِ المخاطِ والبُصَاقِ » رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً . وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي . ويستحب

غسله أو فركه ان كان مني رجل لما تقدم . قال في المبدع : وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلا أولا ، وصرح به في الرعاية (ولو خرج) المني (بعد استجمار) لعموم ما سبق . قال في الانصاف : سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل . ثم قال : وقيل مني المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها . لزم الحكم بنجاسة منيها (ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أي بيض غير المأكول ، كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمي : نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أي سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر (و) سؤر (مثل خلقه) أي مثل الهر في الخلقة (و) سؤر (مادونه) أي الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر « انها ليستْ بنجس ، انهـا من الطوافينَ عليكُم والطوافاتِ » شبهها بالخدام أخذا من قول الله عزَّ وجلَّ (طوافُونَ عَـلَيكُمْ (١)) ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية قال القاضي فطهارتها من النص . ومثلها وما دونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة ، لأن الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير . قال ابن تميم : فيكون الريق مطهراً لها . ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها ، نص عليه (ولا يكره سؤرهن نصاً) قال في المبدع : نص عليه في الهر ، ولعموم البلوى بنقر الفار وغيره (وفي المستوعب وغيره ، يكره سؤر الفار ، لأنه يورث النسيان . ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً) لأن الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلأنه مائع لاقى النجاسة . وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له .

---

(١) سورة النور الآية : ٥٨ .

بَابُ الحَيضِ وَالإستحَاضَةِ والنفاس

وما يتعلق بها من الأحكام

(الحيض) لغة السيلان ، مأخوذ من قولهم . حاض الوادي إذا سال . وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم . وهو الصمغ الأحمر . يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض وحائضة : إذا جرى دمها ، وتحيضت ، أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة . ويسمى أيضاً الطمث والعراك ، والضحك والاعصار ، والاكبار والنفاس والفراك والدراس . وشرعاً (دم طبيعة) أي جبلةوخلقة وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أي بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى ، إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدم فساد ، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته . وهو مخلوق من مائهما . فاذا حملت انصرف ذلك باذن الله إلى غذائه . ولذلك لا تحيض الحامل . فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به . ولذلك قلما تحيض المرضع . فاذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة . وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر ، بحسب ماركبه الله في الطباع . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببر الام ثلاث مرات ، وببر الأب مرة واحدة . والأصل في الحيض قوله تعالى (يسئلونـكَ عنِ المحيضِ — الآية (١)) والسنة . قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأم حبيبة ، وحمنه . وفي رواية : أم سلمة ، مكان أم حبيبة (والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته) المعتادة (من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى) ذلك العرق (العاذل) بالمهملة ، والمعجمة ، والعاذر فيه حكاهما ابن سيده ، يقال : استحيضت المرأة ، استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة (والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة) يقال : نفست المرأة ، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت،ويقال في الحيض :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

نفست بالفتح لا غير ، قال في مختصر الصحاح : النفاس ولادة المرأة إذا وضعتْ ، فهي نفساء ونسوة نفاس ، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء ، وعسراء ، اهـ (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً) بالاستقراء ، أحدها (الطهارة) أي للحيض ، لأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له ، وتقدم ، بخلاف الغسل لجنابة ، أو احرام ونحوه كما تقدم في الغسل (و) الثاني (الوضوء) لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم (و) الثالث (قراءة القرآن) لما تقدم في الغسل من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآنِ » (و) الرابع (مس المصحف) لما تقدم (و) الخامس (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « إذا حضْتِ افعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطُوفي بالبيتِ حتى تطهُرِي » متفق عليه (و) السادس (فعل الصلاة و) السابع (وجوبها) أي الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش« إذا أقْبَلَتْ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ » ولما روت معاذة قالت : سألت عائشة « ما بالُ الحائضِ تقضِي الصومَ ،ولا تقضِي الصلاةَ ؟ فقالتْ: أحَرُورِيّةً أنتِ ؟ فقلت : لستُ بحرورية ولكنّي أسألُ . فقالت : كنّا نحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة » متفق عليهما ، ومعنى قولها « أحرورية » . الانكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب اليه الخوارج ، لانهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين . حتى مرقوا منه ، ولانه يشق لتكرره وطول مدته ، فان أحبت القضاء فظاهر نقل الاثرم التحريم ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة ، كما رواه الاثرم عن عكرمة ، ولعل المراد ، إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابي بها اهـ . يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فانها تصليهما إذا طهرت ، لأنه لا آخر لوقتهما . فتسميتها قضاء تجوّز (و) الثامن (فعل الصيام) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد «أليسَ إحداكُنَّ إذا حاضتْ لم تصمْ ولم تصلِّ ؟ قلتُ : بلَى ، قال : فذلِكَ من نقصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي الصوم (فتقضيه) اجماعاً ، قاله في المبدع ، لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل ، لكنه مشروط بالتمكن ، فان

لم تتمكن لم تكن عاصية ، وتقضيه هي وكل معذور بالامر السابق ، لا بأمر جديد (و) التاسع (الاعتكاف و) العاشر (اللبث في المسجد) ولو بوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم« لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ » رواه أبو داود (و) الحادي عشر (الوطء في الفرج) لقوله تعالى (فاعتزلُوا النسَاءَ في المحيضِ ولا تقَربُوهنَّ حتى يطهرْنَ (١)) ولقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعُوا كلُّ شيءٍ إلا النكَاحَ » رواه مسلم (إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة (و) الثاني عشر (سنة الطلاق) لما روى عن ابن عمر « أنه طلّقَ امرأتَهُ وهِيَ حائضٌ فذكرَ عمرُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: مرْهُ فليراجعْهَا ثم ليطلقْهَا طاهراً أو حامِلاً » متفق عليه ، ولم يقل البخاري « أو حاملا » ولانه إذا طلقها فيه كان محرماً ، وهو طلاق بدعة ، لما فيه من تطويل العدة ، وسيأتي (ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً) لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها (فان سألته) طلاقاً (بغير عوضٍ لم يبَحْ) * قلت : ولعل اعتبار العوض لانها تظهر خلاف ما تبطن ؛ فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية (و) الثالث عشر (الاعتداد بالاشهر) يعني ان من تحيض لا تعتد بالاشهر ، بل بالحيض لقوله تعالى : (والمطلقات يتربّصنَ بانفسهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ (٢)) فأوجب العدة بالقروء ، وشرط في الآيسة عدم الحيض لقوله تعالى (واللائي يئسْنَ من المحيضِ (٣) — الآية) (إلا المتوفي عنها زوجها) فتعتد بالاشهر ،لقوله تعالى (والذينَ يُتَوفّوْنَ مِنْكُمْ (٤) — الآية ((و) الرابع عشر (ابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه) أي الحيض ، لقوله تعالى (ثلاثة قروء (٥)) وبعض القرء ليس بقرء (و) الخامس عشر (مرورها في المسجد إن خافت تلويثه) لان تلويثه بالنجاسة محرم ، والوسائل لها حكم المقاصد (ولا يمنع) الحيض (الغسل للجنابة والاحرام) ودخول مكة ونحوه وتقدم (بل يستحب) الغسل لذلك (ولا) يمنع (مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه) قال في رواية ابن

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق الآية : ٤ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

أبراهيم : تمر ولا تقعد (ويوجب) الحيض (خمسةأشياء) بالاستقراء (الاعتداد به لغير وفاة ، لما سبق (والغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم «دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيهَا ثمَّ اغتسلي وصلّي» متفق عليه (والبلوغ) لقوله صلى اللهعليه وسلم «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ الابخمَارٍ» رواه احمد وغيره، فاوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به (والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد) به ، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل : العلم ببراءة الرحم (و) الحكم ببراءة الرحم في استبراء الاماء) إذ فائدته ذلك (و) الخامس (الكفارة بالوطء فيه) أي في الحيض * قلت : قد يقال الموجب الوطء ، والحيض شرط ، كما قالوا في الزنا : انه موجب والاحصان في ذلك شرط . والخطب في ذلك سهل (ونفاس مثله) أي الحيض فيما يمنعه ويوجبه . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لانه دم حيض احتبس لاجل الولد (حتى في) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أي في النفاس (نصاً) لما تقدم (إلا في ثلاثة أشياء : الاعتداد به) لان انقضاء العدة بالقروء ، والنفاس ليس بقرء ، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل (وكونه) أي النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لأن الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى (خُلقَ من ماءٍ دافقٍ يَخْرُجُ منْ بينِ الصلْبِ والترائبِ (١)) (ولا يحتسب به) أي بالنفاس (عليه) أي على المولى (في مدة الايلاء) لانه ليس بمعتادٍ بخلاف الحيض (وإذا انقطع الدم) أي الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لانَ وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيح (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) قال ابن المنذر : هو كالاجماع ، وحكاه اسحق بن راهويه اجماع التابعين ، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم، والغسل ، فقال (ولا تقربُوهنَّ حتى يطهرْنَ (٢)) أي ينقطع دمهن (فاذا تطهرن) أي اغتسلن بالماء (فأتوهن) كذا . فسره ابن عباس * لا يقال : ينبغي على قراءة الاكثر بتخفيف «يطهرن» الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم ، إذ الغاية تدخل في المغيّا لكونها بحرف «حتى» لانه قبل : الانقطاع النهي

---

(١) سورة الطارق الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

والقربان مطلق فلا يباح بحال ، وبعده يزول التحريم المطلق ، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة .

« تنبيه » تقدم أنه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم ، فالحصر إضافي (فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن) بان كانت في سن يتأتي فيه الحيض ، ويأتي بيانه (قُبل) قولها وجوباً (نصاً) لانها مؤتمنة ، قال ابن حزم : اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول : هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك ، وعلى تصديقها في قولها : أنا حائض ، وفي قولها : قد طهرت (ويباح أن يستمتع منها) أي الحائض (بغير الوطء في الفرج) كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج ، زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها ، لقوله تعالى (فاعتزِلوا النسَاءَ في المحيضِ (١)) قال ابن عباس : فاعتزلوا نكاح فروجهن ، رواه عبد بن حميد وابن جرير ، ولان المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام احمد ، قاله ابن عقيل . كالمقيل والمبيت ، فيختص بالتحريم بمكان الحيض ، وهو الفرج . ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليهوسلم اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ » رواه مسلم. وفي لفظ «الا الجماع» رواه احمد وغيره . ولأنه وطء منع للاذي. فاختص بمحله ، كالدبر . وحديث عبد الله بن سعد انه « سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : ما يحلُّ من امرَأتِي وهيَ حائضٌ ؟ قال : لكَ ما فوقَ الأزَارِ » رواه أبو داود . أجيب عنه : بأنه من رواية حرام بن حكيم عن عمه . وقد ضعفه ابن حزم وغيره . سلمنا صحته ، فانه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه . وحديث البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ يأمُرني أن أأتزر ، فيباشِرُني وأنَا حَائضٌ » لا دلالة فيه على المنع ، لأنه كان يترك بعض المباح تقذرا . كتركه أكل الضب (ويستحب ستره) أي الفرج (اذن) أي عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج . لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ إذا أرادَ مِنَ الحائضِ شيئاً ألقَى عَلى فرجها ثوْباً » رواه أبو داود وقال ابن حامد : يجب (ووطؤها) أي الحائض (في الفرج ليس بكبيرةَ) لعدم انطباق تعريفها عليه . ويأتي في الشهادات . أنه عنده من الكبائر (فان وطئها) أي الحائض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر فأكثر

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض ، والدم يجري) أي يسيل . سواء كان الوطء (في أوله) أي الحيض (أو) في (آخره) لأنه معنى تجب فيه الكفارة ، فاستوى الحال فيه بين اقباله وإدباره وصفاته (ولو) كان الوطء (بحائل) لفه على ذكره ، أو كيس أدخله فيه (أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ، ولو لم يستدم) الوطء بل نزع في الحال (لأن النزع جماع . فعليه دينار ، زنته مثقال ، خالياً من الغش . ولو غير مضروب) خلافاً للشيخ تقي الدين (أو نصفه على التخيير . كفارة) لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عَنِ الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ . قال : يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصْفِه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود . وقال : هكذا الرواية الصحيحة * لا يقال : كيف يخير بين الشيء ونصفه ؟ لأنه كتخيير المسافر بين الاتمام والقصر . وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن عقيل : أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة كالصوم (مصرفها) أي هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أي إلى من له أخذ زكاة لحاجته (وتجوز إلى) مسكين (واحد ، كنذر مطلق) أي كما لو نذر أن يتصدق بشيء ، ولم يتقيد بمن يتصدق عليه (وتسقط) كفارة الوطء في الحيض (بعجز) قال ابن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها . أو عن بعضها . ككفارة الوطء في رمضان (وكذا هي) أي الحائض (إن طاوعته) على وطئها في الحيض . فتجب عليها الكفارة ، ككفارة الوطء في الاحرام ، فان كانت مكرهة فلا شيء عليها . لعدم تكليفها . والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس ، ومكره ، وجاهل الحيض أو التحريم) أي جاهل الحيض أو التحريم (أوهما) أي جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر ، وقياساً على الوطء في الاحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . وقبل الغسل) لمفهوم قوله في الخبر «وهي حائض» وهذه ليست بحائض (ولا) تجب الكفارة أيضاً (بوطئها) أي الحائض (في الدبر) لأنه ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص (ولا يجزىء إخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه ، كسائر الكفارات (الا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كاجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة ، لأن المقصود منهما واحد (وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر . و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها . وغير ذلك . ولا وضع يديها في شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره اجماعاً ، سأله حرب :

تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك ، قال : نعم ، ولعل المراد مالا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها ، وإلا توجه المنع فيها . وفي المرأة الجنب (١) (وأقل سن تحيض له المرأة : تمام تسع سنين (هلالية ، فمتى رأت دما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً ، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها ، ولا فرق فيه بين البلاد الحارة ، كتهامة ، والباردة كالصين . وإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً ، وقد بلغت هذا السن : حكم بكونه حيضاً . وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها . قال الترمذي : قالت عائشة « إذا بلغتْ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ » وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر ، أي حكمها حكم المرأة . قال الشافعي : رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة . وذكر ابن عقيل : أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين (وأكثره) أي أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) لقول عائشة « إذا بلغتْ المرأةُ خمسينَ سنةً خرجتْ من حدِّ الحيضِ » ذكره أحمد . وقالت أيضاً « لن ترَى في بطنِها ولداً بعدَ الخمسينَ » رواه أبو اسحق الشالنجي . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لاستوائهن في جميع الأحكام (والحامل لا تحيض) لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس « لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ » رواه احمد وأبو داود من رواية شريك القاضي . فجعل علما على براءة الرحم . فدل على أنه لايجتمع معه . وقال صلى الله عليه وسلم في حق ابن عمر — لما طلق زوجته وهي حائض — « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر . احتج به أحمد (فلا تترك) الحامل (الصلاة لما تراه) من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض . وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها . ولو عبر بالعبادة كغيره ، لكان أعم (ولا يمنع) زوجها أو سيدها (وطأها) لأنها ليست حائضاً (أن خاف العنت) منه أو منها وإلا منع ، كالمستحاضة ، ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والانصاف والمبدع والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه ، إلا أن تراه قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة فهو نفاس . ويأتي (وتغتسل) الحامل إذا رأت دما زمن حملها (عند انقطاعه استحباباً ، نصاً) احتياطاً وخروجاً من الخلاف . والمراد ما ذكره

(١) هذا خاص باذا ما كان على يدها نجاسة عينية إذ أن النجاسة الحكمية لا تأثير لها في المائعات إلا الا ستعمال فقط أما الطهارة فلا .

صاحب الفروع : ان الامام نص على أنها تغتسل ، وحمله القاضي على الاستحباب ، وكان الاولى : أن يقدم « نصاً » على قوله « استحباباً » (وأقل الحيض : يوم وليلة) لقول علي . ولأن الشرع علق على الحيض احكاماً ، ولم يبينه . فعلم انه رده إلى العرف ، كالقبض والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد اقل منه . قال عطاء « رأيت من تحيض يوماً » رواه الدارقطني ، وقال الشافعي : رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيده . وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوماً ، أي بليلته ، لأنه المفهوم من اطلاق اليوم . والمراد : مقدار يوم وليلة ، أي أربع وعشرون ساعة (فلو انقطع) الدم (لاقل منه) أي من اليوم بليلته (فليس بحيض (بل) هو (دم فساد) لما تقدم (وأكثره) أي الحيض (خمسة عشر يوماً) بلياليهن . لقول علي « ما زاد على الخمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » وقال عطاء « رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً » ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً « النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ . قيل وما نقصانُ دينهنَّ ؟ قال : تمكثُ إحداهنَّ شطرَ عمرِها لا تُصلِّي » قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا قال في المبدع : وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري . وهو خطأ (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) لقوله صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش لما سألته « تحيضى في علمِ اللهِ ستة أيامٍ أو سبعةَ ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها ، أو ثلاثاً وعشرينَ ليلةً فان ذلكَ يُجزِيكِ ، وكذلك فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ لميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ »رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه ، وحسنه البخاري (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد – واحتج به ، عن علي « ان امرأةً جاءتهُ – قد طلقها زوجها – فزعمتْ أنها حاضَتْ في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ . فقال عليٌّ لشريحٍ : قل فيها فقال شريحٌ : إن جاءتْ ببينةٍ من بطانةِ أهلها ممن يرجى دينه وأمانتهُ فشهدتْ بذلكَ ، وإلا فهي كاذبةٌ . فقال علي : قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً ، قال احمد : لا نختلف أن العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة (وغالبه) أي الطهر بين الحيضين (بقية الشهر الهلالي) فاذا كان الحيض ستاً أو سبعاً ، فالغالب

ان يكون الطهر أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ، لما تقدم في حديث حمنة ، قال في الرعاية : وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً ، وقيل بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لان المرأة قد لا تحيض أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة ، وحكي أبو الطيب الشافعي : أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة ، وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء ، بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه .

« فصـل »

(والمبتدأ بها الدم) أي التي رأت دماً ولم تكن حاضت (في سن تحيض لمثله) كبنت تسع سنين فأكثر (ولو) كان ما رأته (صفدة أو كدرة ؛ تجلس بمجرد ما تراه) لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاة) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة ، وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أي أقل الحيض ، هو يوم وليلة ، لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه ؛ فلا نسقطها بالشك ، ولو نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلا (فان انقطع) الدم (لدونه) أي لدون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له ، بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها في ذمتها (وان انقطع) الدم (له) أي لأقل الحيض ، بان انقطع عند مضي اليوم والليلة (كان حيضاً) لأنه الأصل ، كما سبق (واغتسلت له) لانه آخر حيضها (وإن جاوزه) أي جاوز الدم أقل الحيض، بأن زاد على يوم بليلته (ولم يعبر) أي يجاوز (الأكثر) أي أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، بان انقطع لخمسة عشر فما دونها (لم تجلس المجاوز) لانه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي الحيض ، لانه آخر حيضها حكماً ، أشبه آخره حساً (وتصوم وتصلي فيما جاوزه) لان المانع منهما هو الحيض . وقد حكم بانقطاعه (ويحرم وطؤها فيه) أي في الدم ، أي زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصاً) لان الظاهر انه حيض ، وانما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً (فان انقطع) الدم (يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت)

عند انقطاعه ، لاحتمال أن يكون آخر حيضها ، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل (وحكمها حكم الطاهرات) في الصلاة وغيرها ، لأنها طاهرة ، لقول ابن عباس « أما ما رأتْ الطهرَ ساعةً فلتغتسلْ » (ويباح وطؤها) إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها ، لأنها طاهرة (فان عاد) الدم (فكما لو لم ينقطع) على ما تقدم تفصيله ، لأن الحكم يدور مع علته (وتغتسل عند انقطاعه) أي الدم (غسلا ثانياً) لما تقدم (تفعل ذلك) الفعل ، وهو جلوسها يوماً وليلة ، وغسلها عند آخرها ، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشهرٍ (في كل شهر مرة) لان العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاةَ أيامَ اقرائكِ » وهي صيغة جمع وأقله ثلاث ، ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث ، كالأقراء ، والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ، ومهلة المرتد (فان كان) الدم (في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء) ولم تختلف (تيقن انه حيض ،وصارعادة) كماذكرناه(فلا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدم (ولا يعتبر فيها) أي الثلاث من الشهور (التوالي) فلو رأت الدم في شهر ، ولم تره في الذي يليه ثم رأته وتكرر ولم يختلف ، صار عادة ، لأنه لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، كما تقدم،وحيث تكرر في ثلاثة أشهر (فـ) انها (تجلسه في الشهر الرابع) لانه صار عادة لها (وتعيد ما فعلته في المجاوز) لأقل الحيض (من واجب صوم ، و) واجب (طواف ، و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة ، لتبين أنها فعلته في زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بتعيد ، لانه قبل ثبوتها لم يتبين الحال (فان انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثاً (أو أيست قبل تكرره) ثلاثاً (لم تعد) ما فعلته في المجاوز ، لانا لم نتيقنه حيضاً ، والأصل براءة ذمتها (فان كان) الدم (على اعداد مختلفة ، فما تكرر منه) ثلاثاً (صار عادة) لها ، لما تقدم ، دون ما لم يتكرر (مرتباً كان ، كخمسة في أول شهر ، وستة في) شهر(ثان،وسبعة في)شهر (ثالث ، فتجلس الخمسة لتكرارها) ثلاثاً ، كما لو لم يختلف (أو غير مرتب عكسه) أي عكس المثال المذكور (كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي) الشهر (الثاني أربعة وفي) الشهر (الثالث ستة ، فتجلس الاربعة لتكررها) ثم كلما تكرر شيء جلسته (فان جاوز دمها أكثر الحيض فـ) هي (مستحاضة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلكَ عرقٌ وليسَ بالحيضةِ » متفق عليه ، ولان الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً .

والاستحاضة كما تقدم : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم ، دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر ، منه الحيض ، وخارج كالاليتين منه الاستحاضة ثم هي لا تخلو من حالين اما ان يكون دمها متميزاً أو غيره (فان كان) دمها (متميزاً بعضه أسود ، أو ثخين أو منتن ، وبعضه رقيق أحمر) غير منتن (فحيضها زمن الاسود ، أو) زمن (الثخين أو زمن) المنتن ان صلح أن يكون حيضاً . بأن لا ينقص عن أقل الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوز أكثره) خمسة عشر يوماً قال ابن تميم : ولاينقص غيره عن أقل الطهر (فتجلسه من غير تكرار) لما روت عائشة قالت « جاءتْ فاطمة بنتُ أبي حبيش ، فقالت : يا رسول الله اني استحاض ، فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ فقال : انما ذلكَ عرقٌ ، وليسَ بالحيضةِ ، فاذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذاأدبرتْ فاغسلي عنْكِ الدمَ وصلى » متفقَ عليه . وفي لفظ للنسائي « إذا كان الحيضُ ، فانه اسودُ يعرفُ ، فامسكي عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخرُ فتوضّيء وَصَلّى ، فانما هو دم عرقٍ » ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه ، كالمني والمذي ، قال في المبدع : فان تعارضت الصفات . فذكر بعض الشافعية ، أنه يرجح بالكثرة . فان استوت رجح بالسبق ، وتثبت العادة بالتمييز (كثبوتها بانقطاع) الدم ، فاذا رأت خمسة أيام أسود في أول شهر ، وتكرر ثلاثاً ، صارت عادتها بالتمييز ، لثبوتها بانقطاع الدم . فاذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة ، فتجلسها من أول كل شهر . ولو أطبق الاحمر بعد (ولا يعتبر فيها) أي العادة الثانية بالتمييز (التوالي أيضاً) أي كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدم (فلو رأت دماً أسود) يصلح أن يكون حيضاً (ثم) دماً (أحمر ، وعبر أكثر الحيض) أي جاوز خمسة عشر يوماً ، بأن كان الاسود عشراً والاحمر ثلاثين — مثلاً — (فحيضها زمن الدم الاسود) ان صلح حيضاً فتجلسه (وما عداه استحاضة) لانه لا يصلح حيضاً (وان لم يكن) دمها (متميزاً) بأن كان كله أسود أو احمر ونحوه (أو كان) متميزاً (ولم يصلح) الاسود ونحوه ان يكون حيضاً ، بان نقص عن اليوم والليلة ، أو جاوز الخمسة عشر (قعدت من كل شهر غالب الحيض : ستاً أو سبعاً بالتحري) أي باجتهادها ورأيها . فيما يغلب على ظنها أنه أقرب الى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . ووجه كونها تجلس غالب الحيض : حديث حمنة بنت جحش قالت « يا رسول الله انّي أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً . قد

منعتْني الصومَ والصلاةَ . فقال : تحيضي في علمِ اللهِ ستاً أو سبعاً . ثم اغتسلي » رواه احمد وغيره . وعملاً بالغالب . ولانها ترد الى غالب الحيض وقتاً فكذا قدرا .وتفارق المبتدأة في جلوسها الاقل ، من حيث أنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب . ولم يتيقن لها دم فاسد . وإذا علم استحاضتها ، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً ، وليس ثم قرينة ، فلذلك رذت إلى الغالب ، عملاً بالظاهر (ويعتبر في حقها) أي المبتدأة (تكرار الاستحاضة نصاً) بخلاف المعتادة (فتجلس) المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أي الدم ثلاثة اشهر (اقله) أي أقل الحيض ، لانه المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادةالدمين) أي الدم الذي يصلح حيضاً كالاسود أو الثخين أو المنتن ، إذا بلغ يوماً وليلة ، ولم يجاوز خمسة عشر ، والدم الآخر (على شهر) هلالي أو ثلاثين يوماً . بأن كان الأسود مثلها عشرة أيام . والأحمر ثلاثين . لأن الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره لما تقدم .

« فصل »

لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة ، أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت، مقدماً على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام . فقال : (المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً) هكذا في الشرح والمبدع . قال في الانصاف : والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى . أي من الاستحاضة . فعلى كلام الانصاف : ما نقص عن اليوم والليلة ، وما تراه الحامل لأقرب الولادة ، وما تراه قبل تمام تسع سنين : دم فساد . لاتثبت له أحكام الاستحاضة ، بخلافه على الأول (وحكمها) أي المستحاضة (حكم الطاهرات) الخاليات من الحيض والنفاس (في وجوب العبادات وفعلها) لانها نجاسة غير معتادة . أشبهت سلس البول . وللمستحاضة أربعة أحوال .

أحدها أن تكون مغتادة فقط ، وقد ذكرها بقوله (وإن استحيضت معتادة ، رجعت إلى عادتها) لتعمل بها لما يأتي .

الحال الثاني : أن تكون معتادة مميزة . وأشار إليها بقوله : (وإن كانت مميزة) بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن . فتقدم العادة على التمييز ، سواء (اتفق تمييزها وعادتها) بأن تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر ، وكان دم هذه الاربعة أسود ، ودم باقي الشهر أحمر (أو اختلفا) أي العادة ، والتمييز ، وسواء كان الاختلاف (بمداخلة) بأن تكون عادتها ستة أيام ، من أول العشر الأوسط من الشهر ، فترى في أول العشر أربعة أسود ، وباقي الشهر أحمر . فتجلس الستة كلها من أول العشر (أو مباينة) بأن تكون عادتها من أول الشهر . فترى الدم الصالح للحيض في آخره . فتجلس عادتها . ثم تغتسل بعدها ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . ولأن العادة أقوى . لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذ زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته .

والعادة ضربان : متفقة ، بأن تكون أياماً متساوية ، كسبعة من كل شهر . فاذا استحيضت جلستها . ومختلفة . وهي قسمان مرتبة ، بأن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك . فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه ، وإن نسيت نوبته جلست الأقل . وهو ثلاثة . ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر . وإن علمت انه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث . جلست أربعة . لأنها اليقين . ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة . وفي الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها ، كالناسية وصحح في المغني والشرح أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عادتها ، وغير المرتبة ، كأن تحيض في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ، فأن امكن ضبطه . بحيث لا يختلف هو . فالتي قبلها . وإن لم يمكن ضبطه جلست الاقل في كل شهر واغتسلت عقبه .

(ونقص العادة لايحتاج إلى تكرار) لانه رجوع إلى الاصل . وهو العدم (فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده) أي بعد النقص (فان كانت عادتها عشرة) أيام (فرأت) الدم (سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر . جلست السبعة) لأنها التي استقرت عليها عادتها .

الحال الثالث : أن يكون لها عادة وتمييز . وتنسى العادة ، وقد ذكرها بقوله : (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح) لان يكون حيضاً . وتقدم ، لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا كان دم الحيض فانه اسودُ يعرفُ . فامسكي عن الصلاةِ . فاذا كان الآخر فتوَضَّئي فانما هو عِرْقٌ » ولانها مستحاضة ولا تعلم لها عادة . تلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة (ولو تنقل) التمييز بأن كانت تراه تارة في أول الشهر . وتارة في وسطه . وتارة في آخره (من غير تكرار) أي تعمل بالتمييز . ولو لم يتكرر . كما تقدم في المبتدأة . لعموم الخبر (فان لم يكن لها تمييز) بأن كان الدم على نسق واحد (أو كان) لها تمييز (و) لكنه (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم وليلة ، أو جاوز خمسة عشر (فهي المتحيرة) لانها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز . وهذا هو الحال الرابع . و (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة (أيضاً) أي كما ان تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم . وللمتحيرة ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون ناسية للعدد فقط (تجلس غالب الحيض. إن اتسع شهرها له) بأن كان عشرين يوماً فاكثر . لحديث حمنة بنت جحش . وهي امرأة كبيرة . قاله احمد . ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها . فلم يبق إلا أن تكون ناسية . فترد إلى غالب الحيض . إناطة للحكم بالاكثر . كما ترد المعتادة لعادتها (وإلا) بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الطهر ، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً ، فانها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط) لئلا ينقص الطهر عن أقله (وهو) أي ما تجلسه (هنا) أي في المثال المذكور (خمسة ايام) لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر . فتجلسها فقط (لئلا ينقص الطهر عن اقله) فيخرج عن كونه طهراً (وإن جهلت شهرها جلسته) أي غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هلالي) لأنه المتبادر عند الاطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان) أي تامان (واقل ذلك : اربعة عشر يوماً) بلياليها (يوم) بليلته (للحيض) لأنه أقله (وثلاثة عشر) يوماً بلياليها (للطهر) لأنها اقله (ولاحد لاكثره) أي شهر المرأة . لما تقدم : انه لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين (وغالبه) أي شهر المرأة (الشهر الهلالي) لأن غالب الحيض ست اوسبع وغالب الطهر بقية الشهر . وتقدم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها

منه) بأن تعرف انها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه وتطهر في باقيه (ويتكرر) حيضها ثلاثة اشهر ، لان العادة لا تثبت بدونها كما تقدم .

الحال الثاني : ان تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع . وقد ذكر ذلك بقوله ؛ (وان علمت عدد ايامها) أي أيام حيضها (ونسيت موضعها) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه او آخره ؟ (جلستها) أي ايام حيضها (من اول كل شهر هلالي) لانه صلى الله عليه وسلم « جعل حيضة حمنة من اولِ الشهرِ والصَّلاةَ في بقيتِهِ » ولأن دم الحيض جبلة . والاستحاضة عارضة ، فاذا رأته وجب تقديم دم الحيض .

الحال الثالث : الناسية للعدد والموضع ، وهي المرادة بقوله : (وكذا من عدمتهما) أي عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه ، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي . لما تقدم (فان عرفت ابتداء الدم) بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر ، وأول النصف الأخير منه ونحوه (فهو أول دورها) فتجلس منه ، سواء كانت ناسية للعدد فقط ، أو للعدد والموضع (وما جلسته ناسية) للعدد أو الموضع أو هما (من حيض مشكوك فيه ، كحيض يقيناً) فيما يوجبه ويمنعه ، وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك ، بخلاف النفاس المشكوك فيه ، لمشقة تكرره (وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره) أي الحيض (كطهر متيقن) قال في الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ، ويجب ويستحب ويباح ويسقط . وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه ، كالاستحاضة (وغيرهما) أي غير زمن الحيض ، وما زاد عليه إلى أكثر الحيض ، وهو نصف الشهر الباقي ، إن حيضناها من كل شهر (استحاضة) لأنه لا يصح أن يكون حيضاً ولا نفاساً (وإن ذكرت) المستحاضة الناسية لعادتها (عادتها رجعت إليها) فتجلسها ، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان . وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل (وقضت الواجب زمن العادة المنسية) كأن كانت صامت فرضاً فيها ، فتقضيه ، لعدم صحته ، لموافقة زمن الحيض (و) قضت الواجب أيضاً (زمن جلوسها في غيرها) فتقضي الصلاة والصوم ونحوه ، لأنه ليس بزمن حيض (وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فأنها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كل شهر هلالي ، وإذا ذكرت وقت

ابتداء دمها رجعت اليه ، وقضت الواجب زمنه وزمن جلوسها في غيره (وان علمت) المستحاضة عدد (أيامها في وقت من الشهر) كأن علمت أن حيضها ستة أيام في الشهر (ونسيت موضعها) بأن لم تدر ، أهي في أوله أو آخره ؟ (فان كانت أيامها نصف الوقت) الذي علمت أن حيضها فيه (فاقل) من نصفه (فحيضها من أولها) فاذا علمت ان حيضها كان في النصف الثاني من الشهر ، فانها تجلس من أوله (أو بالتحرى) أي للاجتهاد على الوجهين في ذلك ، والاكثر على أنها من أولها ، كما قطع به من قال (وليس لها حيض بيقين) بل حيضها مشكوك فيه (وإن زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذي علمت الحيض فيه (مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول) من الشهر (ضم الزائد) على النصف (وهو) في المثال (يوم) لان نصف العشرة خمسة (إلى مثله مما قبله ، وهو يوم ، فيكونان) أي الخامس والسادس (حيضا بيقين) إذ لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تتمة عادتها (فان جلستها من الاول) على قول الاكثر (كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان) وهما الخامس والسادس (حيض بيقين ، والاربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه . وان جلست بالتحرى) على الوجه المقابل لقول الاكثر (فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر ، فهي كالتي ذكرنا) فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس ، منها يومان حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه (وانجلست الأربعة من آخر العشر كانت) الاربعة (حيضاً مشكوكاً فيه) واليومان قبلها حيضاً بيقين (والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه . وان قالت : حيضتي سبعة أيام من العشر) الأول أو الوسط أو الاخير (فقد زادت) ايامها (يومين على نصف الوقت) لأن نصف العشرة خمسة (فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين ، من اول الرابع إلى آخر السابع . ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها . لما تقدم) من أول العشر ، أو بالتحري على الوجهين . وهي حيض مشكوك فيه (وحكم الحيض المشكوك فيه : حكم المتيقن في ترك العبادات) وتحريم الوطء ووجوب الغسل (كما تقدم . وإن شئت اسقطت الزائد من أيامها) عن نصف الوقت (من آخر المدة ، و) أسقطت (مثله من أولها ، فما بقي) أي صار بمعنى : اجتمع ، كما في بعض النسخ (فهو حيض بيقين . والشك فيما بقي من الوقت المعين) كما تقدم تمثيله (وإن علمت موضع حيضها) بأن علمت انها تحيض في العشر الأوسط (ونسيت عدده) أي عدد ايام الحيض (جلست

فيه) أي في موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحري ، لما تقدم (وإن تغيرت العادة بزيادتها) بأن كانت عادتها ستة أيام ، فرأت الدم ثمانية (أو) تغيرت العادة بـ (تقدم) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر ، فرأته في أوله (أو) تغيرت العادة بـ (تأخر) بأن كانت تراه في أوله . فتأخر إلى آخره (أو انتقال) بأن كان حيضها الخمسة الأول . فتصير الخمسة الثانية ، لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى . لأنه في معنى ما تقدم (فـ) ما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لا تلتفت اليه ، حتى يتكرر ثلاث مرات ، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانياً ، فاذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه ، لانا تبيناه حيضاً (فلو لم يعد ، أو أيست قبل تكراره) ثلاثاً (لم تقض) كما تقدم في المبتدأة (وعنه تصير إليه من غير تكرار) أومأ اليه في رواية ابن منصور (اختاره جمع ، وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) قال في الانصاف : وهو الصواب ، قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : هو الصحيح : قال في الفائق ، وهو المختار ، واختاره الشيخ تقي الدين . وإليه ميل الشارح (وان طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ؛ ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوماً (فهي طاهر ، تغتسل) لقول ابن عباس « إذا ما رأت الطهرَ فلتغْتَسِلْ » (وتصلي) وتفعل ما تفعله الطاهرات ، لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال ، كسائر الطاهرات (فان عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته) أي زمن الدم من العادة ، كما لو لم ينقطع ، لأنه صادف زمن العادة (وإن جاوزها) أي جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثاً (وان عبر أكثره) أي جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لأن بعضه ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة ، لاتصاله به وانفصاله عن الحيض (وإن عاودها) أي رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة) فلا يخلو ، اما ان يمكن جعله حيضاً بضمه أو نفسه (أو لا) يمكن جعله حيضاً (فان امكن) جعله حيضاً إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بأن يكون) الدم (بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أي أول الدمين واخرهما (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (فيلفقان) أي الدمان (ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثاً ، وهذا مثال لما أمكن

أن يكون حيضاً بالضم . وأشار إلى ما أُمكن جعله بنفسه بقوله : (أو يكون بينهما) أي الدمين (أقل الطهر : ثلاثة عشر يوماً . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً إذن بمفرده) بأن يكون يوماً وليلة فأكثر ولا يجاوز الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لوجود الطهر التام بينهما (إذا تكرر) الثاني ثلاثاً (وإن نقص أحدهما عن أقل حيض ، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده) يعني إلى الدم الآخر . لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض ، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر) بل كان بينهما دونه (فهذا استحاضة ، سواء تكرر أم لا) لمجاوزته أكثر الحيض (ويظهر ذلك بالمثال . فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دماً وطهرت الخمسة الباقية ، ثم رأت خمسة) أخرى (دما وتكرر ذلك) ثلاثاً (فالخمسة الأولى ، و) الخمسة الثالثة (حيضة واحدة بالتلفيق) لأنهما مع مابينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً (ولو رأت) الدم (الثاني ستة أو سبعة) فأكثر (لم يمكن أن يكون حيضاً) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوماً) بليلته (دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً) بليلته (دما وتكرر) الثاني (فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما) لأن اقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولو رأت يومين دما ، و) رأت (اثني عشر يوماً طهراً، ثم) رأت (يومين دما . فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة ، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر عن اكثر الحيض) لان مجموع ذلك ستة عشر يوماً (ولا) يمكن (جعلهما حيضتين ، لانتقاء طهر صحيح بينهما) لأن بينهما اثني عشر يوماً . واقل الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقويه بموافقتها (و) يكون (الآخر استحاضة) ولو تكرر .

(والصفرة والكدرة) وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قاله في المبدع (في ايام العادة حيض) لدخولهما في عموم النص ، ولقول عائشة « وكان النساء يَبْعَثْنَ إليها بالدرجةِ فيها الصفرةُ والكدرةُ : لا تعجلن حتى ترين القصةَ البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفي الكافي قال مالك واحمد ؛ هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعدها) أي ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً (ولو تكرر) ذلك . فلا تجلسه ، لقول أم عطية « كنا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ بعد الطهرِ شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » .

فصل

(في التلفيق) وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها

(ومعناه) أي التلفيق (ضم الدماء بعضها إلى بعض) وجعلها حيضة واحدة (إن تخللها طهر) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين (وصلح زمانه) أي الدم المتفرق (أن يكون حيضاً) بأن بلغ يوماً وليلة ، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً (فمن كانت ترى يوماً ، أو أقل ، أو أكثر : دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض) يوماً وليلة (فأكثر و) ترى (طهراً متخللا) لذلك الدم ، سواء كان زمنه كزمن الطهر ، أو أقل أو أكثر (فالدم حيض ملفق) فتجلسه . لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ، ضرورة نقصه عن اليوم والليلة ، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم . لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضاً . أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقي) أي النقاء (طهر) لما تقدم ، من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح (فتغتسل فيه ، وتصوم وتصلي) لأنه طهر حقيقة (ويكره وطؤها) زمن طهر ، على ما قدمه في الرعاية . وعنه يباح (إلا أن يجاوز زمن الدم ، و) زمن (النقاء أكثره) أي أكثر الحيض . كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ، إلى ثمانية عشر مثلا (فتكون مستحاضة) لقول علي (وتجلس المبتدأة من هذا الدم الذي تخلله طهر ، وصلح ان يكون حيضاً (أقل الحيض) ثم تغتسل (والباقي) من الدم (إن تكرر) ثلاثاً (فهو حيض بشرطه) بأن لا يجاوز أكثر الحيض (وإلا) بأن لم يتكرر ، أو جاوز أكثره (فاستحاضة) لا تجلسه . والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عادتها . وإن كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها وإن لم يكن لها عادة ، ولها تمييز صحيح . جلست زمنه . فان لم يكونا وقلنا تجلس الغالب . فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض ، أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع ؟ وجهان . جزم بالثاني في الكافي (وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فـ) انها (تغسل فرجها) لازالة ما عليه من الدم (وتحتشي بقطن ، أو ما يقوم مقامه) من خرق ونحوها طاهرة ، ليمتنع الدم (فان لم يمنع ذلك) الحشو (الدم ، عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الامكان ، بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين ، تتلجم بها ، وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها)

لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف – يعني القطن – تحشين به المكان . قالت : إنهُ أكثرُ من ذلك . قال : تلجّمي » قال في المبدع : وظاهره ولو كانت صائمة ، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط (فان غلب) الدم (وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم امكان التحرز منه (ولا يلزمها إذن إعادة شده ، و) لا إعادة (غسله لكل صلاة ، إن لم تفرط في الشد) للحرج فان فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته . لأنه حدث أمكن التحرز منه (وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة « توضئي لكلِّ صلاة ، حتى يجيء ذلكَ الوقتُ » رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه .وفي لفظ قال لها « توضئي لوقتِ كلِّ صلاة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح * لا يقال : فيه وفي غالب الروايات « وتوضئي لكلِّ صلاة » لأنه مقيد ، فيجب حمله على المقيد به . ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمم (وإلا) أي وان لم يخرج شيء (فلا) تتوضأ لكل وقت صلاة (وتصلي) المستحاضة بوضوئها (ما شاءت) ما دام الوقت (حتى جمعا بين فرضين) لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكالمتيمم وأولى (ولها) أي المستحاضة (الطواف) فرضاً ونفلا (ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى (وتصلي عقب طهرها ندباً) خروجاً من الخلاف (فان أخرت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير حاجة لم يضر) ما دام الوقت . لأنها متطهرة كالمتيمم (وإن كان لها) أي المستحاضة (عادة بانقطاعه) أي الدم (زمناً يتسع للوضوء والصلاة ، تعين فعلهما فيه) لأنه قد أمكن الاتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة ، ، فتعين فعلهما على هذا الوجه . كمن لا عذر له . فان توضأت زمن انقطاعه ثم عاد ، بطل (وإن عرض هذا الانقطاع) للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها (لمن عادتها الاتصال) أي اتصال دم الاستحاضة (بطلت طهارتها ولزمها استئنافها) لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم (فان وجد) هذا الانقطاع (قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها) حتى تتوضأ ، لبطلان وضوئها بالانقطاع (فان خالفت وشرعت) في الصلاة (واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة) لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه (وإن عاد) دمها (قبل ذلك) أي قبل مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة (فطهارتها صحيحة) لانه لا اثر لهذا الانقطاع (وتجب اعادة الصلاة) لانها

صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ، فلم تصح . كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى ، ثم تبين أنه كان متطهراً (وإن عرض) الانقطاع (في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء) لما تقدم من أنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها (ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف) من الصلاة ، لبطلان الوضوء . فتبطل هي (إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة ، لان الظاهر حمله على المعتاد لها ، وهو لا أثر له (ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فـ) انقطع دمها و (اتصل الانقطاع حتى اتسع) للوضوء والصلاة (أو برئت) من الاستحاضة (بطل وضوءها إن وجد) أي خرج (منها دم) بعد الوضوء ، كالمتيمم للمرض ، فيعافى . فان لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل (وإن كان الوقت) الذي انقطع فيه الدم (لا يتسع لهما) أي للوضوء والصلاة (لم يؤثر) في بطلان الوضوء ولا الصلاة ولو كثر الانقطاع) واتسع للوضوء والصلاة (و) لكن (اختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم) مرة (اخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع . فهذه كمن عادتها الاتصال) في الدم (في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة ، دون ما) أي انقطاع (دونه) أي دون ما يتسع للوضوء والصلاة ، لما تقدم (وحكمها) كمن عادتها الاتصال (في سائر ما تقدم ، الا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، و) لا من (المضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه) للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع . فيقضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة (ولا يكفيها) أي المستحاضة (نية رفع الحدث) قال في التلخيص : قياس المذهب لا يكفي (وتكفي نية الاستباحة) أي تتعين ، ولو انتقضت طهارتها بطرو حدث غير الاستحاضة ، وظاهره : ولو قلنا إن طهارتها ترفع الحدث * قلت : لأنها لا ترفع الحدث على الاطلاق وإنما ترفع الحدث السابق ، دون المقارن ، لكنه لم يؤثر كالمتأخر للضرورة . ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت (فأما تعيين النية للفرض فلا تعتبر) هنا ، بخلاف التيمم . لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه (وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً) أي كما تبطل بدخوله . هذا ظاهر كلامه في الكافي والشرح في غير موضع ، كالتيمم . وقال المجد في شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت ، دون خروجه . وقال ابو يعلي : تبطل بكل واحد منهما . قال في الانصاف : وهي شبيهة بمسئلة التيمم . والصحيح فيه : أنه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم . قال المجد : والأول أولى ا هـ . وكذا قال في مجمع البحرين ، وجزم به في نظم المفردات ، قال :

وبدخول الوقت طهر يبطـــل لمن بها استحـــاضة قـــد نقلوا

لا بالخروج منـــه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهـــرت

(ولا يصح وضوءها لفرض) كظهر أو عصر أو جمعة (قبل) دخول (وقته) لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (ومثل المستحاضة) فيما تقدم (لا في الغسل لكل صلاة) فان ، استحبابه يختص المستحاضة ، لما تقدم في باب الغسل (من به سلس البول) أو المذي (والريح والجريح الذي لا يرقى دمه ، و) ذو (الرعاف الدائم) يعني ان حكم هؤلاء حكم المستحاضة فيما تقدم ، غير ما استثنى ، لتساويهم معنى ، وهو عدم التحرز من ذلك . فوجب المساواة حكماً ، قال اسحق بن راهويه : كان يزيد بن ثابت به سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فاذا غلبه صلى ولا يبالى ما أصاب ثوبه (لكن عليه أن يحتشي) كما تقدم في المستحاضة ، نقل الميموني فيمن به رعاف دائم أنه يحتشي ، ونقل ابن هانىء خلافه * قلت : ومن به دود قراح . يعصب المحل بعد حشوه ثم يصلي وإن كان صائماً عصبه فقط ، وإن منعه العصب اكتفى به أيضاً غير الصائم (وان كان) محل الحدث (مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا) يرقأ دمه ، ولا (يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ، ولا يمكن عصبه ، صلى على حسب حاله) لفعل عمر ، حيث صلى وجرحه يثقب دماً . رواه احمد (ولو قدر على حبسه) أي الحدث (حال القيام) وحده (لا حال الركوع والسجود . لزمه أن يركع ويسجد نصاً ، ولا يومىء) بهما . وأجزأته صلاته (كالمكان النجس) اليابس إذا حبس به ، ويأتي . وقال أبو المعالي : يومىء لان فوات الشرط لا بدل له (ولو امتنعت القراءة) إن صلى قائماً ، صلى قاعداً (أو لحقه السلس إن صلى قائماً ، صلى قاعداً) لان للقيام بدلا ، وهو القعود ، بخلاف القراءة والطهارة (ولو كان) من به سلس البول ونحوه (لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه ، صلى قائماً) إن قدر عليه (أو قاعداً) إن لم يقدر على القيام ، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً (قاله أبو المعالي) واقتصر عليه في المبدع وغيره (فان كانت الريح تتماسك جالساً لا ساجداً لزمه ، السجود بالأرض نصاً) وقياس قول أبي المعالي « يومىء » لان فوات الشرط لا بدل له ، والسجود له بدل (ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها) لقول عائشة « المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى ، فحرم وطؤها كالحائض ، وعنه يباح مطلقاً ، وهو قول أكثر العلماء . لان حمنة كانت تستحاض ، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها ، وأم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف

يغشاها ، رواهما أبو داود ، وقد قيل : ان وطء الحائض يتعدى إلى الولد . فيكون مجذوماً (فان كان) أي وجد خوف العنت منه . أو خافته هي وطلبته منه (أبيح) له وطؤها (ولولواجد الطول لنكاح غيرها) خلافاً لابن عقيل . لان حكمه أخف من حكم الحيض . ومدته تطول (والشبق الشديد كخوف العنت) فيبيح وطأها . ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض . لما تقدم (ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض . مع أمن الضرر . نصاً) كالعزل . و (قال القاضي ـ لا يباح إلا باذن الزوج) أي لأن له حقاً في الولد (وفعل الرجل ذلك بها) أي أسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض (من غير علمها يتوجه تحريمه) قاله في الفروع ، وقطع به في المنتهى لاسقاط حقها من النسل المقصود (ومثله) أي مثل شربها دواء مباحاً لقطع الحيض (شربة كافور) قال في المنتهى : ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع . قاله في الفائق (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره بعضهم . قال ابن نصرالله : وظاهر ما سبق جوازه . كالقاء نطفة . بل أولى . ويحتمل المنع . لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور . فان شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدم انه كقطع الحيض (ويجوز) لانثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض ، لا قرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر .

فصل في النفاس

وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله . وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف . أو من قولهم : نفس الله كربته ، أي فرجها ، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة . مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد) حكاه أحمد عن عمر . وعلي . وابن عباس ، وانس وعثمان بن ابي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وام سلمة ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم . قال الترمذي : « أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي » قال أبو عبيدة وعلى هذا جماعة الناس ، وقال

اسحق : وهو السنة المجمع عليها (فان رأته) أي الدم (قبله) أي قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فاقل بامارة) كنوجع (فـ) هو (نفاس) كالخارج مع الولادة (ولا يحسب) ما قبل الولادة (من مدته) أي النفاس (وإن جاوز) دم النفاس (الاربعين) يوماً (وصادف عادة حيضها) ولم يزد عن العادة (فـ) المجاوز (حيض) لانه دم في زمن العادة . أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس (فان زاد) المجاوز (على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض) فحيض إن تكرر (أو لم يصادف عادة) حيضها (ولم يجاوز أكثره) أي أكثر الحيض (أيضاً . فحيض إن تكرر) ثلاثاً . كدم المبتدأة المجاوز لاقل الحيض (وإلا) بأن زاد على العادة ، وجاوز أكثر الحيض ، أولم يصادف عادة وجاوز أكثره (فاستحاضة) ولو تكرر ، لانه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض ، لان الحكم للأقوى (ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما ، فلا تقضي الصلاة لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ، ولا يمكنها قطعه ، بخلاف سفر المعصية ، قال القاضي : والسكر جعل شرعاً كمعصية مستدانة يفعلها شيئاً فشيئاً ، بدليل جريان الاثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصاً) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها . لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، ويأتي أن أقل ما يتبين فيه خلق الانسان احد وثمانون يوماً . وغالبها على ما ذكره المجد وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم : ثلاثة اشهر . قال المجد في شرحه : فمتى رأت دماً على طلق قبلها ، لم تلتفت اليه . وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم . ثم إن انكشف الامر بعد الوضع على الظاهر ، رجعت فاستدركت . وان لم ينكشف ، بأن دفن ولم تتفقد امره . استمر حكم الظاهر . إذ لم يتبين فيه خطأ (ولا حد لأقله) اي النفاس . لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود . وقد وجد قليلاً عقب سببه فكان نفاساً ، كالكثير (فيثبت حكمه) أي النفاس ، من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه : اقله يوم ، وقدم في التلخيص لحظة (فان انقطع) الدم (في مدته) أي في الاربعين (فـ) هي (طاهر) لانقطاع دم النفاس . كما لو انقطع دم الحائض في عادتها . يؤيده ما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم « كم تجلسُ المرأةُ إذا ولدتْ ؟ قال : أربعينَ يوماً ، إلا ان ترَى الطهر قبلَ ذلك » ذكره في المبدع . وحكي البخاري في تاريخه : ان امرأة ولدت بمكة فلم تر دماً ، فلقيت عائشة فقالت « انتِ امرأةٌ طهركِ اللهُ » (تغتسل

وتصلي) وتصوم ونحوه (لانه طهر صحيح) لما تقدم (ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير) قال احمد: ما يعجبني ان يأتيها زوجها . على حديث عثمان ابن أبي العاص، انها أتته قبل الاربعين فقال « لا تقربيني » ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء (فان عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أي في الاربعين (فمشكوك فيه) أي في كونه دم نفاس او فساد ، لانه تعارض فيه الامارتان (كما لم تره) اي الدم مع الولادة (ثم رأته في المدة) أي في الاربعين فمشكوك فيه (فتصوم وتصلي) اي تتعبد . لانها واجبة في ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه . وفي غسلها لكل صلاة روايتان قال في تصحيح الفروع : الصواب عدم الوجوب ، ويحتمل ان يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه ، فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضاً ا هـ ملخصاً . قلت : إن الخلاف في الاستحباب قوي الاستحباب ، كالمستحاضة . وأولى (وتقضي صوم الفرض) ونحوه ، بخلاف الصلاة احتياطاً ، ولوجوبه يقيناً . لا يقال : انها لا تقضي الصوم قياساً على الناسية . إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض . لأنه يتكرر . فيشق القضاء بخلاف النفاس (ولا يأتيها في الفرج) زمن هذا الدم ، كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره (وإن ولدت توأمين) فأكثر (فأول النفاس وآخره) من ابتداء خروج بعض (الاول) لأنه دم خرج عقب الولادة ، فكان نفاساً واحداً ، كحمل واحد ووضعه (فلو كان بينهما) أي التوأمين (أربعون) فاكثر (فلا نفاس للثاني نصاً) لأن الولد الثاني تبع للاول ، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله (بل هو) أي ما خرج مع الولد الثاني بعد الاربعين من الاول (دم فساد) لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة) وفي أحكام النساء لابن الجوزي : يحرم . وفي الفروع عن الفنون : انما الموؤدة بعد التارات السبع . وتلا (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين — إلى — ثم أنشأناه خلقاً آخر (١)) قال ـ وهذا حلته الروح ، لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه : لا يحرم إسقاطه ، وله وجه . ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها : فغايته نقض الوضوء . لانا لا نتحققه حيضاً (٢) كزائد على العادة ، كمن خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٢) مثل هذه الفروض مستحيلة والأولى ألا تذكر .